



الأممكتبة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن مركز البحوث والدراسات - قطر

السنة التاسعة والعشرون

المحرم ١٤٣٠ هـ

عدد : ١٢٩

فقه التوسط

مقاربة لتقعيد وضبط الوسطية

الدكتور نوار بن الشلي

نوار بن الشلي

- * من مواليد الجزائر.
- * دكتوراه في الفقه وأصوله.
- * يعمل بالتدريس الجامعي في جامعة الأمير عبد القادر في الجزائر.
- * له عدد من الكتب والبحوث المنشورة، من بينها:
 - المدخل إلى الفقه المقارن.
 - العقل الفقهي معالم وضوابط.
 - نظرية الوسطية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي.
 - التخريج المذهبي: أصوله ومناهجه.
 - لمحات في الفكر المصايد عند القاضي ابن العربي.



الأمّة كتاب

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن مركز البحوث والدراسات - قطر
ص.ب: ٨٩٢ الدوحة - قطر

من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحسين الثقافي، وتحقيق الشهود الحضاري، وترشيد الأمة، في ضوء القيم الإسلامية.
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة، والموضوعية، والمنهجية.
- أن يشكل إضافة جديدة، وألا يكون سبق نشره.
- أن يُوثق علمياً، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السورة، وتخريج الأحاديث.
- أن يبتعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي، والسياسي، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق.
- يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات التي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد.
- ترسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
- تقدم مكافأة مالية مناسبة.

هذا الكتاب.. جاء في الوقت المناسب، بعد هذا العبث في التعامل مع القيم الإسلامية ومحاولة إسقاطها على واقع ووقائع سلبية دون فقه وروية، حيث بتنا نرى التحريف الخطير، ذلك أن الخطورة كل الخطورة أن يتم التحريف باسم الدين ومن بعض رجاله، الذين أصبحوا يشكلون لونهاً من الكهانة، ويوظفون الدين لخدمة الظلم والطغيان، حيث العلة تاريخياً إنما تولدت من الأحبار والرهبان.. فهل تسربت إلينا علل الأمم السابقة؟ وهل يستفز ذلك العلماء العدول (الوسط)، ليقوموا بواجبهم في إعادة الحق إلى نصابه وتأسيس قيم العدل وإقامة الكتاب والميزان فيحملون هذا العلم فينفون عنه (الخبث)؟

إن محاولة ضبط المصطلحات، وتحديد الدلالات، واستقراء فقه التوسط، والتععيد له، من خلال مقارنته بفهم وفقه خير القرون ومخزون التراث والأحكام الفقهية والاجتهادات المتعددة في تراثنا وتعاملنا الحضاري، والوقوف في وجه هذا العبث، الذي يستخدم هذا المصطلح ليساهم بصناعة فلسفة الهزيمة وتكريس التخلف وانطفاء الفاعلية، وتحديد مسؤولية الأمة ووظيفتها في الشهادة والقيادة، هو اليوم من أجل الأعمال الفكرية البنائية والحماية معاً.

إن إقامة الحق ونشر العدل (الوسطية والاعتدال) تكليف وأمانة حملها الإنسان المسلم والأمة.. وحتى تستحق الأمة ميزة الشهادة على الناس وتصبح جدية بما وتشكل حجة يقضي الله بها في الثواب والعقاب للناس، فالأمر يتطلب أن تكون قامت بمهمتها في الدنيا؛ أما إذا لم تقم بها وتقسيم مؤسسات العدل وأدواته وتشيع ثقافته فإنها تصبح غير مؤهلة للشهادة على الناس يوم القيامة.



موقعنا على الإنترنت: www.sheikhali-waqfiah.org.qa
www.Islam.gov.qa
 البريد الإلكتروني: [E. Mail:M_Dirasat@Islam.gov.qa](mailto:M_Dirasat@Islam.gov.qa)

فقه التوسط

مقاربة لتقعيد وضبط الوسطية

الدكتور نوار بن الشلي

الطبعة الأولى
المحرم ١٤٣٠هـ
كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٩م

نوّار بن الشلي
فقه التوسط: مقارنة لتفعيد وضبط الوسطية
الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٩م.
٢٢٤ص، ٢٠سم - (كتاب الأمة، ١٢٩)
رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢٤/٢٠٠٩
الرقم الدولي (ردمك): ٤-٢٥-٤٤-٩٩٩٢١
أ. العنوان ب. السلسلة

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بدولة قطر

موقعنا على الإنترنت : www.sheikhali-waqfiah.org.qa
www.Islam.gov.qa
البريد الإلكتروني: E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها

يقول تعالى:

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ
عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا... ﴾

(البقرة: ١٤٣)

مركز البحوث والدراسات



كتاب الأمّة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن مركز البحوث والدراسات

- إعادة تشكيل العقل المسلم
في ضوء معرفة الوحي
- إحياء مفهوم فروض الكفاية
وأهمية التخصص

ربع قرن من العطاء..

قطر - الدوحة - ص.ب: ٨٩٢ - هاتف: ٤٤٤٧٣٠٠ (٩٧٤) - فاكس: ٤٤٤٧٠٢٢

تقديم

عمر عبید حسنه

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، فتسود شريعة العدل الحياة بكل أنشطتها، ويكون عطاء النبوة وقيم النبوة الإطار المرجعي والضابط المنهجي لإشاعة ثقافة العدل وممارسته في حياة الناس، بحيث تكون النبوة وسيلة البيان والشاهدة على إبلاغ الأمم رسالة الله، رسالة العدل، قال تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥).

ذلك أن معظم الشر في العالم متولد عن غياب قيمة العدل والمساواة بين الناس، وناشئ من تسلط الإنسان على الإنسان، ذلك التسلط الذي بدأ مع بدء الخلق، يقول تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آدَمَ يَالْحَقُّ إِذْ قَرَّبْنَا قُورَيْبًا فَتَقَبَّلَ مِنْ آدَمَ مَا يَنْقَبِلُ مِنَ الْآخِرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾

يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٠﴾ إِنَّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ
بِإِيْمِي وَإِيْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٣١﴾ فَطَوَّعَتْ
لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ... ﴿٣٢﴾ (المائدة: ٢٧-٣٠).

ولقد أخذ هذا التسلط والتأله في التاريخ أشكالاً وألواناً قد
لا تحصى، وكلما افتضح لون من ألوان هذا التسلط استبدله الإنسان
بتسلط جديد.

ويبقى التسلط في جوهره هو التسلط، فمن تسلط مالك الأرض على
من يعمل فيها إلى مالك المال على الأجراء والعمال، إلى تسلط المتحدث
باسم الله، الذي تسلط على ضمائر الناس في دنياهم وآخرتهم، إلى حكام
الاستبداد السياسي، إلى نظرية الشعب المختار دون سائر الشعوب واصطفاء
العرق، إلى تسلط الحزب والطبقة، إلى ممارسات التمييز العنصري، الذي يعج
به العالم اليوم، إلى حقبة الهيمنة والتسلط على مستوى الدول وتجاوز
السيادات، حيث يُحتكر العلم الفعال اليوم ويُتلاعب بأهدافه ويوجه جميعاً
إلى إنتاج أدوات السيطرة والهيمنة والتسلط في هذه الحقبة الإلكترونية.

وفي اعتقادنا أن هذا الشر، لا يمكن أن ينتهي إلا بإيقاف تسلط
الإنسان على الإنسان، أساس الشر، وهذا الإيقاف لا يتحقق إلا بإشاعة
المساواة والعدل بين بني البشر، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا بإلغاء التأله
وتوحيد الألوهية، فالتوحيد والإيمان بالله الواحد يعني - فيما يعني - التحرير

من العبودية، والتحرر من ألوان الظلم والتسلط، والوصول إلى المساواة والعدل، وهي رسالة النبوة في التحرير.

وهكذا فالمدافعة، التي تشكل جدلية الحياة، مستمرة بين الحق والباطل: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾ (الأنبياء: ١٨)، ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ﴾ (الرعد: ١٧)، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ...﴾ (الفرقان: ٣١).

فالمدافعة مستمرة بين النبوة بيناتها ورسالتها التاريخية وأهدافها في إشاعة ونشر العدل والمساواة وبين الظلمة والكبراء والتسلطين والمتألهين من الناس على الناس، الذين يحاربون رسالة النبوة والإيمان بالله؛ لأنها تسويهم بغيرهم من البشر، وهم يريدون أن يكونوا آلهة فوق البشر.

لذلك نقول: إن الشر تاريخياً كان ولا يزال ناشئاً من تسلط الإنسان على الإنسان، وإن الخير كل الخير في التوحيد في الاستمسك برسالة النبوة والإيمان بالإله الواحد، الذي يتساوى أمامه الناس جميعاً.

والصلاة والسلام على المبعوث شهيداً على الناس بالبيان والإبلاغ لرسالة النبوة وعطائها في العدل والمساواة والتحرير من العبودية بكل أشكالها، يقول تعالى: ﴿وَأْمُرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ...﴾ (الشورى: ١٥)، وبذلك فالعمل على تأسيس وتأصيل الوسطية وإقامة العدل والمساواة دين،

من الدين ومسؤولية، يترتب عليها التزامات الثواب والعقاب والشهادة على مدى أداؤها أمام الله من قبل الأنبياء قبل أن تكون قانوناً والتزاماً في الدين.

وبعد:

فهذا «كتاب الأمة» التاسع والعشرون بعد المائة: «فقه التوسط: مقارنة لتقعيد وضبط الوسطية» للدكتور نوار بن الشلي، في سلسلة «كتاب الأمة» التي يصدرها مركز البحوث والدراسات في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، مساهمة منها في إعادة البناء وإخراج الأمة، واسترداد فاعليتها، والهداية إلى سبيل السلام، وبيان مسالك الرشاد، والعمل على تحقيق خلود القيم الإسلامية في واقع الناس وذلك بإنتاج النماذج الربانية، التي تكون محلاً لإثارة الاقتداء، وذلك بفقهها لقيم الإسلام واستصحاب تاريخه الحضاري ومقارنة جيل خير القرون، وفهمها للعصر بامتلاك القدرة على الاستفادة من معطيات الحضارة المعاصرة بمعايير منضبطة، من خلال قيم يُعرف من خلالها ما يفيد وينفع وما يسيء ويضر.

بل إننا نرى أكثر من ذلك: إن استيعاب هذه الحضارة المعاصرة ومحاولة فهمها يتطلب امتلاك المؤهلات المطلوبة لذلك، ومن ثم تأتي مرحلة التمكن من كيفية التعامل والتكيف معها للوصول إلى مرحلة الحكم عليها، وحسن الاستفادة منها، واجتناب مخاطرها، وإن شئت فقل: امتلاك القدرة على تقويمها والشهادة عليها من خلال خلود وامتداد قيم النبوة، التي جاءت بالبينات والهدى، واتسمت رسالتها بالكتاب والميزان، قال تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ
 النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥)، الحكمة والعدل، ذلك أن الإنسان
 الغافل العاجز المتخلف منطقي الفاعلية، العاجز بطبيعة حاله عن التعاطي مع
 قيمه وتراثه، هو أكثر عجزاً في الوقت نفسه عن الاستفادة مما عند الآخرين؛
 لأنه يعاني من حالة الضلال والفراغ واهتزاز المعايير، التي تمنحه الرؤية
 والبصيرة على تمييز النافع من الضار.

لذلك نقول: إن الإنسان الوسط، والأمة الوسط، والقيم الوسط، هي
 التي تمتلك الإمكانية أو القدوة، إلى جانب الرؤية المبصرة لحقائق الأشياء
 وموازنتها؛ تمتلك الحكمة الكتاب، والميزان.

ولعل من اللافت في تاريخ حضارة النبوة، حضارة التوحيد، وعلى
 الأخص عطاء رسالة وسيرة النبوة الخاتمة تميزها بالمعيارية.

فالقرآن الكريم هو المعيار، الذي توزن من خلاله الأمور، وتبصر
 العواقب، ويعتمد ميزاناً محايداً غير منحاز؛ لأنه من وضع الله، في التقويم
 والتصحيح؛ وهو معيار بناء الرشد، يقول تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ
 بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم
 بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٨)، فأهلية النظر في الأمور والحكم عليها
 واستبانة وجه الصواب فيها واكتشاف سبل الانحراف والتحريف إنما يوزن
 بقيم القرآن، ولعل المصطلح القرآني «مهيماً» يشير إلى ذلك بوضوح، فهو
 يتضمن أبعاداً وآفاقاً ليس أقلها إمكانية الرقابة وتحديد مواطن الانحراف،

ويتضمن المعيارية في وزن الأشياء، والعدل في ضبط النسب، وبيان الخلل والاختلال، فالقرآن الذي يشكل دستور هذه الأمة تكاد تكون من أبرز خصائصه ومقاصده وقيمه: المعيارية والتقوم، إقامة وحماية لقيم التوازن والاعتدال.

والسنة والسيرة بيان وتطبيق وممارسة وتنزيل لهذه المعيارية على واقع الناس، ومعايرة وبيان ما هم عليه من الاستقامة أو الاعوجاج.

والرسول ﷺ ببيانه وبلاغه وسلوكه معيار أيضاً: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣)؛ والشاهد والشهيد، كصيغة مبالغة لشاهد، من أولى خصائصه وصفاته ومؤهلاته أن يتسم بالعدالة من التوازن والاعتدال والمعرفة والسلوك القويم، من الترفع عن الدنيا والتخلي بالخلق العالي «كَانَ خَلْقَهُ الْقُرْآنَ» (أخرجه الإمام أحمد)، فهو الشاهد والأ نموذج والقدوة في الدنيا، وهو الحجة والدليل وبينة الحكم في الآخرة، حيث يستشهد به كحجة ودليل وشاهد على فعل الناس، الذي يحاسبون عليه.

وأمة الإجابة، الأمة المسلمة، أمة الإيمان، من آمنت بالقرآن والسنة والرسالة والرسول، هي أمة الوسط، أمة المعيارية، بما تمتلك من معايير الكتاب والميزان ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٣).

وبطبيعة الحال، فالقيم والأمة والحضارة التي تفتقر إلى العدل تفتقر إلى المؤهلات التي تمكنها من الشهادة على الناس والقيادة لهم إلى الخير، لذلك جاء النص واضحاً جلياً: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ

عَلَى النَّاسِ ﴿البقرة: ١٤٣﴾، فالجَعْلُ وظيفة تكليفية حضارية وتاريخية وشرعية وأمانة عظيمة تترتب عليها المسؤولية العظمى أمام الله؛ وأهلية الشهادة تتحقق بهذه الوسطية، بهذه العدالة، بهذه المعيارية، فانحراف العدالة والافتقار إلى مقومات المعيارية يسلب الأمة هذه الحقيقة العظيمة.

وباعتبار أن الأمة المسلمة أمة الرسالة الخاتمة، التي تشكلت من خلال معيار، من خلال كتاب، من خلال أسس قومية قائمة على العدالة والحكمة، من خلال الكتاب والميزان، وليست أمة تشكلت بسبب من جنس أو لون أو جغرافيا أو غير ذلك من سائر الأمور القسرية التمييزية العنصرية الأخرى، هي أمة معيارية بأصل تشكيلها وبطبيعتها ووظيفتها، لذلك فالتخلي عن هذه المعايير يسلبها أهلية الشهادة على نفسها ويعجزها عن الشهادة على الآخرين.

وهنا نود أن نشير إلى أن مواعيد الله سبحانه وتعالى ومواريقه أن لا تسلب هذه المعيارية من الأمة كلها، فالمأثور قوله عليه الصلاة والسلام: إن الأمة «لا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ» (أخرجه ابن ماجه)، ذلك أن هذا الاجتماع والقبول بالضلال والفساد يناقض خلود الرسالة الخاتمة وقدرتها على إنتاج نماذج بشرية تثير الاقتداء، كما يناقض خاتميتها، حيث من لوازم الخاتمية التحلي في واقع الناس.

لذلك نجد في حالات ومراحل السقوط أن الأمة لا تسقط بالكلية، وإنما تبرز الطائفة القائمة على الحق (الطائفة المعيارية) التي أخبر

الرسول ﷺ باستمرارها وعدم زوالها، في حمل المعيار والعدل وتمثله في ذاتها حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ» (أخرجه مسلم).

وهنا قضية، نرى أنه من المفيد استدعاءها، والتوقف عندها، بما يمكن أن يتسع له المجال، وهي: أن أمة الرسالة الخاتمة وريثة النبوة التاريخية، بكل قيمها وتجربتها، هي أمة الكتاب والميزان، أمة المعيار والمعايرة لكل فكر وفعل إنساني، رسالتها بيان الحق وإقامة العدل (الكتاب والميزان)، ولعل ذلك ما يميزها ويعتبر روح رسالتها وحضارتها، وميزانها في ذلك القرآن الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه (في الرؤية المستقبلية واستشراف المستقبل)، ولا من خلفه (الرؤية التاريخية والاستشراف للماضي، لتجربة النبوة وتعاملها مع أقوامها)، الأمر الذي يعني -فيما يعني، بعد استيعاب المعيار وامتلاك القيم- أن من أهم مسؤولياتها ديمومة النظر والتصويب والنقد والمراجعة والناصحة والمكاشفة والمثاقفة والمشاورة والتقوم وبيان مواطن التحريف والانحراف؛ هذه هي روح الأمة، وسبب خيريتها، وثمره وسطيبتها، ومسوغ بقائها، فهي أمة النقد والتقوم وبيان الحق والعدل.

إنه الشهود الحضاري بموازين الحق والعدل، الذي يعني الإيجابية والفاعلية وبناء المؤسسات والوسائل وامتلاك المؤهلات، التي توفر للأمة هذه

المهمة وتحقق لها هذه الوظيفة، التي تشعرها بالمسؤولية وتبني حضارة الحق والعدل والمساواة.

ولعلنا نقول، بكل الأسى: إن فترات التآلق والإنجاز والفاعلية، التي كانت وراء البناء الحضاري والشهود الحضاري تاريخياً للأمة المسلمة ﴿لِكُفُوفٍ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٣)، بدأت تنخبو وتراجع، بحيث يكرس العجز والتخاذل والتراجع وانطفاء الفاعلية وموت تلك الروح السارية في حياة الأمة، الأمر الذي أدى إلى الاستقاع الحضاري والتخلف والتذرع بالقدر في قراءة حال الأمة، وليس ذلك فقط وإنما تحريم النقد والمراجعة والتقويم؛ لأن ذلك برغم بعض أنماط التدنين المغشوش يناقض ويعارض القدر ويخرم الإيمان (١) الأمر الذي أدى إلى اتساع دائرة الجبرية القاتلة، وساهم بشيوع السوء والفساد على مستوى «الذات» و«الآخر»، لغياب الشهادة والشهود وعود الأمة عن وظيفتها في إحقاق الحق والقيام بالعدل.

وقد تكون الإشكالية اليوم، ونحن نعاني ما نعاني من ضروب التخلف الذي ينعكس على كل فهم وفكر وفعل، اعتبار ذلك هو الدين السليم والتدين الصائب (١)

فأمة، أصل مهمتها النقد والتقويم والمراجعة والبيان والتصويب للواقع وبيان مواطن الانحراف والتحريف ومغالبة قدر بقدر، تتخلى عن رسالتها بمسوغات وذرائع دينية، وتدع مهمة الشهادة والقيادة، وتتوانى عن حملها،

فيصبح الجبل على الغارب، ويسود الجور والحيف والظلم، ولا ترى في ذلك أي هاجس مخيف مقلق؛ لأنه القدر، الذي تُلقى عليه بالتبعية لنعفي أنفسنا من المسؤولية، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ (تخلياً عن مهمة الشهادة ومقتضيات الولاية تحت أي ذريعة) تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ (الأنفال: ٧٣).

لقد تحول النقد والمراجعة والتقييم والمعايرة من ميزة ووظيفة أمور بما ومسؤولية أمام الله، بسبب تعطيلها والقعود عنها إلى محظور، فانطفأت بذلك الفاعلية، وأقيل العقل، وتوقف الاجتهاد، وامتد الفساد عن مستوى «الذات» و«الآخر»، وتعطلت موازين الحق والعدل، وقعدت الأمة عن المهمة الرئيسة المنوطة بها، وتسلفت إليها علل الأمم السابقة من الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض (عملياً وإن لم يكن نظرياً) فأصابها الحزبي والعجز والوهن: ﴿أَفَتَوْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَوْمٌ الْقَيْمَةِ يُرَدُّونَ إِلَيْهِ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (البقرة: ٨٥)؛ إنها الصعوبات في الدنيا والجزاء الأوفى في الآخرة على المعاصي، التي نفترفها، وفي مقدمتها النكوص عن المهمة والوقوع في كل تداعيات هذا النكوص.

إن النقد والتقييم والمراجعة والمعايرة، الذي جعله الله من أحص خصائص الأمة المسلمة ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ

عَلَى النَّاسِ ﴿البقرة: ١٤٣﴾، هذا الجَعْلُ أصبح محرماً ومحظوراً على يد إنسان التخلف والنكوص في واقع الأمة، حيث تحولت القدسية من النص الإلهي المعصوم إلى الاجتهاد والفهم البشري المظنون.

فأصبح للاجتهاد والفهم البشري عظمة تحول بينه وبين النقد والمراجعة والتقويم والتصويب وإقامة العدل والصواب؛ وهذا بلا شك عطل الملكات، وأطفأ الفاعلية، وكرس الأخطاء، وأقعد الأمة عن أداء وظيفتها، التي جعلت لها في إقامة الحق وتأسيس العدل والانضباط بقيم الكتاب والالتزام بالميزان، كما حاصر تنزيل الشريعة على واقع الناس وتصويب مسيرتهم؛ لأن الشريعة كما يقول ابن القيم -رحمه الله- عدلٌ كلها، وحيثما تحقق العدل فثم شرع الله.

ولعل من الأمور البديهية، أن إحقاق الحق، وإقامة العدل، الوسطية (الجَعْلُ الوسط) من الله لهذه الأمة في الشهادة على الناس هو تكليف شرعي ودين من الدين -كما أسلفنا- ومسؤولية أمام الله وأمانة عظمى تتجاوز الفهوم البسيطة لتكاليف العبادة وأبعاد العبودية؛ لأنه العبادة الأعظم، وهي معايير وقيم ثابتة من الله ليست من وضع أحد، حتى لا تتحول قنطرة للتسلط وتحقيق الرغبات والشهوات وإيقاع الظلم والحيف؛ هي قيم ثابتة منزلة ومتأتية من الله الخالق للناس جميعاً، العالم بمكوناتهم ورغباتهم وما يسعدهم، حتى يتساوى أمامها الناس جميعاً، ويكون بعدها الحساب

والتواب والعقاب من الذي يعلم السر وأخفى، وهذا يضمن لها الخلود والديمومة والاستمرار والرقابة الذاتية والحماية من التحريف والتبديل.

وقد تكون الإشكالية اليوم في تحول الكثير من هذه القيم العظيمة من دائرة الشعائر والفعل والممارسة والتجلي في حياة الناس وإقامة المؤسسات ووضع البرامج وإبداع الأدوات والوسائل، التي تقيمها وتأصلها وتعمقها وتشيعها وتحقق الرقابة العامة لها والمسؤولية عنها، إلى شعارات ترفع في المناسبات والأزمات وتُسَقَط على واقع يملأه الظلم والحيف والاضطهاد وغياب العدل، حتى لنكاد نقول: إن هذه القيم بدأت تفقد قيمتها وجدوى طرحها وتوظف من بعض الجماعات والطوائف وفق رغباتها وكأنها لها - والأخطر أنما قد تمارس تحت هذا الشعار ألواناً من الظلم لا يليق بالعقلاء- بله للأمة بأسرها.

هذه من وجهه، ومن وجه آخر أصبحت الوسطية، التي هي مهمة جليلة ورسالة عظيمة وسبب خيرية الأمة والروح السارية فيها والحياة الممتدة لحضارتها أصبحت لوحات وإعلانات وشعارات لمؤسسات وتوجهات وادعاءات تحتاج إلى أدلة، وهذا أخطر ما يواجه القيم الكبيرة من إجهاض وإحباط.

إن مصطلح «الوسطية» ليس مصطلحاً هلامياً ولا نظرياً ولا خيالياً حتى يذهب فيه كل إنسان حيث شاء وبما شاء، فليس هو التعادلية التوفيقية التي دعا إليها بعض الكتاب والمفكرين، وليس هو الحيد السلبي، أو هو

المحافظة على وضع الوسط المكاني بين طرفين كثرة للعقل الهروبي من المسؤولية والفعل، وإنما هو مسؤولية وتكليف وأمانة، ذو دلالة شرعية هي إطار مرجعي لفعل الإنسان، يتطلب سلماً من القيم، يركز بعضها إلى بعض، في مقدمتها الإيمان بالله والتوحيد، الذي يعني المساواة، التي تقتضي الحرية، والعدل، ومواجهة الظلم والانحراف والتحريف والتمييز، وإيقاف التسلط، وضبط النسب، والتوازن، والاعتدال، والاستشعار بالمسؤولية، والرقابة، وإعطاء كل ذي حق حقه، والسهر على ذلك، والمسؤولية عنه بإيمان واحتساب.

وقضية أخرى لا بد من الإشارة إليها، وهي أن الوسطية التي تعني تأصيل العدل وإقامة العدالة لا تعني الانسحاب من المسؤولية والخنوع والاستسلام والسلبية في التعامل مع قضايا الحياة ومشكلاتها، كما هو شأن ما يصطلح على تسميته بالحياد السلبي في القانون الدولي، وإنما هي حالة إيجابية فاعلة، تسعى لإقامة العدل ودفع الظلم والتعامل مع الأزمات بالوسائل المناسبة والملائمة والمجدية لتأسيس وإقامة العدل ودفع الظلم، التي تتطور وتبديل بتطور وتبديل الإصابات وذلك بامتلاك الحكمة، وهي وضع الأمور بمواضعها، ووزنها بموازينها، والتعامل معها بالوسائل التي تتناسب مع طبيعتها واستحقاقاتها وتداعياتها، ذلك أن الافتقار إلى الحكمة في التعامل مع قضايا الحياة وإشاعة العدل وتأسيس دفع الحيف والظلم ينتهي إلى السوء، ويشيع الفساد في الأرض، ونحن نتوهم الصلاح والإصلاح، حيث يزين

لنا الشيطان أعمالنا فنصدقه فنضل، فنضع الندى في موضع السيف، ونضع
السيف في موضع الندى.

يقول الشاعر:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلى

مضر كوضع السيف في موضع الندى

حيث لا بد من استحضار الكتاب والميزان، الكتاب والحكمة، فالحكمة
هي الميزان الدقيق في النظر للأمور وكيفية التعامل معها، وبذلك تتحقق
الوسطية، فلا وسطية بدون قيم دينية (الكتاب)، ولا وسطية وعدل وعدالة
بدون الميزان الدقيق (الحكمة).

والكتاب الذي تقدمه اليوم، نعتقد أنه جاء في الوقت المناسب، بعد هذا
العبث والفهم المعوجة في التعامل مع القيم الإسلامية السامية ومحاولة
إسقاطها على واقع يسود الظلم والاستبداد السياسي ووقائع سلبية آلمة
دون فقه وروية، حيث بتنا نرى التحريف الخطير، وهو الخروج بالمصطلح
أو بالمعنى عما وضع له اللفظ، ذلك أن الخطورة كل الخطورة أن يتم
التحريف باسم الدين ومن بعض رجال الدين، الذين أصبحوا يشكلون
لونا من الكهانة وطبقة من الكهانة، ويوظفون الدين ويدلون قيمه لخدمة
الظلم والطغيان، أو يستخدمون الدين ليأكلوا بقيمه ومبادئه، والله تعالى
يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ

يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ ﴿٣٤﴾ (التوبة: ٣٤)، حيث العلة تاريخياً
إنما تولدت من الأبحار والرهبان (كهنة الدين) في تاريخ التدين.. فهل
تسربت إلينا علل الأمم السابقة في هذا الزمن الردي؟

وهل يستفز ذلك العلماء العدول، علماء الوسط (العدل)، ليقوموا
بواجبهم في إعادة الحق إلى نصابه وتأسيس قيم العدل وإقامة الكتاب والميزان
فيحملون هذا العلم فينفون عنه (الخبث) استجابة لقول الرسول ﷺ:
«يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوُّه، ينفون عنه: تأويل الجاهلين،
وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين» (أخرجه البيهقي)؟

إن محاولة ضبط المصطلحات، وتحديد الدلالات، واستقراء فقه
التوسط، والتعميد له، والتوفر على الإحاطة بعلمه من خلال مقارنته بفهم
وفقه خير القرون ومخزون التراث والأحكام الفقهية والاجتهادات المتعددة في
تراثنا الفقهي والمعرفي وتعاملنا الحضاري، والوقوف في وجه هذا العبث،
الذي يستخدم هذا المصطلح ليساهم بصناعة فلسفة الهزيمة وتكريس التخلف
وانطفاء الفاعلية، والحيلولة دون إعادة الحق إلى نصابه، وتحديد مسؤولية
الأمة ووظيفتها في الشهادة والقيادة، هو اليوم من أجل الأعمال الفكرية
البنائية والحماية معاً بعد هذه الموجة العابثة من الغلو والتعصب والتمييز
والعنصرية وردود الفعل والعبث بالقيم الإسلامية ودلالاتها، ومحاولة تسييس
هذه القيم وتذليل الأمة لصالح الهيمنة العالمية.

ولا شك أن إقامة الحق ونشر العدل (الوسطية والاعتدال) تكليف وأمانة حملها الإنسان المسلم والأمة: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ... ﴾ (الأحزاب: ٧٢) قبل أن تكون تشریفاً ومكانةً وافتخاراً.

لذلك وحتى تستحق الأمة ميزة الشهادة على الناس وتصبح جديرة بما يوم القيامة وتشكل حجة يقضي الله بها في الثواب والعقاب للناس، فالأمر يتطلب أن تكون قامت بمهمة البلاغ المبين والبيان الواضح في الدنيا وحذرت من الظلم والحيف وتجاوز العدل، أما إذا لم تقم به في نفسها وبمجتمعا وتقيم مؤسساته وأدواته وتشيع ثقافته وتربي على عظيم ثوابه فإنها تصبح غير مؤهلة للشهادة على الناس يوم القيامة؛ فالشهادة تلك تُبنى مؤهلاتها في الدنيا من الاتسام بالوسطية والاعتدال وحمل رسالة النبوة من الكتاب والميزان.

ولعل من ميزات هذا الكتاب أيضاً، أنه جاء على غير المؤلف في التأليف والتبويب والتصنيف، حيث حاول المؤلف استقراء عدد من القواعد والضوابط وتوقف عندها بالنظر والشرح والاستنتاج والتأسيس والتأصيل لمفهوم «الوسطية»، أو مصطلح «الوسطية»، من خلال ميراثنا في الأثر (النص) وعطاء الفقهاء في الاجتهاد.

ولله الأمر من قبل ومن بعد

لا يُقبل إلا ما كان لله تعالى خالصاً

أول قاعدة من قواعد فقه التوسط نفتح بها هذا السفر - سائلين الله تعالى أن يمن علينا بالإخلاص-: قاعدة الإخلاص لله وحده في جميع الأقوال والأفعال والأحوال، بحيث تلتقي وجهة المسلمين جميعاً على إرادة وجه الله سبحانه في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، كما يلتقون على كلمة التوحيد، وكما يلتقون على التوجه إلى قبله واحدة في صلاتهم، وكما يلتقون على تلاوة قرآن واحد في مشارق الأرض ومغاربها.

وللناس مقاصد وغايات مختلفة من وراء سعيهم في هذه الحياة، فهم بمضون متفرقين في خطوط متعددة، وفي سبل متفرقة ومناهج مختلفة، والإسلام يجمعهم على الإخلاص لله في كل حركاتهم وسكناتهم فلا يلتفتوا يمينا أو يساراً، فإذا ما توجهوا جهة أخرى غير التي حددت لهم انخرفوا عن الخط الوسط، خط الصراط المستقيم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «خَطُّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سَبِيلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١)» (١).

(١) أخرجه الإمام أحمد.

ومن هنا تتجلى أهمية القاعدة، حيث يتوقف مصير الإنسان على الإخلاص لله سبحانه، إذ لا يقبل عمل أشرك فيه صاحبه مع الله أحداً، قال علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: «كونوا لقبول العمل أشدّ همّاً منكم بالعمل، ألم تسمِعوا الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٧)»^(١).

وقال الفضيل بن عياض، رحمه الله، في قوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُواكُمْ أَتَيْكُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (الملك: ٢٠)، قال: «أخلصه وأصوبه: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، قال: والخالص إذا كان لله، عز وجل، والصواب إذا كان على السنة»^(٢).

وقد دل على هذا المعنى، الذي قاله الفضيل بن عياض، قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف: ١١٠).

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْتَمِرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ

(١) حلية الأولياء، ١٠/٣٨٨.

(٢) أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ت الشيخ شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس (مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م) ١/٧٢.

لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائِهِ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ:
«مَنْ قَاتِلٌ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

ومن حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ،
فَأْتِي بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى
اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ
بِهِ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ؛ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ
الْقُرْآنَ، فَأْتِي بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ
وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ، لِيُقَالَ: عَالِمٌ،
وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، حَتَّى
أُلْقِيَ فِي النَّارِ؛ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأْتِي بِهِ،
فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ
يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ، لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ،
فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(٢).

وقد تحدث الشيخ محمد الغزالي، رحمه الله، عملاق الفكر الوسطي
والمقاصدي عن معنى الإخلاص بكلام نفيس جدا لم أجد بدا من نقله هنا
على طوله، جاء فيه:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة.

إن النية المدخولة تنضم إلى العمل الصالح في صورته
 فيستحيل بها إلى معصية تستجلب الويل: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ﴾
 الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٤٧﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٤٨﴾ وَيَمْنَعُونَ
 الْمَاعُونَ ﴿٤٩﴾ (الماعون: ٤-٧).. إن الصلاة مع الرياء أمست جريمة، وبعد
 ما فقدت روح الإخلاص باتت صورة ميتة لا خير فيها.

كذلك الزكاة، إنها إن صدرت عن قلب يسخو لله ويدخر عنده قبلت،
 وإلا فهي عمل باطل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَبْتَغُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ
 وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ
 كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابُهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى
 شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ (البقرة: ٢٦٤).

إن القلب المقفر من الإخلاص لا يثبت قولاً كالحجر المكسور
 بالتراب لا يخرج زرعاً؛ والقشور الخادعة لا تغني عن اللباب الرديء شيئاً؟
 ألا ما أنفس الإخلاص، وأغزر بركته، إنه يخالط القليل فيمنيه حتى يزن
 الجبال، ويخلو منه الكثير فلا يزن عند الله هباءة.

ولذلك قال رسول الله ﷺ: «أخلص دينك يكفك العمل القليل»^(١).
 ويظهر أن تفاوت الأجور التي رُصدت للحسنات، من عشرة أضعاف إلى
 سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة يعود إلى سر الإخلاص الكامن في أطواء
 الصدور وهو ما لا يطلع عليه إلا عالم الغيب والشهادة. فعلى قدر نقاء

(١) قال الحاكم، صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي.

السريرة، وسعة النفع تكتب الأضعاف. وليس ظاهر الإنسان، ولا ظاهر الحياة الدنيا، هو الذي يمنحه الله رضوانه، فإن الله تبارك وتعالى يقبل على عباده المحبتين المخلصين، ويقبل منهم ما يتقربون به إليه، أما ما عدا ذلك من زخارف الدنيا وتكلفات البشر فلا قيمة له ولا اكتراث به. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»^(١). وفي الحديث: «إذا كان يوم القيامة جيء بالدنيا، فيميز منها ما كان لله، وما كان لغير الله رمي به في نار جهنم».

فمن ربط حياته بهذه الحقائق فقد استراح في معاشه، وتأهب لمعاده، فلا يضره ما فقده، ولا يجزئه ما قدم. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحَدَّةِ وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ»^(٢). وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (البينة: ٥).

والإخلاص يسطع شعاعه في النفس، أشد ما يكون تألقاً في الشدائد الحرجة، إن الإنسان عندها ينسلخ من أهوائه، ويتبرأ من أخطائه ويقف في ساحة الله أواباً، يرجو رحمته ويخاف عذابه. وقد صور القرآن الكريم فزع الإنسان عند الحيرة، وانقطاعه إلى ربه يستنجد به، لينخرجه من مأزق

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة.

وقع فيه: ﴿قُلْ مَنْ يَنْجِيكُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَجَبْنَا مِنْ هَذِهِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلْ اللَّهُ يَنْجِيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ مُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾ (الأنعام: ٦٣-٦٤).

إن هذا الإخلاص حال طارئة، والأحوال التي تنتاب المرء وتفارقه ليست خلقا، والله تبارك وتعالى يريد من الناس أن يعرفوه حق المعرفة، وأن يقدروه حق قدره، في السراء والضراء جميعا، وأن يجعلوا الإخلاص له مكيئا في سيرهم فلا تهي صلتهم به، ولا يقصدون بعملهم غيره. وحرارة الإخلاص تنطفئ رويداً رويداً، كلما هاجت في النفس نوازع الأثرة وحب الشناء، والتطلع إلى الجاه وبعد الصيت، والرغبة في العلو والافتخار، وذلك لأن الله يحب للعمل أن ينقى من الشوائب المكدرة ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ (الزمر: ٣).

وطبيعة الفضيلة كطبيعة الثمرة الناضجة، يجب لسلامتها والإبقاء على نظافتها وحلاوتها أن تكون خالية من العطوب والآفات!! وقد أعلن الإسلام كراهيته العنيفة للرياء في الأعمال الصالحة، واعتبره شركاً بالله رب العالمين. والحق أن الرياء من أفتك العلل بالأعمال، وهو إذا استكمل أطواره وأتم دورته في النفس، كما تستكمل جرائم الأوبئة أطوارها ودورتها، أصبح ضرباً من الوثنية، التي تقذف بصاحبها في سواء الجحيم... عن ابن عباس، رضي الله عنهما: قال رجل: يا رسول الله إني أقف الموقف أريد وجه الله، وأريد أن يرى موطني، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى

نزلت: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ
 لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الكهف: ١١٠).

وإنما كانت حملات الإسلام على الرياء وغيره من العلل الناشئة عن فقد الإخلاص على ما هي عليه من الشدة، لأنها فساد معقد، وطريقة ملتوية في التنفيس عن الشهوات المكبوتة. فالرذيلة السافرة تولد جريمة، وتسير في المجتمع جريمة، فهي منكورة محقورة، ولعل صاحبها، لشعوره بسوئها يتوب منها على عجل أو على مهل.. أما الرذيلة التي تظهر في لباس من الطاعة المطلوبة فهي رذيلة مرهوبة، الشر على صاحبها وعلى المجتمع؛ ذلك أن صاحبها يقترفها وهو يشبع ثم نفسه، في الوقت الذي يتوهم فيه أنه يرضي الله.. فكيف يحس أنه ارتكب إثماً؟ وكيف يتوب مما يفترض أنه خير؟ أما المجتمع العام فمصائبه من الفضلاء المنافقين أنكى من مصائبه التي ينزلها به معتادو الإحرام من الصعاليك.

إن ضعف الإخلاص عند كثير من ذوى المواهب جعل البلاد تشقى بمواهبهم وترجع القهقري. ثم إن تلوث الفضيلة بأقدار الهوى عدوان على منزلتها، ومحاولة متعمدة لإسقاط قيمتها. وهذا جرم آخر، ينشأ عن فقدان الإخلاص، والرجل الذي يقصد بعمله وجه الناس، ويذهل عن وجه ربه، رجل لا يدري لسفاهته حطة ما يصنع بعمله. إنه ينصرف عن القوي الغني، ذي الجلال والإكرام، إلى الضعاف الفقراء الذين لا حول لهم ولا طول، ولذلك قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلِيَيْنِ

وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٌ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ
فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى
الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ»^(١).

على العسكريين، جنوداً أو قادة، أن يجعلوا جهادهم منزهاً عن
الشوائب، فقد ربطوا حياتهم ومما هم بواجب مقدس، تصغر إلى جانبه
الألقاب والرتب والشارات، فليؤثروا ما عند الله، وليقفوا أمامهم على
التضحية المرتقبة والفداء العزيز.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، قال: يا رسول الله،
أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا
مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ
مُرَائِيًا مُكَاثِرًا.. يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ
بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ»^(٢).

وعلى الموظف، وهو في ديوانه، أن يعتد ما يكتبه، وما يحسبه، وما يكد
فيه عقله، ويتعب فيه يده، عملاً يقصد به مصلحة البلاد ورضا الله. إن
الدابة قد تكدح سحابة النهار، نظير طعامها، والإنسان قد يهبط بقيمة
جهده إلى مستوى الحيوان، فيكون عمله لقاء راتبه فحسب. لكن الرجل
العاقل يغالي بتفكيره ونشاطه، فيجعلهما لشيء أجل. ومن المؤسف أن هناك
جمهوراً من الموظفين لا يفقهون إلا منطق المال والدرجة والترقية،

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد.

ويحتسبون بدينهم وديانهم داخل هذا النطاق، ويربطون رضاهم وسخطهم وفتورهم ونشاطهم بميزانه المضطرب.

والإخلاص العميق، أُلزم ما يكون لميادين العلم والثقافة، فإن العلم أشرف ما ميز الله به الأكرمين من خلقه. فمن الزاوية الشنيعة به أن يُسخر لعوامل الشر، وأن تختلط به الأهواء والفتن، والعالم لم تصبه الجراحات القاتلة إلا على أيدي علماء، فقدوا الخلق الفاضل، والنزاهة المحمودة.

وقد أوجب الإسلام على الأستاذ والطالب جميعاً، أن يتجردوا للعلم، وأن ينظرا قبل كل شيء إلى المثل العالية والمصلحة العامة. والتعلم والتعليم ابتغاء المال وحده وتلهفاً على المنفعة الشخصية المحضة، كما هو ديدن الألواف اليوم، هو في الحقيقة استهانة بقيمة العلم، وإضاعة لرسالته الجليلة. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَغَى بِهِ وَجْهَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وقد كره الإسلام كذلك أن يطلب المرء العلم حتى إذا نبغ فيه استكبر به على الناس، واتخذة وسيلة للشغب والمراء. وفي الحديث: «لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِيُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِيُتَمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَاتَّارُ النَّارِ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقامة.

إن العلم على اتساع فنونه الدنيوية والأخروية لم يزدهر ويصل إلى المرحلة التي بلغها إلا بالتجرد الحق والتعالي عن الأغراض الصغيرة. وهذا لا يعني ألبتة أن يكلف العلماء والمتعلمون بتحمل مشاق العيش، والتعرض للأزمات المحرجة، فإن إخلاص النية لا يستلزم إعنات المخلص وتحمله الأذى. والعلل الناشئة عن فقدان الإخلاص كثيرة، وهي إذا استفحلت استأصلت الإيمان، وإذا قلت تركت به ثلما شتى، ينفذ منها الشيطان.

وإنما يسخط الله عز وجل على ذوى الأغراض والمرائين وغيرهم من عباد المال والجاه؛ لأن المفروض في المسلم أن يضحى بالأغراض والعلاقات والشهوات في سبيل الله، لا أن يذهل عن وجه ربه في سبيلها. وقد كان سحرة فرعون آية في اليقين الصحيح والإخلاص العالی، عندما رفضوا الإغراء، وحقروا الإرهاب، وداسوا حب المال والجاه، وقالوا للملك الجبار: ﴿فَأَقِصْ مَا أَنْتَ قَاصِصٌ إِنَّمَا نَقِصُ هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ إِنَّا ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطِيئَتَنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْكَ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿٧٢-٧٣﴾ (طه: ٧٢-٧٣).

وشتان بين هؤلاء الذين يستهينون بالدنيا في سبيل الله، وبين الذين يستخرون الدين نفسه في التقرب من كبير أو الاستحواذ على عرض حقير^(١).

(١) خلق المسلم (باتتة، الجزائر: ط الشهاب) ص ٦٧ فما بعدها.

لا غنى لمسلم عن التوسط في كل الأوقات

هذه القاعدة أخذتها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، الآتي قريبا، وهي نص في أن المسلم مفتقر إلى التوسط في شأنه كله، وفي أوقاته كلها، ذلك أن الوسطية يترد معناها كما ذكر غير واحد من المفسرين وشرح الحديث إلى الصراط المستقيم والعدل؛ قال تعالى في أول سورة افتتح بها كتابه الكريم: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ثم بينه بأنه ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتح: 6-7)، وقد وردت لفظنا «الصراط المستقيم» في عشرات الآيات^(١)، غير أن دلالتها في هذا الموضع بالذات غير خافية.

فالمسلم يسأل ربه الهداية للصراط المستقيم، كل يوم في ما لا يقل عن سبع عشرة ركعة، وهي عدد ركعات الصلوات المفروضة في اليوم والليلة؛ يسأله الاستقامة على النهج السوي الذي لا اعوجاج فيه، النهج الذي سار عليه كل من أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. وقد جاء مفسرا في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَّ خَطًّا وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنِ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنِ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ تَلَا

(١) كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الأنعام: ١٦١)، وقوله: ﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا﴾ (الأنعام: ١٢٦).

هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام: ١٥٣)»^(١).

فالصراط المستقيم هو «الخط الأوسط»، وهذا هو وجه الاستدلال بالآية، وعبر أحد المفسرين عن هذا المعنى بقوله: «الطريق السوي الواقع وسط الطرق الجائرة عن القصد إلى الجوانب، فإذا فرضنا خطوطا كثيرة واصلة بين نقطتين متقابلتين، فالخط المستقيم إنما هو الخط الواقع في وسط تلك الخطوط المنحنية، ومن ضرورة كونه وسطا بين الطرق الجائرة أن تكون الأمة المهديّة إليه وسطا بين الأمم السالكة إلى تلك الطرق الزائغة»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، في رسالة تحقيق التوكل: «فصل: وإن ما فرض عليه من الدعاء الراتب الذي يتكرر في الصلوات بل الركعات، فرضها ونفلها، هو الدعاء الذي تضمنته أم القرآن وهو قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٦-٧﴾؛ (الفاتحة: ٦-٧)؛ لأن كل عبد فهو مضطر دائما إلى مقصود هذا الدعاء وهو هداية الصراط المستقيم، فإنه لا نجاة من العذاب إلا بهذه الهداية، ولا وصول إلى السعادة إلا به، فمن فاته هذا الهدى فهو إما من المغضوب عليهم وإما من الضالين... والمقصود هنا أن كل عبد فهو مفتقر دائما إلى حصول هذه الهداية..

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة.

(٢) تفسير أبي السعود، ط صبيح، ١/١٢٣.

فإن الصراط المستقيم أن تفعل في كل وقت ما أمرت به في ذلك الوقت من علم وعمل ولا تفعل ما نهيت عنه، وهذا يحتاج إليه في كل وقت، إلى أن يعلم ما أمر به في ذلك الوقت وما نهى عنه وإلى أن يحصل له إرادة جازمة لفعل الأمور وكراهة جازمة لترك المحذور، وهذا العلم المفصل والإرادة المفصلة لا يتصور أن تحصل للعبد في وقت واحد بل في كل وقت يحتاج أن يجعل الله في قلبه من العلوم والإرادات ما يهدي به في ذلك الوقت. نعم حصل له هدى مجمل، فإن القرآن حق ودين الإسلام حق والرسول ونحو ذلك، ولكن الهدى المجمل لا يعينه إن لم يحصل له هدى مفصل في كل ما يأتيه ويدبره من الجزئيات التي يحار في كثير منها أكثر عقول الخلق، ويغلب الهوى أكثر الخلق لغلبة الشبهات والشهوات على النفوس...»^(١).

وقال الإمام ابن القيم، رحمه الله، بعد أن شرح معنى ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿بِأَنَّهُم الْيَهُودُ﴾ ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ ﴿بِأَنَّهُم النَّصَارَى﴾: «..فعلى المسلم أن يبعد من هذين الشبهين غاية البعد ومن تصور الشبهين والوصفين وعلم أحوال الخلق علم ضرورته وفاقته إلى هذا الدعاء الذي ليس للعبد دعاء أنفع منه ولا أوجب منه عليه، وأن حاجته إليه أعظم من حاجته إلى الحياة والنفس؛ لأن غاية ما يقدر بفوقهما موته، وهذا يحصل له بفوته شقاوة الأبد، فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، آمين، إنه قريب مجيب»^(٢).

(١) رسالة في تحقيق التوكل، ٩٨-٨-٩٩.

(٢) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد (لبنان: طبع دار الفكر، دت) ٣٢/٢.

الحمل على الوسط مقصود للشارع

هذه قاعدة مقاصدية جلييلة القدر، وأدلتها من الكثرة بحيث يقطع معها بأن التوسط وما يقتضيه من سلوك سبيل الاقتصاد والاعتدال في أغلب أمور الدين والدنيا مقصود للشارع، فقد قرر الإمام الشاطبي هذه القاعدة وجعلها خاتمة حديثه عن النوع الثالث من مقاصد الشارح وهو - قصد وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها - فقال في ختام مباحث المشقة واليسير: «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الدآخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصلاة والصيام والحجّ والجهاد والزكاة وغير ذلك...»^(١).

كما قرّر بفكره الثاقب المستوعب أنك «إذا نظرت في كلية شرعية فتأملتها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر... فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحاً، ومسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يُرجع إليه والمعقل الذي يُلجأ إليه...»^(٢)، ويستفاد من هذا أن: الكليات الشرعية حاملة على التوسط، وأن ملازمة الوسط لها هو الأصل؛ وأن تلك هي الصفة الغالبة عليها.

(١) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، بحاشية الشيخ عبد الله دراز (بيروت: دار الكتب العلمية، دت) ١٢٤/٢.
(٢) الموافقات، ١٢٨/٢.

وقال في موضع آخر: «..الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع، وهو الذي كان عليه السلف الصالح»^(١).

وقد أكد هذا المعنى الشيخ ابن عاشور، حين عد السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها ثم فسرها بأنها: «سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط.. واستقراء الشريعة دل على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين»^(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: «قد خص الله تبارك وتعالى محمدا ﷺ بخصائص ميزه الله بها على جميع الأنبياء والمرسلين، وجعل له شرعة ومنهاجا أفضل شرعة وأكمل منهاج مبين.. كما جعل أمته خير أمة أخرجت للناس، فهم يوفون سبعين أمة هم خيرها، وأكرمها على الله من جميع الأجناس.. هداهم الله بكتابه ورسوله لما اختلفوا فيه من الحق قبلهم، وجعلهم وسطا عدلا خيارا، فهم وسط في توحيد الله وأسمائه وصفاته، وفي الإيمان برسله، وكتبه، وشرائع دينه من الأمر والنهي والحلال والحرام. فأمرهم بالمعروف، ونهاهم عن المنكر، وأحل لهم الطيبات، وحرم عليهم الخبائث، لم يحرم عليهم شيئا من الطيبات كما حرم على اليهود، ولم يحل لهم شيئا من الخبائث كما استحلتها النصارى.

(١) الموافقات، ٤/١٩١.

(٢) للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (الشركة التونسية للتوزيع، أبريل ١٩٨٥م) ص ٦٠-٦١.

ولم يضيق عليهم باب الطهارة والنجاسة كما ضيق على اليهود، ولم يرفع عنهم طهارة الحدث والخبث كما رفعته النصارى، فلا يوجبون الطهارة من الجنابة، ولا الوضوء للصلاة، ولا اجتناب النجاسة في الصلاة، بل يعد كثير من عبادهم مباشرة النجاسات من أنواع القرب والطاعات، حتى يقال في فضائل الراهب: «له أربعون سنة ما مس الماء!» ولهذا تركوا الختان، مع أنه شرع إبراهيم الخليل عليه السلام وأتباعه.

واليهود إذا حاضت المرأة عندهم لا يؤاكلونها ولا يشاربونها، ولا يقعدون معها في بيت واحد، والنصارى لا يجرمون وطء الحائض، وكان اليهود لا يرون إزالة النجاسة، بل إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه بالمقراض، والنصارى ليس عندهم شيء نجس يأكله، أو تحرم الصلاة معه.

وكذلك المسلمون وسط في الشريعة فلم يحددوا شرعه الناسخ لأجل شرعه المنسوخ، كما فعلت اليهود. ولا غيروا شيئا من شرعه المحكم ولا ابتدعوا شرعا لم يأذن به الله، كما فعلت النصارى.. ولا غلوا في الأنبياء والصالحين كغلو النصارى، ولا بنحسهم حقوقهم كفعل اليهود.. ولا جعلوا الخالق سبحانه متصفا بخصائص المخلوق، ونقائصه، ومعانيه من الفقر والبخل والعجز كفعل اليهود، ولا المخلوق متصفا بخصائص الخالق سبحانه، التي ليس كمثلها فيها شيء كفعل النصارى.. ولم يستكبروا عن عبادته كفعل اليهود، ولا أشركوا بعبادته أحدا كفعل النصارى.

وأهل السنة والجماعة في الإسلام كأهل الإسلام في أهل الملل، فهم وسط في باب صفات الله عز وجل بين أهل الجحد والتعطيل، وبين أهل التشبيه والتمثيل، يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسله من غير

تعطيل ولا تمثيل، إثباتاً لصفات الكمال، وتنزيهاً له عن أن يكون له فيها أنداد وأمثال، إثبات بلا تمثيل، وتنزيهه بلا تعطيل، كما قال تعالى:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى: ١١) رد على المثلة؛ ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١) رد على المعطلة.. وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُنْ لَكَ بَلَدٌ وَكَمْ يُولَدُ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَمْ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١-٤). فالصمد: السيد المستوجب لصفات الكمال، والأحد: الذي ليس له كفو ولا مثال.

وهم وسط في باب أفعال الله عز وجل بين المعتزلة المكذبين للقدر، والجزرية النافين لحكمة الله ورحمته وعدله، والمعارضين بالقدر أمر الله ونهيه وثوابه وعقابه.. وفي باب الوعد والوعيد، بين الوعيدية الذين يقولون بتخليد عصاة المسلمين في النار، وبين المرجئة الذين يجحدون بعض الوعيد وما فضل الله به الأبرار على الفجار.. وهم وسط في أصحاب رسول الله ﷺ بين الغالي في بعضهم الذي يقول فيه بإلهية أو نبوة أو عصمة، والجاني فيهم الذي يكفر بعضهم أو يفسقه، وهم خيار هذه الأمة»^(١).

وهذه النصوص من هؤلاء الأعلام بما تضمنته من المعاني مغنية عن إيراد مزيد من الأدلة على كون التوسط مراداً للشارع الكريم، وقد أكثر المعاصرون من جلب الأدلة فيما كتبوا عن الاعتدال ونبد الغلو، فأغنى ذلك عن التطويل في شرح هذه القاعدة، وفيما يأتي من المباحث زيادة توضيح وتقرير.

(١) الجواب الصحيح، ص ١٣-١٥.

دين الله وضع فوق التقصير ودون الغلو

هذه القاعدة تعبير عن حقيقة الوسطية ومكانتها في هذه الشريعة المعظمة، وهي تعني أن الدين كله، من عبادات ومعاملات، وضع على نسق ومنهج وسط، فوق التقصير ودون الغلو، وبيان ذلك من أوجه عديدة منها:

- الصراط المستقيم وسط بين طريقين: طريق المغضوب عليهم وطريق الضالين.

- المنهج النبوي القصد: وقد تجلّى ذلك في حياته ﷺ قولاً وفعلاً، كالاقتصاد في الموعظة، وفي المعيشة، وفي خطبه ﷺ ووصاياه، وفي كلامه، ومشيه.. الخ.

- دعا الإسلام إلى أن يكون الإنفاق بين الإسراف والتقتير، بين بسط اليد وبين مسكها كالمغلولة إلى العنق.

- رُفعت الأغلال والآصار التي كانت في الشرائع السابقة عن هذه الأمة، بإكرام الله لها ببعثة النبي ﷺ، وجاءت بجملة من الشرائع في حدود الوسع والطاقة، إذ لا يستقيم أن يترك الناس سدى هملاً من غير شرع ولا قانون.

- لما كانت هذه الشريعة الإسلامية المعظمة شريعة الحنيفية السمحة، فقد شرعت فيها كثير من التخفيفات والرخص المناسبة؛ لأنه تتحقق بها المصلحة ويحافظ معها على التكليف.

- نهي عن التكلف والتعنت، واعتبر المنتطعون والمشادون للدين من الهالكين.

قال الإمام الطبري، رحمه الله، عند تفسيره لآية شهادة الأمة على الناس: «...وأرى أن الله تبارك وتعالى إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين: فلا هم أهل غلو فيه، غلو النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «...واليهود مقصرون عن الحق والنصارى غالون فيه..كفر اليهود من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه.. وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله ويقولون على الله ما لا يعلمون.. ولهذا كان السلف كسفيان بن عيينة وغيره يقولون: من فسد من علمائنا فقيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا فقيه شبه من النصارى»^(٢).

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٣م) ٥/٢.

(٢) الجواب الصحيح، مصدر سابق.

السنة بين الغالي والجافي

هذه القاعدة كسابقتها، وهي فرع عنها، إذ الدين شامل للأحكام التي وردت في الكتاب ولأحكام التي جاءت بها السنة، وهي في حقيقتها كلمة تتردد على أفواه العلماء، وأكثر ما نجدها عند مقابلتهم بين السنة والبدعة، باعتبار السنة عنيت بالتفصيل والبيان بما لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه، فهي وإن كان ظاهر صياغتها يختلف عن المعهود في القواعد، إلا أن معناها كذلك، فكأنهم قالوا: الزم السنة أو عليك بالسنة دائما فإنها بين الجفاء والغلو. ومن المواضع التي ترددت فيها: ما روي من وجوه فيها لبن عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعظيم جلال الله إكرام ثلاثة: الإمام المقسط، وذو الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه»^(١).

قال ابن قيم الجوزية، رحمه الله: «والفرق بين الاقتصاد والتقصير: أن الاقتصاد هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط. وله طرفان هما ضدان له: تقصير ومجاوزة.. بل الإسلام قصد بين الملل، والسنة قصد بين البدع؛ ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه. وكذلك الاجتهاد هو بذل الجهد في موافقة الأمر، والغلو بمجاوزته وتعديه. وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: فإما إلى غلو ومجاوزة، وإما إلى تفريط وتقصير. وهما آفتان لا يخلص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشى خلف رسول الله ﷺ، وترك أقوال الناس وآراءهم لما جاء به، لا من ترك ما جاء به لأقوالهم وآرائهم؛ وهذان المرضان الخطران قد استوليا على أكثر بني آدم،

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٢٢٤؛ تفسير القرطبي، ١/٦٠.

ولهذا حذر السلف منهما أشد التحذير، وخوفوا من بلي بأحدهما بالهلاك. وقد يجتمعان في الشخص الواحد، كما هو حال أكثر الخلق يكون مقصرا مفرطا في بعض دينه غالبا متجاوزا في بعضه. والمهدي من هداه الله»^(١).

ويشرح كيد الشيطان للإنسان في موضع آخر بقريب من هذا المعنى فيقول: «.. فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئتين، فإنه يأتي إلى قلب العبد فيستامه، فإن وجد فيه فتورا وتوانيا وترخيصا أخذه من هذه الخطة، فثبطه وأقعدته، وضربه بالكسل والتواني والفتور، وفتح له باب التأويلات والرجاء وغير ذلك، حتى ربما ترك العبدُ المأمورَ جملة، وإن وجد عنده حذرا وحدا وتشميرا ونهضة وأيس أن يأخذه من هذا الباب أمره بالاجتهاد الزائد، وسول له: إن هذا لا يكفيك وهمتك فوق هذا، وينبغي لك أن تزيد على العاملين، وأن لا ترقد إذا رقدوا، ولا تفطر إذا أفطروا، وأن لا تفتر إذا فتروا، وإذا غسل أحدهم يديه ووجهه ثلاث مرات فاغسل أنت سبعا، وإذا توضأ للصلاة فاغتسل أنت لها، ونحو ذلك من الإفراط والتعدي، فيحمله على الغلو والمجازة وتعدي الصراط المستقيم، كما يحمل الأول على التقصير دونه، وأن لا يقربه، ومقصوده من الرجلين إخراجهما عن الصراط المستقيم، هذا بأن لا يقربه ولا يدنو منه، وهذا بأن يجاوزه ويتعداه. وقد فتن بهذا أكثر الخلق، ولا ينجي من ذلك إلا علم راسخ وإيمان وقوة على محاربهته ولزوم الوسط، والله المستعان»^(٢).

(١) فيصل عيسى البابي الحلبي، ابن قيم الجوزية، الروح (دار إحياء الكتب العربية،

د.ت.) ص ٣٤٥-٣٤٦.

(٢) اللوالب الصيب، ص ٢٩.

خير الأمور أوسطها

هذه القاعدة بلفظها حديث للنبي ﷺ قال فيه: «خير الأمور أوسطها»^(١)، وهو وإن كان ضعيفا إلا أن معناه صحيح، وأدلته لا تحصى قرآنا وسنة، وقد تقدم بعضها، ويأتي مزيد منها في محله من هذا السفر. ومن شواهد هذا المعنى: ما روى عبد الرزاق في مصنفه أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بعث سفيان بن عبد الله ساعيا، فرآه بعد أيام في المسجد فقال له: أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله؟ قال: وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنا نظلهم! قال: يقولون ماذا؟ قال: يقولون: أتحسب علينا السخلة؟ فقال عمر: أحسبها ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه، وقل لهم: إنا ندع الأكلة والربي والماخض والفحل. قال: وأخبرني عبد الله بن كثير عن عاصم نحوًا من هذا عن عمر، إلا أنه قال: خذ ما بين الثنية إلى الجذعة قال: ذلك عدل بين رذلها وخيارها. والأكلة: الشاة العاقر السمينة، والربي: التي يربي الراعي^(٢).

وروى عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن أيوب قال: «مر ابن عمر برجل يكيل كيلاً كأنه يعتدي فيه، فقال له: ويحك، ما هذا؟ فقال له: أمر الله بالوفاء، قال ابن عمر: ونهى عن العدوان»^(٣).

(١) الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم ١٢٥٢ في ضعيف الجامع.

(٢) مصنف عبد الرزاق، رقم ٦٨١٦، ١٤/٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق، باب المكيال والميزان، رقم ١٤٣٣٨، ٦٧/٨.

وعن أبي قلابة: أن رجلاً قال لأبي الدرداء: إن إخوانك من أهل الكوفة من أهل الذكر يقرئونك السلام، فقال: وعليهم السلام، ومرهم فليعطوا القرآن خزائمه فإنه يحملهم على القصد والسهولة ويجنبهم الجور والحزونة»^(١).. ول بعضهم، ولقد أجاد:

عليك بأوساط الأمور فإنها... نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا

وللآخر: حب التناهي غلط... خير الأمور الوسط

«.. ومن ثم كان أفضل شؤون الإنسان مراعاة الوسط، بين الخشونة

والنعومة، والرقيق الشفاف من الثياب، والصفيق الخشن منها، فخير الأمور

أوسطها.. فيكون بين طرفي الإفراط والتفريط.. ودليل هذا، يعني اختيار

حالة التوسط، أكثر من أن تذكر، والقرآن مملوء من ذلك في شؤون شتى،

مثل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَوْتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ﴿١٥٥﴾

(الإسراء: ١١٠)، ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ

الْبَسْطِ﴾ (الإسراء: ٢٩)، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا

وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ ﴿٦٧﴾ (الفرقان: ٦٧)، ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ

وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ (لقمان: ١٩)، والقصد ما بين الإسراف والتقتير.

وقد روى الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي يعفور قال :

سمعت ابن عمر، رضي الله عنهما، يسأله رجل: ما ألبس من الثياب؟ قال:

(١) أخرجه الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، رقم ٣١٩٦.

ما لا يزيدريك فيه السفهاء ويعيبك به الحكماء. قال: ما هو؟ قال: بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهما»^(١).

وقال الإمام ابن الجوزي، فقيه الوسطية^(٢)، رحمه الله، تحت فصل: أصلح الأمور الاعتدال: «اعلم أن أصلح الأمور الاعتدال في كل شيء، وإذا رأينا أرباب الدنيا قد غلبت آمالهم وفسدت في الخير أعمالهم أمرناهم بذكر الموت والقبور والآخرة، فأما إذا كان العالم لا يغيب عن ذكره الموت وأحاديث الآخرة تقرأ عليه وتجري على لسانه فتذكره الموت زيادة على ذلك لا تنفيذ إلا انقطاعه بالمرّة، بل ينبغي لهذا العالم الشديد الخوف من الله تعالى الكثير الذكر للآخرة أن يشاغل نفسه عن ذكر الموت ليمتد نفس أمله قليلا فيصنف ويعمل أعمال خيرة ويقدر على طلب ولد، فأما إذا لهج بذكر الموت كانت مفسدته عليه أكثر من مصلحته، ألم تسمع أن النبي ﷺ سابق عائشة، رضي الله عنها، فسبته، وسابقها فسبقها، وكان يمزح ويشاغل نفسه؟ فإن مطالعة الحقائق على التحقيق تفسد البدن وتزعج النفس.

وقد روي عن أحمد بن حنبل «أنه سأل الله تعالى أن يفتح عليه باب الخوف ففتح عليه فخاف على عقله فسأل الله أن يرد ذلك عنه»، فتأمل هذا الأصل فإنه لا بد من مغالطة النفس وفي ذلك صلاحها»^(٣).

(١) محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م) ١٢٩/٢.

(٢) كما تدل على ذلك كتاباته وانتقاداته، وعسى أن يتهيأ لنا فنجلي ذلك تفصيلا.

(٣) الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، صيد الخاطر، ت: عبد القادر أحمد عطاء، ط أولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م) ١٦٣.

يُكره الغلو كما يُكره التقصير

هذه القاعدة تنمة للقاعدة السابقة وتأكيد لها؛ ومن الغلو المكروه
الاقتصار من المأكول على أحسنه وأفضعه لمجرد التشديد لا لغرض سواه؛ لأن
الشرع لم يقصد إلى تعذيب النفس في التكليف، وهو أيضا مخالف لقوله عليه
الصلاة والسلام: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١).

ومن ذلك الاقتصار في الملبس على الخشن من غير ضرورة، فإنه من
قبيل التشديد والتنطع المذموم.

وقد روى الربيع بن زياد الحارثي أنه قال لعلي بن أبي طالب،
رضي الله عنه: أغد بي على أخي عاصم. قال: ما باله؟ قال: لبس العباء يريد
النسك. فقال علي، رضي الله عنه: عليّ به. فأبى به مؤتزرا بعباءة، مرتديا
بالأخرى، شعث الرأس واللحية، فعبس في وجهه وقال: ويحك!
أما استحييت من أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى الله أباح لك الطيبات وهو
يكره أن تنال منها شيئا؟ بل أنت أهون على الله من ذلك، أما سمعت الله
يقول في كتابه: ﴿وَالْأَرْضَ وَصَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ - إلى قوله - يَخْرُجُ مِنْهَا
الزُّلْفُ وَالْمَرْجَاتُ ﴿﴾ (الرحمن: ١٠-٢٢)؟ أفتري الله أباح هذه لعباده
إلا ليتدلوه ويحمدوا الله عليه فيثبتهم عليه؟ وإن ابتذلك نعم الله

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد.

بالفعل خير منه بالقول. قال عاصم: فما بالك في خشونة مأكلك
وخشونة ملبسك؟ قال: ويحك! إن الله فرض على أئمة الحق أن يقدروا
أنفسهم بضعة الناس^(١).

ومما يؤثر عن الإمام مالك في النهي عن الغلو: ما رواه ابن العربي بسنده
إلى سفيان بن عيينة قال:

«سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله، من أين
أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد
أن أحرم من المسجد عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة،
قال: وأي فتنة في هذا إنما هي أميال أزيدها! قال: وأي فتنة أعظم من أن
ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ، إني سمعت الله
يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)»^(٢).

ويؤكد ابن القيم، رحمه الله، هذه المعاني بقوله: «ما أمر الله بأمر
إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة وإما إلى إفراط وغلو،
ودين الله وسط بين الجاني عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين

(١) الشاطبي، الاعتصام، ت: محمد رشيد رضا (بيروت: دار المعرفة، د.ت) ٣٤٢/١.

(٢) ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ت: محمد علي البجاوي،

(بيروت: دار المعرفة، د.ت) ٣/١٤١٢-١٤١٣.

ضلاتين، والوسط بين طرفين ذميين، فكما أن الجاني عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد»^(١).

- ثلاثة انحرافات عن الوسطية في باب الأحكام:

هذه المسألة من أكثر المسائل فائدة ودقة، إذ بين فيها ابن القيم، رحمه الله، طبيعة الانحرافات الحاصلة عن التوسط والاعتدال في تعظيم الأمر والنهي وحددها في:

- ألا يعارض الأمر والنهي بترخص جاف.

- ولا يعرضاً لتشدد غال.

- ولا يحملاً على علة توهن الانقياد.

ويشرح ذلك بقوله:

«هاهنا ثلاثة أشياء تنافي تعظيم الأمر والنهي: أحدها: الترخص الذي

يجفو بصاحبه عن كمال الامتثال. والثاني: الغلو الذي يتجاوز بصاحبه

حدود الأمر والنهي. فالأول تفريط والثاني إفراط.... والغلو نوعان:

نوع يخرج عن كونه مطيعاً كمن زاد في الصلاة ركعة، أو صام الدهر

مع أيام النهي، أو رمى الجمرات بالصخور الكبار التي يرمى بها المنجنيق،

أو سعى بين الصفا والمروة عشراً أو نحو ذلك عمداً.

(١) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد

وإياك نستعين، ت: محمد حامد الفقي، ط الثانية (بيروت: دار الكتاب العربي،

١٩٧٢م) ٤٩٦/٢؛ الفوائد، ص ١٣٩-١٤٠.

وغلو: يخاف منه الانقطاع والاستحسار كقيام الليل كله وسرد صيام الدهر أجمع بدون صيام أيام النهي والجور على النفوس في العبادات والأوراد...».

وأما الانحراف الثالث فقد شرحه بعد أن أورد جملة من الأحاديث في التيسير وترك الغلو والتشدد بقوله: «أن لا يتأول في الأمر والنهي علة تعود عليهما بالإبطال كما تأول بعضهم تحريم الخمر بأنه معلل بإيقاع العداوة والبغضاء والتعرض للفساد، فإذا أمن من هذا المحذور منه جاز شربه... وقد بلغ بأقوام إلى الانسلاخ من الدين جملة، وقد حمل طائفة من العلماء أن جعلوا تحريم ما عدا شراب خمر العنب معللا بالإسكار فله أن يشرب منه ما شاء ما لم يسكر..».

ومن العلل التي توهن الانقياد: أن يعلل الحكم بعلّة ضعيفة لم تكن هي الباعثة عليه في نفس الأمر، فيضعف انقياد العبد إذا قام عنده أن هذه هي علة الحكم، ولهذا كانت طريقة القوم عدم التعرض لعلل التكاليف خشية هذا المحذور، وفي بعض الآثار القديمة: يا بني إسرائيل لا تقولوا: لم أمر ربنا، ولكن قولوا: بم أمر ربنا..».

وقد دخل من هذا الفساد على كثير من الطوائف ما لا يعلمه إلا الله، فما يدرى ما أوهنت العلل الفاسدة من الانقياد إلى الله، فكم عطلت لله من أمر وأباححت من نهي وحرمت من مباح! وهي التي اتفقت كلمة السلف على ذمها»^(١).

(١) مدارج السالكين، ٢/٤٩٦-٤٩٨.

التوسط معمول به ما لم يخالف منصوصاً

هذه القاعدة ضابط من ضوابط الوسطية، وشرط مقيد للعمل بالتوسط، ومعناها: أن الاحتكام إلى التوسط - كما هو المعهود من الشارع وكما هو مقتضى النصوص - مطلوب ولازم وإلا فمندوب إليه، غير أن ذلك مشروط بألا يصادم ما نص فيه على ترك التوسط، بالميل إلى طرف من الأطراف.

ومن الأمثلة التي ورد النص بخلافها وهي من قبيل الوسط فاستحقت بذلك الإلغاء والمدر: ما ورد أنه ﷺ قال: «ليس للنساء وسط الطريق»^(١)، فالحديث صريح في أن المشروع في حق المرأة أن لا تمشي في وسط الطريق مزاحمة للرجال بارزة بينهم، ومن ثم فإن الاستمسك بالوسط في مثل هذا الأمر وترك المشي بجانب الطريق يخالف لهدي الإسلام.

- ومثل هذا أيضاً قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ»^(٢)، فليس لأحد بناء على هذا النص أن يستمسك بالجلوس في وسط الحلقة غافلاً عن هذا النهي معرضاً نفسه للعن.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الزجر عن أن تمشي المرأة في حاجتها في وسط الطريق، ٤١٦/١٢.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب.

- ومن هذا القبيل أيضاً قوله ﷺ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ»^(١)، فهذا أدب الإسلام يؤدب به المسلم في الأكل، وما دام التهي واردة عن الأكل من وسط الآنية، فليس يستقيم أن يحتج أحد بأن الخير والبركة في الوسط فيتلمسهما هنالك.

وقد يظن بعض الناس أن الوقوف بين فريقين الحق والباطل وسط، ولكن القرآن يوجب الانضمام إلى أحد الفريقين، ولا يقبل هذا التردد، وهو ما يسميه نفاقاً؛ «لأنه يمثل انحرافاً من انحرافات الوسطية، قد يقع المرء فيه، وهو يظن أنه وسطي أو ذكي اجتماعياً، إن المنافق لا يبحث عن الحقيقة، ولا يصدر من موقف القوي، إنه يحاول أن يرضي الطرفين معاً.. ولكنه في النهاية يخسر نفسه ويخسر الطرفين معاً، يقول تعالى عن المنافقين: ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ (النساء: ١٤٣)، فهم ليسوا مع المؤمنين ظاهراً وباطناً، ولا مع الكافرين ظاهراً وباطناً...»^(٢).

ومن هذا القبيل أيضاً ما جاء من النهي عن الوقوف في صف الناس أينما كانوا، وهو ما سمي صاحبه بالأمعة ظناً منه أنه يقف في الوسط، وهو موقف شبيهه بسابقه^(٣).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة.

(٢) عبد الحميد ليراهيم، الوسطية العربية مذهب وتطبيق، ط الثالثة (القاهرة: دار المعرفة، ١٩٩٠م) ١/١٩٠.

(٣) جاء في ذلك، ما أخرج الترمذي: «لَا تَكُونُوا إِمْعَةً تَقُولُونَ: إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تَحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَنْظَمُوا».

يراعى في التوسط الخيرية لا مطلق التساهل

هذه القاعدة ضابط آخر من ضوابط العمل بالتوسط، وقد أخذناها مما ذكره العلماء في ملامح الوسطية استنباطاً من معانيها، التي وردت بها النصوص: فقد جاءت العلة في وصف هذه الأمة بكونها خير الأمم شاهداً وموبداً لهذه القاعدة، فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠).

قال الشيخ محمد رشيد رضا، عند تفسير هذه الآية: «والحق أقول: إن هذه الأمة ما فتئت خير أمة أخرجت للناس، حتى تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قال: وقد بين الفخر الرازي كون وصف الأمة هنا بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان علة لكونها خير أمة أخرجت للناس، فقال: واعلم أن هذا الكلام مستأنف والمقصود منه بيان علة تلك الخيرية... وتحقيق الكلام أنه ثبت في أصول الفقه أن ذكر الحكم مقروناً بالوصف المناسب له يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف، فهنا حكم تعالى بثبوت وصف الخيرية لهذه الأمة، ثم ذكر عقيب هذا الحكم وهذه الطاعات، أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإيمان، فوجب كون تلك الخيرية معللة بهذه العبادات»^(١).

فالوسطية دليل الخيرية ومظهر الفضل والتميز، ولكن هذه الخيرية لا تنال إلا بعلتها، التي منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٠م) ٦٠/٤.

السماحة معمول بها ما جرت على أصول الشرع

وهذه القاعدة تفصيل وبيان مكمل للقاعدة السابقة، فالحكم بالتوسط هو وقوف بين التشديد المنتنع واليسير المفرط، وليس من ضرورة التوسط اللجوء إلى التيسير مطلقا، بل ملاحظة التيسير لا بد من أن تزامنها ملاحظة مدلولات التصوص واتجاهاتها ومراميتها المحققة للخير والصالح.

إذ التيسير روح، والتصوص بمثابة الجسد لهذه الروح، فلا يعتنى بالروح ويهمل الجسد، وهذا هو المتفق مع قوله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(١)، لأن الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيدا بما هو جار على أصولها، حسب تعبير الشاطبي^(٢).

ومما يدل على أن التساهل والتيسير غير معتبر بإطلاق، ما نلمحه في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغَالِيَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُتَضَاعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٦﴾﴾ (النساء : ٩٧).

(١) أخرجه أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار.

(٢) الموافقات، ١٤٥/٤.

فالتيسير لم يعتبر هنا، ولم يرخص لهؤلاء بالقعود في أرض يذل فيها الإسلام وأهله، فذلك مناف للعزة التي ينبغي للمسلم أن يسعى للاصطباغ بها.

وفي قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ (التوبة: ٨١)، فقد يسبق إلى الوهم أن شدة الحر قد تسبب التخفيف إن وقعت، والحقيقة ليست بذلك، لأن التخفيف هنا يتنافى مع مقصد من مقاصد الشارع، وهو سيادة الإسلام، ولن تكون له سيادة مع الركون إلى الدعة والتخفيف والتيسير المطلق من كل القيود.

وفيما روى البخاري عن أم سلمة، رضي الله عنها، أنها قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين، أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحدائكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»^(١). فلم يسمح ﷺ للحادة بالاكتحال بمجرد التداوي؛ لأن ذلك قد يتخذ ذريعة من بعض النساء للترين للخاطب قبل انقضاء العدة، ولأن الحكم الشرعي في العدة أخف بكثير مما كانت تعانيه المعتدة في الجاهلية.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق.

الخروج عن سنن الوسط مقدور بقدره

ونعني بهذه القاعدة أن تخلف الوسطية في بعض الأحكام أو الحالات، لسبب يقتضي ذلك، ينبغي أن يقدر بقدره، وأن يكون من قبيل الاضطراب الذي يستباح فيه الممنوع، حتى إذا ما زال العذر وانقضى سببه، وجب أن يزول ما ترتب عليه، وحينئذ لزم العود إلى الاعتدال والوسط.. فقد جعل الله هذه الأمة «أمة الوسط»، وأمرها بالاستقامة على الشريعة وملازمة الصراط المستقيم ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

وقد اقتضت حكمة الله أن تكون هذه الشريعة عالمية موجهة إلى الناس كافة، وهذا ما اقتضى أن تكون الأحكام الواردة فيها محققة لهذه الأسس والسّمات، ليتم انطباق الكلية على أجزائها، وتحد الأفراد المتجانسة ليصاغ منها الكلي المراد. وإن تحقيق هذه الأوصاف -عالمية التشريع- والاستقامة على الشريعة -لتحقيق أمة الوسط- هو ما يستدعي الاطراد في الأحكام والتابع فيها، والاستمرار في العمل بما والاحتكام إليها، من غير زيادة أو نقصان، وقد ظهر هذا المعنى جليا حين أراد بعض الصحابة أن تستثنى المرأة المخزومية التي سرقت من أن يطبق عليها الحد، فغضب لذلك رسول الله ﷺ غضبا شديدا، مبينا لهم أن لا فرق بين الشريف والوضيع في امتثال الحكم الشرعي^(١)، وهو ما يعني لزوم اطراد الحكم وثبوته لعدم وجود علة توجب تغييره.

(١) انظر مسلم في الجامع الصحيح، رقم ١٦٨٨، ١٣١٥/٣، وأبو داود في سننه، رقم ٤٢٧٢، ٣٧٥/٤؛ تقي الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ٤/١٣١، فما بعدها.

وأما كون الحكم بالتوسط جاريا على الغالب بأن يتخلف عنصرا
الاطراد فيه فيكون منطبقا على أغلب أفراده لا على كلها، فهو راجع إلى
طبيعة التشريع ذاته وطبيعة الفقه الذي بني عليه، كما هو مقرر عند عامة
فقهاء الإسلام، فقد حصل الإجماع منهم مثلا على «العمل بخير الواحد
وهو في بعض الحالات على الأقل، إنما يفيد الصحة والصدق على الغالب،
وأجمعوا على العمل بالترجيح، والترجيح إنما هو الأخذ بالغالب من
المتعارضين، وأجمعوا على صحة الاجتهاد الظني، وهو قائم على أن المجتهد
يقول بما غلب على ظنه، بل إن الاجتهاد عندهم لا يكون إلا في مجال
الظنون، قصد اختيار أغلبها»^(١).

وقد صاغ الفقهاء هذا المعنى بما يعني أنه من المسلمات والبديهيات
عندهم فقالوا: «الغالب كالمحقق»، كما قالوا: «العبرة للغالب الشائع
لا للنادر». فإذا كان الحكم مطردا أو غالبا فالذي يليق به حينئذ، بل يتعين
الأخذ به - لما تقدم من الشواهد والأدلة - إنما هو الوسط بين طرفي الإفراط
والتفريط. وهذا هو المعنى الذي يتبادر إلى الذهن حين يوصف الإسلام بأنه
دين الوسطية والاعتدال. إذ قد تقرر عند العقلاء قاطبة تخلف القاعدة في
بعض جزئياتها، وأن ذلك لا يسلب عنها صفة القاعدة، وكان الاستثناء من
الحكم العام واردا في كل الشرائع، حتى قيل: من القواعد عدم اطراد
القواعد، والشاذ يحفظ ولا يقاس عليه...

(١) أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ط الأولى

(مكناص: مطبعة مصعب، ١٩٩٤م)، ص ١٧١.

وبناء على ذلك، فإن تخلف التوسط في معالجة الشؤون الآتية، والقضايا الظرفية الخاصة التي تتطلب إفراطاً أو تفريطاً، إنما هو استثناء من الأصل العام، يلجأ إليه الفقيه المجتهد تحقيقاً لمصلحة تربو على مصلحة تحقيق الحكم بالتوسط في الأحوال العادية، وذلك كالتشديد في موضع التساهل، والتساهل في موضع الشدة، لمعالجة انحراف حاصل أو متوقع، أو تأليفاً للقلوب على الدين، في بدايات الإنابة إلى الله والرجوع إلى الحنيفية السمحة، حتى إذا زال المانع عاد الأمر إلى ما كان عليه من قبل.

وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي، رحمه الله: «... فإذا كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع راداً إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه، فعل الطبيب الرفيق، يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته، وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا استقلت صحته هياً له طريقاً في التدبير وسطاً لائقاً به في جميع أحواله»^(١).

وهكذا يتقرر منهج الإسلام في معالجة انحراف المكلفين، فإذا وجد انحرافهم نحو طريق التشديد مال بهم إلى الطرف الآخر، بحيث يحافظ على الاعتدال والتوازن، وإذا لمح ميلهم إلى طرف التفريط والتمادي في الترخيص مال بهم إلى طرف التشديد، ليحافظوا على الوسطية والتوازن أيضاً.

(١) الموافقات، ٢/١٢٤-١٢٧.

يُعرف التوسط بالشرع وبالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء

هذه القاعدة تنصص على الطرق التي يعرف بها التوسط، وهي بذلك بيان لمسالك العلماء في الاهتداء إلى مواضع الاعتدال من جهة، ومن جهة ثانية ففيها تحديد وضبط لوسائل إدراك التوسط مما يعني أن الوسطية ليست شعاراً أو مذهباً فضفاضاً، والأخذ بالوسطية ليس فيه إحالة على عماية، وقد رأينا في هذا العصر من ينتحل هذه الصفة بينما هو لا يرى وجوب الاحتكام إلى نصوص الشرع وقواعده أصلاً، فهو وسط ولكن بالنظر إلى معايير أخرى من تزين الشيطان ووضعه، نعوذ بالله من الخذلان.

- إدراك الوسطية بالشرع:

وهذا هو الأصل في هذا الباب، فالشرع هو الذي شهد لهذه الأمة بأنها أمة الوسط ومن ثم كانت الشريعة وسطاً في كلياتها وجزئياتها، وهو ما أوجب الأخذ بالتوسط في شؤون الحياة كلها، حتى في استعمال المياه ولو كنت على نهر جار. والآي والأحاديث الآنفة الذكر في باب الأدلة كلها ترشد إلى أن الوسط هو مقتضى الخطاب بما فلا حاجة إلى إعادته، وفي الباب التطبيقي نماذج أخرى من هذا القبيل.

- إدراك الوسطية بالعرف:

الطريق الثاني من طرق إدراك التوسط هو العرف، وما اعتاده الناس في حياتهم من أقوال وأعمال، واستقامت أمورهم به، واتفقوا عليه، وساروا عليه في مجاري حياتهم.. والمقصود بالعرف عند علماء الأصول:

هو ما يتعارفه الناس ويجري بينهم من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال ويعتادونه من شؤون المعاملات، مما ليس في نفيه ولا في إثباته دليل شرعي^(١).

أما ما تعارفه الناس إذا كان هو بعينه حكماً شرعياً، وقد نص عليه الشارع ويُنه بإجباباً أو تحريماً سواء أوجده الشرع ابتداءً أو كان متعارفاً بين الناس فدعا إليه وأكدته، فهذا لا خلاف بين الفقهاء في وجوب العمل به. ومن ثمة فإنه في هذه الحالة ليس مقصوداً في قولنا إدراك التوسط به، لأنه حينئذ يرتد إلى الشرع، وقد تقدم آنفاً.

- إدراك الوسطية بالعقل:

«الفهم الوسطي» للنص الشرعي ينطوي على معنى أن الألفاظ غير معتبرة بإطلاق حتى تنضم إليها «المعاني»، إذ المطلوب التفقه في المعبر عنه لا في العبارة من حيث هي، وهذا من أبين الأدلة وأوضحها على أن العقل السليم مدرك للوسطية ومحدد لها.

وإذا كان علماء الإسلام قد خاضوا قديماً في مسألة علاقة العقل بالنقل وأيهما يقدم عند التعارض، حتى أُلّف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية موسوعته الشهيرة «درء تعارض العقل والنقل» فإن الشاطبي، رحمه الله، قد حدد لنا ضابطاً مهماً فيما يتعلق بمسألتنا هذه، وذلك حينما قرر أن كل معنى لا يستقيم مع الأصول الشرعية والقواعد العقلية لا يعتمد عليه^(٢).

(١) عمر عبد الكريم الجبدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب (المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، د.ت) ص ١٦٨-١٦٩.

(٢) الموافقات، ١/٧٠-٧٥.

فجعل قواعد العقل ومبادئه حكما في تأسيس المعاني الكلية للشريعة، وقد تقرر بالدليل القاطع أن الوسطية داخلية في ذلك، بل هي أم هذه الكليات. وتطبيقا لهذا المعنى الذي يجعل للعقل دورا فاعلا في تحديد أصول الشريعة بألا تصادم القواعد العقلية - وهو فرع عن إدراكها- فإن من شغله مال مثلاً ودايمه التفكير في أثناء الصلاة، قال بعض العلماء: يتصدق به أو يهبه^(١)، قال الشاطبي: إن هذا لا يصلح أن يكون أصلا شرعيا؛ لأنه مناقض للشرع والعقل معاً، فمنقضته للشرع تأتي من الحرج الذي فيه، إذ الشرع مبني على رفع الحرج، وأي حرج أعظم من خروج المرء عن كل ما يملك لسبب يمكن تلافيه بوجه آخر أيسر، كأن يصرف الإنسان نفسه عن الاشتغال بغير العبادة حال قيامه بها.

وأما مناقضته للعقل: فهي أنه لو وجب أن يخرج المرء عن كل ما يشغله أثناء العبادة، فإنه ما يلبث الناس أن يخرجوا عن أولادهم وأزواجهم وأمتعتهم وعن كل ما يملكون في هذه الدنيا، فتداهمهم الموم من جوع ومرض وفاقة، وتشغلهم بدورها عن العبادات، بل تعجزهم عن القيام بها^(٢). وإذا علمنا أن الحكم بالتوسط يحتاج إلى إدراك النسب بين الأطراف المتقابلة، كما يحتاج إلى تقدير وضبط المصلحة عند الاختلاف خشية الانحراف إلى تخفيفات هي من الهوى أو مفضية إليه، أمكننا أن نقرر مطمئنين: أن ذلك لا يتأتى إلا بوساطة «العقل».

(١) ذاته، ص ٧٢-٧٣.

(٢) ذاته، ص ٧٣، وانظر حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص ١٧٢ فما بعدها.

إذا تعذر السداد وجبت المقاربة قدر الإمكان

الأصل في هذه القاعدة حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدَّيْنَ يُسْرٌّ، وَلَنْ يُشَادَّ الدَّيْنَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرُّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»^(١).

فقوله عليه الصلاة والسلام: «فسددوا وقاربوا» معناه كما ذكر ذلك ابن أبي حمزة، رحمه الله: «احتمل أن يكون هذان اللفظان لمعنى واحد، واحتمل أن يكونا لمعنيين، فإن كانا لمعنى واحد فيكون المراد بما الآخذ بالحال الوسط؛ لأن السداد والتقريب هو ما قارب الأعلى ولم يكن بالدون فهو متوسط بينهما، وإن كانا لمعنيين: فيكون المراد بسددوا الآخذ بالحال الوسط -على ما تقدم- والحال الوسط: هو ما نص النبي ﷺ عليه في حديث عبد الله بن عمرو حين قال له النبي ﷺ:

«وَأَنْ تَنْفِسِكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمِّمْ -ثم عمم له بعد ذلك فقال- وأعط كل ذي حق حقه»^(٢)، فهذا هو السداد، وهو أن يمشي المرء في الأمور كلها على ما فرض وندب، من غير

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث

رقم ٢٤١٣، ٦٠٨/٤.

تفان ولا تقصير من جهة من الجهات، ويكون المراد بقاربوا: أي من لم يبلغ منكم إلى حد السداد -الذي هو ما ذكرنا- ويعجز عن ذلك لعذر به فليقارب منه، لأن ما قرب من الشيء أعطي حكمه»^(١).

ويعناه أيضا ورد قوله ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَأَعْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا»^(٢). فأكد لهم الأمر بملازمة السداد والتقريب، وأرشدهم إلى ما يعين على ذلك من اغتنام أوقات النشاط والراحة وفراغ البال، مع القصد والاقتصاد في ذلك كله.

وهذه القاعدة من محددات ملامح الوسطية إذ بمقتضاها يترك التنطع الذي نراه عند بعض المسلمين فيما ينحون به من اللائمة على غيرهم في التقصير الحاصل، كما أنها تضبط حركة التقصير هذا كي لا يتحول إلى تفریط تضعيع فيه المعالم والحدود يجعل المقاربة حينئذ أمرا لازما قدر الإمكان.

(١) أبو محمد عبد الله بن أبي جمره الأندلسي، بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها (شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية) (٦٩٩ هـ) ٧١/١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق.

أعط نفسك حقها واستوف حقا منها

هذه القاعدة نص للإمام ابن الجوزي، رحمه الله، في كتابه القيم «صيد الخاطر» كما سيأتي قريبا جداً، ومعناها مستمد من نصوص السنة المطهرة ومن فقه الصحابة، رضي الله عنهم: فمن ذلك ما رواه البخاري وغيره عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُبَدَّلَةً. فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَحْسَبُكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلْتُ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ. قَالَ: ثُمَّ قَتَامٌ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ. فَقَالَ: ثُمَّ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا أَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ»^(١).

قال ابن الجوزي، رحمه الله:

«أعجب الأشياء مجاهدة النفس؛ لأنها تحتاج إلى صناعة عجيبة، فإن أقواما أطلقوها فيما تحب فأوقعتهم فيما كرهوا، وإن أقواما بالغوا في خلافها حتى منعوها حقها وظلموها، وأثر ظلمهم لها في تعبداتهم، فمنهم من أساء غذاها فأثر ذلك ضعف بدنها عن إقامة واجبها. منهم من أفرداها في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم.

خلوة أثمرت الوحشة من الناس وآلت إلى ترك فرض أو فضل عيادة مريض أو بر والدة.. وإنما الحازم من تعلم منه نفسه الجد وحفظ الأصول، فإذا فسح لها في مباح لم تتجاسر أن تتعداه، فيكون معها كالملك إذا مازح بعض جنده، فإنه لا ينبسط إليه الغلام فإن انبسط ذكر هيبة المملكة عليها فكذلك المحقق يعطيها حظها ويستوفي منها ما عليها»^(١).

وقال في موضع آخر مفصلاً هذا المعنى: «تأملت جهاد النفس فرأيتَه أعظم الجهاد، ورأيت خلقاً من العلماء والزهاد لا يفهمون معناه، لأن فيهم من منعها حظوظها على الإطلاق، وذلك غلط من وجهين:

أحدهما: أنه رب مانع لها شهوة أعطاها بالمنع أوفى منها، مثل أن يمنعها مباحاً فيشتهر بمنعه إياها ذلك، فترضى النفس بالمنع لأنها قد استبدلت به المدح.. وأخفى من ذلك أن يرى -بمنعه إياها ما منع- أنه قد فضل سواه ممن لم يمنعها ذلك وهذه دفتان تحتاج إلى مناقش فهم يخلصها.

والوجه الثاني: أننا قد كلفنا حفظها، ومن أسباب حفظها ميلها إلى الأشياء التي تقيمها، ونحن كالوكلاء في حفظها، فلا بد من إعطائها ما يقيمها، وأكثر ذلك أو كله ما تشتتهي، لأنها ليست لنا بل هي وديعة عندنا، فمنعها حقوقها على الإطلاق خطر، ثم رب شد أوجب استرخاء، ورب مضيق على نفسه فرت منه فصعب عليه تلافيها، وإنما الجهاد لها كجهاد المريض العاقل، يحملها على مكروهاها في تناول ما ترجو به العافية...»^(٢).

(١) صيد الخاطر، ص ١٤٥.

(٢) صيد الخاطر، ص ٦٤-٦٦.

المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف

هذه القاعدة بمعنى قول الفقهاء: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، ومعناها: أن المكلف إذا أمر بفعل شيء فقدّر على فعل بعضه دون بعض فإن عليه الإتيان بما قدر عليه، ولا يسقط بالمعجوز عنه؛ لأن ما أمكن فعله لا يترك. فالقاعدة كما ترى هي: تعبير عن المنهج الوسط وتقرير الاعتدال بين التكليف الذي قدّر فيه المشقة، والتكليف الذي لا قدّر فيه، فلا ينبغي إهمال ما أمكن الإتيان به من التكليف بحجة الإتيان بالجميع أو ترك الكل.

وقد قرّر هذا المعنى القرافي، رحمه الله، فقال: «والقاعدة: أن المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف»^(١). وقد ألمح إلى أهمية هذا الاعتدال الذي يجب أن يستقر في نفس المسلم، الإمام الجويني، رحمه الله، فذكر أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة^(٢).

(١) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، أثار البروق في أنواء الفروق، (بيروت: عالم الكتب، د.ت) ١٩٨/٣.

(٢) إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، ت: حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، ط الثالثة (الإسكندرية: دار الدعوة، د.ت) ص ٤٦٩.

. وقد أشار إلى هذه القاعدة الإمام ابن تيمية، رحمه الله، حين قال: «..فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردنا بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي، ومن ليس بمفرط ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين»^(١).

والأصل في هذه القاعدة، قوله ﷺ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، فقد دلّ هذا الحديث على أن المكلف إذا أمر بشيء فإنما عليه أن يفعل منه ما قدر عليه، وما عجز عنه فهو ساقط عنه، وهذا الحديث تفسير وتفصيل لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

ومن أمثلة هذه القاعدة: أن من أراد أن يحرم في الصلاة ولم يستطع أن يرفع يديه رفعا كاملا فعليه أن يرفعهما بالقدر الذي يستطيعه، وليس عليه ترك الرفع بالمرة مادام قادرا على بعضه، لأن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه. وفي عصرنا هذا الذي غيبت فيه الشريعة عن أن تهدي الحياة في كثير من مجالاتها كالالاقتصاد والعقوبات مثلا، فإن المقدور عليه (كتشريعات قانون الأسرة) مثلا، لا يسقط بالمعسور من ذلك.

(١) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية (الرباط: طبع ونشر مكتبة المعارف) ١٤١/٢١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج.

يختار أيسر الأمرين ما لم يكن إثماً

وهذه القاعدة مستنبطة من لفظ حديث عائشة، رضي الله عنها، ومعناه، وهو قولها: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِّلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»^(١).

ويشهد لهذه القاعدة ما فهمه الصحابة، رضي الله عنهم، من أحواله الشريفة ﷺ وميله إلى التيسير، حتى إن بعضهم استدل بهذا العموم على ما عرض له من غير أن يكون له في ذلك دليل خاص يرجع إليه، كما في قصة أبي برزة الأسلمي، رضي الله عنه، عن الأزرق بين قيس قال: «كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على جرف هُر إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها، قال شعبة، وهو أبو برزة الأسلمي: فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانيا، وشهدت تيسره، وإني إن كنت أرجع مع دابتي أحب إليّ من أن أدعها ترجع إليّ مألقتها فيشق عليّ»^(٢)، فقد استخلص أبو برزة، رضي الله عنه، من أفعال النبي ﷺ وأحواله الدالة على التيسير

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفطقت الدابة في الصلاة، رقم ١٢١١، ٤٠٥/١.

ما جعله يتبع دابته وهو في صلاته، وقد رد على من شدد عليه في أن يترك دابته^(١) معللاً ذلك بأنه لو فعل لأفضى به إلى المشقة، وهذا هو الاعتدال.

وهذه القاعدة ضابط قوي من ضوابط التيسير والتخفيف، إذ يعين بموجبها أن يكون التيسير المقبول محدوداً بدائرة الجائز والمباح، وأن أي تخفيف يخرج بصاحبه إلى ما حرم الله ونهى عنه أو يفضي به إلى ذلك فليس تيسيراً، وإنما هو من اتباع الهوى واتباع الشهوات. ولا يعترض على هذه القاعدة بحالات الضرورة التي يخفف فيها بارتكاب المحظور، لأننا نقول: إن الجناح والإثم منفيان عن المضطر كما هو صريح النصوص التي وردت بذلك، ومن ثم فالاعتراض ساقط أصلاً.

وقد نقل صاحب «الظلال» جملة من هدي النبي ﷺ في التيسير فقال: «... وهكذا كان رسول الله ﷺ في كل أمره.. ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، كما روت عنه عائشة، رضي الله عنها، وكما قالت عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا خلا في بيته ألين الناس، بساماً ضحاكاً»؛ وفي صحيح البخاري: «كانت الأمة تأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتقلق به حيث شاءت»!

وفي هديه ﷺ في اللباس والطعام والفراش وغيرها ما يعبر عن اختيار اليسر وقلة التكليف البتة.

جاء في زاد المعاد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، عن هديه ﷺ في «ملايسه»: «كانت له عمامة تسمى السحاب كساها علياً، وكان

(١) الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الكتب العلمية) ١٠٦/٣.

يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة. وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة. وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه، كما رواه مسلم في صحيحه. عن عمر بن حريث قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه. وفي مسلم أيضاً عن جابر «ذؤابة»، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه. وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه».

وفي فصل آخر قال: «والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سننها وأمر بما ورغب فيها وداوم عليها، وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس، من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة، وليس البرود اليمانية والبرد الأخضر. ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل والإزار والرداء والخف والتعل، وأرخى الذؤابة من خلفه تارة وتركها تارة.. إلخ».

وقال في هديه في الطعام: «وكذلك كان هديه ﷺ وسيرته في الطعام، لا يرد موجوداً ولا يتكلف مفقوداً. فما قرب إليه شيء من الطيبات إلا أكله إلا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه، كما ترك أكل الضب لما لم يعتده، ولم يجرمه على الأمة، بل أكل على مائدته وهو ينظر. وأكل الحلوى والعسل وكان يجيها، وأكل الرطب والتمر، وشرب اللبن خالصاً ومشوباً والسويق والعسل بالماء، وشرب نقيع التمر، وأكل الخزبرة وهي حساء يتخذ من اللبن

والدقيق، وأكل القثاء بالرطب، وأكل الأقط، وأكل التمر بالخيز، وأكل الخبز بالخل، وأكل القديد، وأكل الدباء المطبوخة - وكان يحبها - وأكل المسلوقة، وأكل الثريد بالسمن، وأكل الجبن، وأكل الخبز بالزيت، وأكل البطيخ بالرطب، وأكل التمر بالزبد وكان يحبه، ولم يكن يرد طيباً ولا يتكلفه، بل كان هديه أكل ما تيسر، فإن أعوزه صبر.. إلخ».

وقال عن هديه في نومه وانتباهه: كان ينام على فراشه تارة، وعلى النطع تارة، وعلى الحصير تارة، وعلى الأرض تارة، وعلى السرير تارة بين رماله، وتارة على كساء أسود.

وأحاديثه التي تحض على اليسر والسماحة والرفق في تناول الأمور، وفي أولها أمر العقيدة وتكاليفها، كثيرة جداً يصعب تقصيدها...^(١).

وفي التعامل: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»...^(٢).

ومن اللمحات العميقة الدلالة كراهيته ﷺ للعسر والصعوبة حتى في الأسماء وسمات الوجوه، مما يوحي بحقيقة فطرته وصنع ربه بها وتيسيره

(١) من ذلك: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» (أخرجه النسائي)؛ «... لَا تُشَدُّونَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...» (أبو داود)؛ «... إِنْ الْمَنِيْبُ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى...» (البخاري)؛ «يُسْرُوا وَلَا تُعْسِرُوا» (البخاري).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، ومن ذلك أيضاً: «المؤمن هين لين» (البيهقي)؛ «المؤمن يألف ويؤلف» (الدارقطني)؛ «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجُلِ إِلَى اللَّهِ الْأَدُّ الْخَصِمَ» (البخاري).

لليسرى انطباعاً وتكويناً^(١).. فهو ﷺ الحس المرهف الذي يلمح الوعورة والشدة حتى في الأسماء والملاحم فينفر منها، ويميل بها إلى اليسر والموادة! وسيرة رسول الله ﷺ كلها صفحات من السماحة واليسر والموادة واللين والتوفيق إلى اليسر في تناول الأمور جميعاً.

وهذا مثل من علاجه للنفوس، يكشف عن طريقته ﷺ وطبيعته: جاءه أعرابي يوماً يطلب منه شيئاً فأعطاه. قال له: «أحسننت إليك؟» قال الأعرابي: لا، ولا أجملت! فغضب المسلمون، وقاموا إليه، فأشار إليهم أن كفوا. ثم دخل منزله، وأرسل إلى الأعرابي، وزاده شيئاً. ثم قال: «أحسننت إليك؟» قال: نعم. فجزاك الله من أهل ومن عشيرة خيراً. فقال له النبي ﷺ: «إنك قلت ما قلت وفي نفس أصحابي شيء من ذلك، فإذا أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي، حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك» قال: نعم. فلما كان الغداة جاء، فقال النبي ﷺ: «إن هذا الأعرابي قال ما قال، فزدناه، فزعم أنه رضي، أكذاك؟» فقال الأعرابي: نعم، فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً. فقال ﷺ: «إن مثلي ومثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقة شردت عليه، فتبعها الناس، فلم يزيدها إلا نفوراً، فناداهم صاحب الناقة: خلوا بيني وبين ناقتي، فإني أرفق بما أعلم. فتوجه لها

(١) من ذلك: عن سعيد بن المسيّب عن أبيه، رضي الله عنه، أنه «جاء للنبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قال: حزن، قال: أنت سهل. قال: لا أغيرُ اسماً سمانيه أبي قال ابن المسيّب، رحمه الله: «مما زالت الحزونة فينا نجد!» (البخاري)؛ «عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ غيّر اسم عاصية وقال: أنت جميلة» (أبو داود)؛ «إن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق» (الترمذي).

صاحب الناقة بين يديها، فأخذ لها من قمام الأرض، فردها هوناً هوناً، حتى جاءت واستاخت، وشد عليها رحلها، واستوى عليها، وإني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار».

فهكذا كان أخذه ﷺ للنفوس الشاردة، بهذه البساطة، وبهذا اليسر، وبهذا الرفق وبهذا التوفيق.. والنماذج شتى في سيرته كلها، وهي من التيسير لليسرى كما بشره ربه ووقفه في حياته وفي دعوته وفي أموره جميعاً.

هذه الشخصية الكريمة الحبيبة المسيرة لليسرى كانت كذلك لكي تحمل إلى البشرية هذه الدعوة. فتكون طبيعتها من طبيعتها، وحقيقتها من حقيقتها، وتكون كفاء للأمانة الضخمة التي حملتها بتيسير الله وتوفيقه على ضخامتها.. حيث تتحول الرسالة بهذا التيسير من عبء مثقل إلى عمل محبب، ورياضة جميلة، وفرح وانسراح..

وفي صفة محمد ﷺ، وصفة وظيفته التي جاء ليؤديها ورد في القرآن الكريم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِيلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، فقد جاء ﷺ رحمة للبشرية، جاء ميسراً يضع عن كواهل الناس الأثقال والأغلال التي كبت عليهم، حينما شددوا فشدد عليهم.

وفي صفة الرسالة التي حملها ورد: ﴿وَلَقَدْ يَسْرَنَا الْفُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مَذْكُرٍ﴾ (القمر: ١٧)، ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، فقد جاءت هذه الرسالة ميسرة في حدود الطاقة، لا تكلف الناس حرجاً ولا مشقة، وسرى هذا اليسر في روحها كما سرى في تكاليفها»^(١).

وقد مرَّ عمر، رضي الله عنه، في طريق فسقط عليه شيء من ميزاب، فقال رجل مع عمر: يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب: لا تخبرنا، ومضى^(٢).. وروي أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، سئل عن الجبن الذي تصنعه الجوس؟ فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه^(٣).

وقال الإمام الشعبي: إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق... وقال معمر وسفيان الثوري: إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد^(٤).. وقال إبراهيم النخعي: إذا تخالجتك أمران فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما^(٥).

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ط ١١ (القاهرة: دار الشروق) ٣٨٩٠/٦-٣٨٩٢.
(٢) ابن قيم الجوزية، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان (بيروت: المكتبة الثقافية، ١٩٨٩م) ١/١٢١.
(٣) جامع العلوم والحكم، ص ٢٦٩.
(٤) الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله وما يبيغني في روايته وحمله (دار الفكر، د.ت) ص ٢٨٥.
(٥) أبو يوسف، الآثار، ص ١٩٦.

ذروة الإفتاء حمل الناس على المعهود الوسط

هذه القاعدة بمعنى سابقتها إلا أن تلك عامة في الأمور كلها وهذه خاصة بالفتوى.. ومن أصولها ما رواه ابن بطة بسنده إلى علي، رضي الله عنه، قال: «ألا أخبركم بالفقيه؟ كل الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم من مكر الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره»^(١).

إن المفتي ناظر في تحقيق مصالح الخلق، على ما عهدته وتحققه من أسلوب الشريعة في جلبها للمصالح ودرئها للمفاسد، ولا شك أن الفتوى على الطرفين الخارجين عن العدل لا تقوم بما مصلحة، بل الفساد فيها محقق: «لأنّ المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والهرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة - وهو مشاهد - وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشاي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالتهي عن الهوى؛ واتباع الهوى مهلك»^(٢).

فالشأن إذاً الأخذ بالوسط وعدم الالتفات إلى الأطراف. وانظر إلى تعليق مالك، رحمه الله، حين أراد أن يجمع «الموطأ» فقال له الخليفة: اترك

(١) عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري المقبلي، إبطال الحيل، تحقيق زهير الشاويش، ط٢ (بيروت: المكتبة الإسلامي) ص ١٢.

(٢) الموافقات، ١٨٩/٤.

تشديد ابن عمر ورخص ابن عباس وألف بعد ذلك ما شئت ، فإنه قال :
«فخرجت من عنده فقيهاً»^(١)، كيف جعل الفقه متحققاً في الوسط وكأنها
درجة زائدة على مجرد العلم وتحصيل الآراء وأقاويل أهل العلم.

ولهذا قال الشاطبي، رحمه الله، إن: «المفتي البالغ ذروة الدرجة
هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب
بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال...»^(٢).

ومن هذا المعنى قول الغزالي، رحمه الله: «إن تخير أطيب المذاهب
وأسهل المطالب بالتقاط الأخف والأهون من مذهب كل ذي مذهب محال
لأمرين: أحدهما أن ذلك قريب من التمييز والتشهي فيتسع الخرق على فاعله
وينسل عن معظم مضائق الشرع بأحاد التوسعات التي اتفقت أئمة الشرع
في آحاد القواعد على ردها، والآخر أن اتباع الأفضل متحتم، وتخير المذاهب
يجر لا محالة إلى اتباع الأفضل تارة والمفضول أخرى»^(٣).

(١) ابن أبي حمزة، بهجة النفوس، ٨٢/١. وقد روى أن المنصور الخليفة العباسي قال
للإمام مالك: يا أبا عبد الله، ضع هذا العلم ودونه ودون منه كتباً، وتجنب شدائد
عبد الله بن عمر ورخص عبد الله بن عباس وشواذ ابن مسعود، واقصد إلى أوسط
الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة، رضي الله عنهم، لنحمل الناس إن شاء الله
على علمك وكتبك... إلخ، ترتيب المدارك، ١٩٣/١، والديباج المذهب، ٥/١.

(٢) الموافقات، ١٨٨/٤-١٨٩.

(٣) حاشية العطار على المحلى على جمع الجوامع، ٤٤٢/٢.

مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلِيخفف

هذه القاعدة ضابط في الإفتاء وما شاكله من الخطط الشرعية، التي يحتاج فيها إلى التقدم على الناس في أمر دينهم وديانهم، كالإمامة والخطابة والإمارة.. إلخ، فقد قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»^(١).

وطلب التخفيف على الناس في إمامتهم دعت إليه الحاجة، إذ لا يخلو المجتمع عادة من الضعيف والكبير المسن والمريض والملهوف وذو الحاجة.. إلخ، فأف الإسلام بمؤلاء وراعى ظروفهم، بأن طلب من الإمام التخفيف فيما يتعلق بهم من أحكام وتكاليف.

لقد راعى الإسلام الفطرة البشرية المجبولة على «الضعف» والفرار من الإعنت والشدة، ولهذا جاء الإرشاد إلى التيسير على الناس والتبهي من التشديد عليهم في نصوص كثيرة من السنة؛ لأن تنفيذ الأحكام مع الإعنت والتشديد لا يستقيم لمنافاته الفطرة البشرية، فعن أبي مسعود الأنصاري، رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله، إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ ما رأته غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة.

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنْ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(١). وهو الأصل في هذه القاعدة.

وقد امتثل الصحابة، رضي الله عنهم، ومن بعدهم من التابعين بإحسان هذا المعنى، فكان شعارهم فيما يطلع عليه الناس من أعمالهم: «إنا أئمة» خشية أن يقتدى بهم، أو يحمل عنهم ما فعلوه على غير وجهه، وهذا ما نقرؤه في هذا النموذج:

عن مصعب بن سعد قال: «كان أبي إذا صلى في المسجد تجوز وأتم الركوع والسجود، وإذا صلى في البيت أطال الركوع والسجود والصلاة، قلت: يا أبتاه، إذا صليت في المسجد جوزت وإذا صليت في البيت أطلت؟ قال: يا بني إنا أئمة يقتدى بنا»^(٢).

والتزام المفتي للتوسط في فتياه إنما هو في حق المستفتين وجمهور الناس، وأما هو في خاصة نفسه فقد يسوغ له أن يحمل نفسه ما هو فوق الوسط، بشرط ألا يظهره خشية أن يقتدى به، وهو معنى نفيس نبه عليه الشاطبي، رحمه الله^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان.

(٢) مجمع الزوائد، باب في الاقتداء بالسلف، ١/١٨٢، وقال عنه: أخرجه الطبراني في

الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٣) الموافقات، ٤/١٩٠.

ما كان من المذاهب وسطاً كان أخلق بالاتباع

معنى هذه القاعدة: أن ما كان من الآراء الخلافية جارياً على التوسط هو الأولى بالاعتبار والتقدم في الفتوى والعمل، ذلك أن اتجاهات الفقهاء لا تخرج عن: اتجاه التشديد والاحتياط؛ اتجاه التخفيف والرخص؛ واتجاه التوسط بينهما.

والاتجاه الأخير هو الأولى بالمراعاة والتقدم عند النظر، لما مر من الأدلة على أن الشريعة المباركة نازعة بتكاليها إلى حمل الناس على الوسط، وقد رأيت الإمام الشاطبي انفراداً بالتص على هذا المعنى، فله دره كم فتق من المعاني، وذلك قوله: «إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع، وهو الذي كان عليه السلف الصالح، فليُنظر المقلد أي مذهب كان أجرى على هذا الطريق فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار، وإن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله، ولكن الترجيح فيها لا بد منه، لأنه أبعد من اتباع الهوى - كما تقدم -، وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد، فقد قالوا في مذهب داود لما وقف مع الظاهر مطلقاً: إنه بدعة حدثت بعد المائتين، وقالوا في مذهب أصحاب الرأي: لا يكاد المغرق في القياس إلا يفارق السنة، فإن كان ثم رأي بين هذين فهو الأولى بالاتباع»^(١).

(١) الموافقات، ٤/١٩١.

ويظهر مما ذكره القاضي ابن العربي وهو يناقش ما يحل وما يحرم من المطعومات التي لم ترد بما التصوص، أن اختيار التوسط معقل يلجأ إليه الفقهاء عند تعارض الأدلة، قال، رحمه الله: «.. وقوله: ﴿قُلْ لَا أَعِدُّ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ (الأنعام: ١٤٥) فإن عولنا عليها فالكل سواها مباح، وإن رأينا إلحاق غيرها بما حسبما يترتب في الأدلة، كما قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ»^(١)، ثم جاءت الزيادة عليها حتى انتهت أسباب إباحة الدَّم عند المالكِية إلى عشرة أسباب، فالحال في ذلك مترددة، ولأجله اختار المتوسطون من علمائنا الكراهية في الحرمات، وتوسطا بين الحل والحرمه لتعارض الأدلة، وإشكال مأخذ الفتوى فيها»^(٢).

وقد تأيد هذا المنهج الفقهي عندي بعد أن وقفت لابن عابدين (خاتمة المحققين) وهو يناقش بعض علماء عصره في فتوى صدرت منه حول الرد بالغبين الفاحش، وبعد أن أورد النقول فيها والخلاف في المذهب بين الروايات، مال إلى الجمع والتوفيق بينها، ثم علل ذلك بأنه جار على الوسط؛ وخلاصة المسألة: أن للحنفية في ثبوت الرد بالغبين الفاحش روايات ثلاث: الأولى: المنع من ذلك وهو ظاهر الرواية، والثانية: الجواز رفقا بالتاس، والثالثة: يثبت الرد إن وقع تغرير من البائع للمشتري أو بالعكس، وإلا فلا. يقول ابن عابدين في توجيه هذا القول الثالث: «.. وهذا التوفيق ظاهر

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ١١٤٥/٣.

ووجهه ظاهر، إذ الرد مطلقا ليس أرفق بالناس، بل خلاف الأرفق؛ لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة والمنازعة في كثير من البيوع، إذ لم يزل أصحاب التجارة يرجعون في بيعهم الربح الوافر، ويجوز بيع القليل بالكثير وعكسه، والقول بعدم الرد مطلقا خلاف الأرفق أيضا.

وأما القول بالتفصيل فهو القول الوسط القاطع للشغب والشطط، وخير الأمور أوساها، لا تفريطها ولا إفراطها؛ لأن من اشترى القليل بالكثير مع خداع البائع والتفريط يكون بدعوى الرد معذورا، وبائعته آثما ومأزورا^(١).

- الوسطية مهيع للانتصاف في المواقف المتباينة:

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن أورد قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتْ الْيَهُودَ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ (البقرة: ١١٣)، فأخبر أن كل واحدة من الأمتين تجحد كل ما عليه الأخرى: «وأنت تجحد كثيرا من المتفهمة إذا رأى المتصوفة والمتعبدة لا يراهم شيئا، ولا يعدهم إلا جهالا ضلالا، ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئا، وترى كثيرا من المتصوفة والمتفكرة لا يرى الشريعة والعلم شيئا، بل يرى أن التمسك بهما منقطع عن الله وأنه ليس عند أهلها شيء مما ينفع عند الله! وإنما الصواب أن ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق، وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل»^(٢).

(١) مجموعة الرسائل، ٨٠/٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ت: د. ناصر بن عبد الكريم العقل (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية)؛ ط الخامسة (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٦م) ٩٩/١.

من جمع زلل العلماء ذهب دينه

فكما يطلب من المجتهد ألا يتبع مواقع الغلو والتشديد ليحقق الاعتدال ويتحقق به، فإنه مطالب أيضا ليلم له ذلك، أن يتجنب شواذ العلم، سواء في اجتهاده الإنشائي ابتداء، أو في اجتهاده الانتقائي الترجيحي. ذلك أن الإمامة في العلم لا تجتمع والأخذ بالشاذ من العلم، كما قال عبد الرحمن بن مهدي: «لا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إماما في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماما في العلم من روى كل ما سمع»^(١)،

ولما في الأخذ بالشاذ من خشية ذهاب الدين والوقوع في المفسد والشرور، كما قد بين ذلك القاضي إسماعيل بن إسحاق للخليفة العباسي فيما رواه البيهقي عنه أنه قال: «دخلت على المعتضد فرفع إلي كتابا لأنظر فيه، وقد جمع الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق. ثم قال: لم تضح هذه الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بما ذهب دينه. فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب»^(٢).

(١) جامع بيان العلم، ٥٩/٢.

(٢) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (طبعات مختلفة) (بيروت: دار المعرفة) ص ٤٥٣-٤٥٤.

فتأمل حال الدين إذا أخذ على مثل ما جاء في هذا المصنف كيف يصير! بل نص الإمام أحمد على فسق من يفعل ذلك فقال: «لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً»^(١)، وهذا المعنى شهير عند علماء السلف كقول الأوزاعي: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام»^(٢)، وعن ابن المبارك: «أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رأي أبي وأنا أنشد الشَّعر فقال لي: يا بني، لا تنشُد الشَّعر؟ فقلت له، يا أبت كان الحسن ينشد، وكان ابن سيرين ينشد، فقال لي: أي بني، إن أخذت بشر ما في الحسن وبشر ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله»^(٣).

وبناء على هذا المعنى: فإن الآراء الفقهية الشاذة -تحقيقاً لاجتهاد وسطي- ينبغي ألا يؤخذ بها ولا يصح اعتمادها، لأن حقيقتها زلل ومخالفة للشَّرع، وقد قرر الإمام الشاطبي هذا المعنى ثم بنى عليه أنه «لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشَّرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلاً، فصارت في نسبتها إلى الشَّرع كأقوال غير المجتهد...»^(٤).

(١) ذاته.

(٢) إرشاد الفحول، ص ٤٥٤.

(٣) الموافقات، ١٢٢/٤.

(٤) المصدر السابق، ١٢٤/٤.

تتبع الرخص بإطلاق موقع في الانحلال

هذه القاعدة ضابط آخر من ضوابط التيسير والتخفيف، فمن مستلزمات التوسط في أهلية الإفتاء ألا يقع المفتي تحت ضغط الواقع وتأثيره، سواء كان الواقع الذي يريده العامة أم الواقع الذي يريده السلطان، فينساق وراء دنياه رغبة أو رهبة، فتغلب مهمته تسوية الأحكام والبحث عن المخارج والحيل، كما حكى الباجي، رحمه الله، عن بعض أهل زمانه: «أنه كان يقول: إن الذي عليّ لصديقي إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وأخبرني من أتق به أنه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره وكان غائباً، فلما حضر، قالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى. قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين المعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز»^(١).

ولأجل المنع من هذا التلاعب بالدين والإفتاء بالتشهي التزم كثير من الفقهاء الإفتاء بالراجح وإلا فالمشهور، كما يذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور وعاش ثلاثاً وثمانين سنة، وينقل عنه قوله: «لست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأنّ الورع قد قلّ والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتيا، ولو فتح لهم باب مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع وبتكوا حجاب هيبة المذهب وهو من المفسدات التي لا خفاء بها».

(١) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ص ١٩٢، عن حاشية كنون على الزرقاني، ٧/٢٩٠.

ونصّ القرافي على أن «الحاكم إذا كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده كما يقلده في الفتيا، وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعاً»^(١).

وروي عن ابن المبارك أنه قال: كنا في الكوفة فناظروني في ذلك -يعني في النيذ المختلف فيه- فقلت لهم: تعالوا فليحتج المحتج منكم عنم شاء من أصحاب النبي ﷺ بالرخصة، فإن لم يبين الرد عليه من ذلك الرجل بشدة صحت عنه، فاحتجوا فما جاؤوا عن واحد برخصة إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود، وليس احتجاجهم عنه في رخصة النيذ بشيء يصح عنه، قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق! عدّ أن ابن مسعود لو كان ههنا جالسا فقال: هو لك حلال، وما وصفنا عن النبي ﷺ وأصحابه في الشدة، كان ينبغي لك أن تحذر أو تحير أو تخشى. فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن: فالنخعي والشعبي وسمى عدة معهما، كانوا يشربون الحرام؟ فقلت لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال، فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن يكون منه زلة. أفلا أحد أن يحتج بما؟ فإن أبيتتم فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خيارا. قال فقلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدا بيد؟ فقالوا: حرام. فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالا فماتوا وهم يأكلون الحرام! فبقوا وانقطعت حجتهم^(٢).

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٤٩.

(٢) أوردتها في الموافقات، ٤/١٢٣-١٢٤.

ترك الرخص بإطلاق موقع في الغلو

هذه القاعدة عكس القاعدة السابقة، إذ تلك متعلقة بالأخذ بالرخصة بإطلاق وهذه في ترك الرخصة بإطلاق، ولكنها تنمة لها في المعنى، من حيث إن النفس تتشوف إلى معرفة حكم ترك الرخصة بعد أن تقرر حكم الأخذ بها.

وإن المفتي ناظر في تحقيق مصالح الخلق على ما عهدته وتحققه من أسلوب الشريعة في جلبها للمصالح ودرئها للمفاسد، ولا شك أن الفتوى على الطرفين الخارجين عن العدل لا تقوم بما مصلحة، بل الفساد فيها محقق «لأنّ المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة - وهو مشاهد - وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشى مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالتبهي عن الهوى؛ واتباع الهوى مهلك»^(١).

فالشأن إذاً الأخذ بالوسط وعدم الالتفات إلى الأطراف.

(١) الموافقات، ٤/١٨٩.

لا يكن حبك كلفاً ولا بغضك تلفاً

هذا ضابط تجري بمقتضاه العواطف والميول على التوسط والاعتدال، والأصل فيه وصية لسيدنا عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: فقد نقل الماوردي في مبحث أدب الصديق من كتابه أدب الدنيا والدين: «وينبغي أن يتوقى الإفراط في محبته، فإن الإفراط داع إلى التقصير، ولأن تكون الحال بينهما نامية أولى من أن تكون متناهية... قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: لا يكن حبك كلفاً ولا بغضك تلفاً»^(١).

وقال أبو الأسود الدؤلي:

وكن معدنا للخير واصفح عن الأذى فإنك راء ما علمت وسامع
وأحب إذا أحببت حبا مقاربا فإنك لا تدري متى أنت نازع
وأبغض إذا أبغضت غير مياين فإنك لا تدري متى أنت راجع.
وقال عدي بن زيد:

لا تأمنن من مبغض قرب داره ولا من محب أن يمل فيبعدا»^(٢).
ومن هنا أرشد الإسلام إلى الاقتصاد في العواطف والميول؛ لأنها كثيراً ما تكون جياشة وتحرك الانفعالات سريعة وآنية، فتدفع صاحبها إلى الإفراط والغلو، ثم يصحو لنفسه فيندم على ما صدر منه بعد فوات الأوان.

(١) أبو الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي، أدب الدنيا والدين، ت: محمد فتحي أبو بكر، ط أولى (دار الريان للتراث، ١٩٨٨م) ص ٢١٧.

(٢) ذاته، ص ٢١٧-٢١٨.

فجاء الشَّرْع ناصحاً وداعياً للاعتدال في السير وراء العواطف والميول، كالفرح والحزن، والحب والكره، والضَّحْك والبكاء، والغضب والشجاعة، والتهور والجبين، والكرم والبخل، والشَّح... وغير ذلك من الأمور الفطرية والمشاعر الوجدانية والأحاسيس الجبليَّة، فالفرح أمر طبيعي ولكنه قد يؤدي إلى البطر، والحزن على المصائب والمآسي قد يدفع إلى الأوهام والأمراض، فأرشد القرآن الكريم إلى الاعتدال في الأمرين، فقال تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ...﴾ (الحديد: ٢٣)، والمقصود التخفيف من شدة الحزن، وعدم البطر والزهو بالرزق والتعنة.

وحذر القرآن الكريم أن تكون العداوة سبباً للظلم والحيف عند المخاصمة والقضاء، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِيكَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴾ (المائدة: ٨).

وإن حصل خلاف بين الناس فيجب ألا يندفعوا إلى العداوة والبغضاء والقطيعة، وحرم الإسلام المجر فوق ثلاثة أيام، كما يجب ألا يحملهم الحب والصدقة والمودة على الوقوع في المحظورات والتساهل في العورات... وفي ذلك ورد الحديث الشريف عن ابن عمر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحْبَبُ حَبِيْبِكَ هَوْنًا مَا، عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ بَغِيْضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغَضُ بَغِيْضَكَ هَوْنًا مَا، عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ حَبِيْبَكَ يَوْمًا مَا»^(١).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة.

الخير في الاتباع والشر في الابتداع

وبمعناها قول بعض السلف: اتبع ولا تبتدع، وقول بعضهم أيضاً:
لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، أو لا يصلح آخر هذه
الأمة إلا بما صلح عليه أولها.. الخ من العبارات والكلمات الدالة على تحقق
الصلاح والخير في اتباع سيرة السلف، من الصحابة والتابعين بإحسان، وأن
ترك ذلك إلى الابتداع والإحداث مظنة الشر والخسران.
وأصول هذه القاعدة كثيرة جداً، قرآناً وسنة، وتواردت بمعناها كلمات
وعبارات نيرة في كلام الصحابة، رضي الله عنهم، والتابعين بإحسان^(١).

(١) من ذلك: روى ابن عبد البر، رحمه الله، بسنده إلى ابن مسعود، رضي الله عنه، قال:
«من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً،
وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة
نبيه ﷺ وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى
المستقيم» (جامع بيان العلم وفضله، ٢/١١٩)؛ وعن أبي جعفر قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ
إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ يَعْذُهُ وَلَمْ يَقْصُرْ دُونَهُ» (أخرجه ابن ماجه)؛ وعن
عثمان بن حاضِر الأزدي قال: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: نَعَمْ،
عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالِاسْتِقَامَةِ: اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ» (أخرجه الدارمي)؛ وكان ابن مسعود،
رضي الله عنه، يقول: «إِياكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَإِياكُمْ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالعَتِيقِ» (أخرجه
الدارمي)؛ وعن يحيى بن سعيد أن عبيد الله بن مسعود قال لإسنان: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ
كَثِيرٍ فَقْهَآؤُهُ قَلِيلٌ قِرَآؤُهُ، تَحْقِظُ فِيهِ حَذُودَ الْقُرْآنِ وَتَضَيِّعُ حُرُوفَهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ
مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الخُطْبَةَ، يُبْذُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ،
وَسَيِّئَاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقْهَآؤُهُ كَثِيرٌ قِرَآؤُهُ، يُحْقِظُ فِيهِ حُرُوفَ الْقُرْآنِ وَتَضَيِّعُ
حَذُودَهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبْذُونَ
فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ» (أخرجه مالك).

فمن ذلك: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبِّحْكُمْ وَمَسَاكُمْ. وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).. وفي رواية: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٢).

وعن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام وهو ميزان للأعمال في ظاهرها كما أن حديث «الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء»^(٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب صلاة العيدين.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلح.

(٤) جامع العلوم والحكم، ١/١٧٦.

وقال الإمام الشوكاني: «وهذا الحديث من قواعد الدين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر، وما أصرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل، فعليك إذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسنداً له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله: (كل بدعة ضلالة) طالباً للدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة، فإن جاءك به قبلته وإن كاع كنت قد ألقمته حجراً واسترحت من المجادلة.

ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله (وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد) متمسكاً بما تقرر في الأصول من أنه لا يقتضي ذلك، إلا عدم أمر يؤثر عدمه في العدم كالشرط، أو وجود أمر يؤثر وجوده في العدم كالمانع، فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه إلا مجرد الاصطلاح، مسنداً لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التي ليست من ذلك القبيل، قائلاً: هذا أمر ليس من أمره، وكل أمر ليس من أمره رد فهذا رد، وكل رد باطل فهذا باطل، فالصلاة مثلاً التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله أو فعل فيها ما كان يتركه ليست من أمره فتكون باطلة بنفس هذا الدليل، سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك مانعاً باصطلاح أهل الأصول أو شرطاً أو غيرهما، فليكن منك هذا على ذكر»^(١).

(١) نيل الأوطار، ١٠٤/١.

وعن أبي البخري قال: بلغ عبد الله بن مسعود أن قوماً يقعدون بين المغرب والعشاء يقولون: قولوا كذا، قولوا كذا، قال عبد الله: إن فعلوا فأذنوني، فلما جلسوا أتوه فانطلق معهم وعليه برنس، فأخذوا في تسيحهم، فحسر عبد الله عن رأسه البرنس وقال: أنا عبد الله بن مسعود؛ فسكت القوم، فقال: لقد جئتم بدعة ظلما، وإلا فضلنا أصحاب محمد ﷺ، قال عمرو بن عتبة بن فرقد: أسْتَغْفِرُ الله يا ابن مسعود وأتوب إليه. فأمرهم أن يتفرقوا.

وفي رواية قال: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»^(١).

وأخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال: جاء رجل إلى شريح فسأله عن دية الأصابع. فقال: في كل أصبع عشرة إبل. فقال: سبحان الله هذه وهذه سواء، الإهام والخنصر فقال: ويحك إن السنة منعت القياس، اتبع ولا تبتدع. قال الإمام مالك، رحمه الله: «ومن أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله خان الدين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب.

(٢) الاعتصام، ٥٣/٢.

من اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم

هذه القاعدة خصها شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، بمصنف من تصنيفاته القيمة، وقد كان الذي دعاه إلى ذلك اعتراض بعض معاصريه على جواب له في مسألة عدم جواز التشبه بأعياد النصارى، وقد أوضح ذلك في خطبة الكتاب فقال: «.. وبعد، فإني قد نُهيت إما مبتدئاً وإما مجيباً عن التشبه بالكفار في أعيادهم، وأخبرت ببعض ما في ذلك من الأثر القلبي والدلالة الشرعية، وبينت بعض حكمة الشرع في مجانبة هدي الكفار من الكتابيين والأميين، وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم وإن كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة كثيرة الشعب وأصلاً جامعاً من أصولها كثير الفروع، لكنني نهيت على ذلك بما يسره الله تعالى، وكتبت جواباً في ذلك لم يحضري الساعة، وحصل بسبب ذلك من الخير ما قدره الله سبحانه.

ثم بلغني بأخرة أن من الناس من استغرب ذلك واستبعده لمخالفة عادة قد نشأوا عليها، وتمسكوا في ذلك بعمومات وإطلاقات اعتمدوا عليها، فاقتضاني بعض الأصحاب أن أعلق في ذلك ما يكون فيه إشارة إلى أصل هذه المسألة، لكثرة فائدتها وعموم المنفعة بما ولما قد عم كثيرا من الناس من الابتلاء بذلك حتى صاروا في نوع جاهلية، فكتبت ما حضري الساعة، مع أنني لو استوفيت ما في ذلك من الدلائل وكلام العلماء واستقرت الآثار في ذلك لوجدت فيه أكثر مما كتبه ولم أكن أظن أن من خاض في الفقه ورأى إيماءات الشرع ومقاصده وعلل الفقهاء ومسائلهم يشك في ذلك، بل

لم أكن أظن أن من قر الإيمان في قلبه وخلص إليه حقيقة الإسلام وأنه دين الله الذي لا يقبل من أحد سواه إذا نبه على هذه النكته إلا كانت حياة قلبه وصحة إيمانه توجب استيقاظه بأسرع تنبيه، ولكن نعوذ بالله من رين القلوب وهوى النفوس، اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه..»^(١).

بين شيخ الإسلام ابن تيمية العلاقة بين التشبه والمخالفة من جهة والتشبه بهم والمخالفين من جهة أخرى، فذكر ما ملخصه:

- أن المشاركة في الهدى الظاهر يورث تناسباً بين المتشابهين، يقود إلى التوافق بينهم في الأخلاق والأعمال.

- والعكس بالعكس، فإن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مبانة ومفارقة، توجب المخالفة في الأخلاق والأعمال.

- أن التشرك في الهدى الظاهر يوجب الاختلاط وعدم التميز الظاهر، وهذه مفسدة، تزول إلى ذهاب معالم الإيمان وشعار أهل الإسلام^(٢).

وقد ساق فيه من الأدلة والبراهين الناهية عن التشبه بالكفار وتقليدهم في عاداتهم وأعيادهم.. إلخ ما يقطع بصحة هذه القاعدة كل منصف، غير أنه قد وقع في عصرنا هذا وفي العصور قبله أضعاف ما ذكره الشيخ في مصنفه بما لا يشك عارف بالإسلام ونصوصه مبانته للوسطية التي هي الصراط المستقيم، ونحن نذكر لك أمثلة من ذلك:

«كان السلف يقولون: من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى، وهذا كما قالوا، فإن من

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ٦٠/١-٦٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٨٠/١-٨١.

فسد من العلماء فاستعمل أخلاق اليهود من تحريف الكلم عن مواضعه، وكتمان ما أنزل الله إذا كان فيه فوات غرضه، وحسد من آتاه الله من فضله وطلب قتله، وقتل الذين يأمرون بالقسط من الناس، ويدعونهم إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم، إلى غير ذلك من الأخلاق التي ذم بها اليهود، من الكفر واللي والكتمان والتحريف والتحيل على المحارم وتليبس الحق بالباطل، فهذا شبهه باليهود ظاهر. وأما من فسد من العباد فعبد الله بمقتضى هواه، لا بما بعث به رسوله، وغلا في الشيوخ فأنزلهم منزلة الربوبية، وجاوز ذلك إلى نوع من الحلول أو الاتحاد، فشبّهه بالنصارى ظاهر..»^(١).

ومع أن الله قد حذرنا سيئهم ففضاؤه نافذ بما أخير به رسوله مما سبق في علمه، حيث قال فيما أخرجاه في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتَبْعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكَوْا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟!»^(٢).. فأخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى، وهم أهل الكتاب، ومضاهاة لفارس والروم وهم الأعاجم، وقد كان ﷺ ينهي عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء، وليس هذا إخبارا عن جميع الأمة، بل قد تواتر عنه أنه قال: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»^(٣).

(١) بدائع الفوائد، ٣٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء.

(٣) أخرجه مسلم.

مقصود الإطلاق في الأوامر والنواهي أن تحمل على التوسط

هذه القاعدة من قواعد فهم النص الشرعي على التوسط، وهي من نفائس ما قرره الشاطبي، رحمه الله، وذلك قوله: «إن النبي ﷺ نهي عن أشياء وأمر بأشياء، وأطلق القول فيها إطلاقاً ليحملها المكلف في نفسه وفي غيره على التوسط، لا على مقتضى الإطلاق الذي يقتضيه لفظ الأمر والنهي، فجاء الأمر بمكارم الأخلاق وسائر الأمور المطلقة، والنهي عن مساوي الأخلاق وسائر المناهي المطلقة، -وقد تقدم أن المكلف جعل له النظر فيها بحسب ما يقتضيه حاله ومنته-...»^(١).

فالأوامر والنواهي في القرآن الكريم تأتي على ضربين:
الأول: أن تأتي على العموم والإطلاق في كل شيء، وعلى كل حال، لكن بحسب كل مقام، وعلى ما تعطيه شواهد الأحوال في كل موضع، لا على وزن واحد، ولا حكم واحد، ثم وكل ذلك إلى نظر المكلف، فيزن بميزان نظره، ويتهدى لما هو اللائق والأحرى في كل تصرف، آخذاً بين الأدلة والمخاسن العادية، كالعدل والإحسان، والوفاء بالعهد، وإنفاق عفو المال، وأشياء ذلك، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(٢)؟ فقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾

(١) الموافقات، ١١٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان.

وَالْإِحْسَانِ ﴿﴾ (النحل: ٩٠)، ليس الإحسان فيه مأمورا به أمرا جازما في كل شيء، ولا غير جازم في كل شيء، بل ينقسم بحسب المناطات. ألا ترى أن إحسان العبادات بتمام أركانها من باب الواجب، وإحسانها بتمام آدابها من باب مندوب، ومنه إحسان القتلة كما نبه عليه الحديث، وإحسان الذبح إنما هو مندوب لا واجب، وقد يكون في الذبح من باب الواجب، إذا كان هذا الإحسان راجعا إلى تميم الأركان والشروط. وكذلك العدل في عدم المشي بنعل واحدة ليس كالعدل في أحكام الدماء والأموال وغيرها، فلا يصح إذا إطلاق القول في قوله تعالى: ﴿﴾ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴿﴾، أنه أمر بإيجاب أو أمر ندب، حتى يفصل الأمر فيه وذلك راجع إلى نظر المجتهد تارة، وإلى نظر المكلف وإن كان مقلدا تارة أخرى، بحسب ظهور المعنى وخفائه.

الثاني: أن تأتي الأوامر والنواهي في أقصى مراتبها، ولذلك تجدد الوعيد مقرونا بها في الغالب، وتجدد المأمور به منها أوصافا لمن مدح الله من المؤمنين، والمنهي عنها أوصافا لمن ذم الله من الكافرين. ويعين ذلك أيضا أسباب التنزيل لمن استقرأها، فكان القرآن آتيا بالغايات تنصيحا عليها، من حيث كان الحال والوقت يقتضي ذلك، ومنها بما على ما هو دائر بين الطرفين، حتى يكون العقل ينظر فيما بينهما بحسب ما دله دليل الشرع، فيميز بين المراتب بحسب القرب والبعد من أحد الطرفين، كي لا يسكن إلى حالة هي مظنة الخوف، لقربها من الطرف المذموم، أو مظنة الرجاء، لقربها من الطرف المحمود، تربية حكيم خبير.

وقد روي في هذا المعنى: عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، في وصيته لعمر بن الخطاب عند موته حين قال له: «ألم تر أنه أنزلت آية

الرخاء مع آية الشدة، وآية الشدة مع آية الرخاء، ليكون المؤمن راغباً راهباً، فلا يرغب رغبة يتمنى فيها على الله ما ليس له، ولا يرهب رهبة يلقي فيها بيده إلى التهلكة، أو لم تر يا عمر أن الله ذكر أهل النار بسئ أعمالهم، لأنه رد عليهم ما كان لهم من حسن، فإذا ذكركم قلت: إني أخشى أن أكون منهم، وذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم، لأنه تجاوز لهم عما كان لهم من سيء، فإذا ذكركم قلت: إني مقصر، أين عملي من أعمالهم»^(١).

وحيث كان القرآن آتياً بالطرفين الغائبين حسبما اقتضاه المساق، فإنما أتى بما في عبارات مطلقة تصدق على القليل والكثير، فكما يدل المساق على أن المراد لأقصى المحمود أو المذموم في ذلك الإطلاق، كذلك قد يدل اللفظ على القليل والكثير من مقتضاه، فيزن المؤمن أوصافه المحمودة فيخاف ويرجو، ويزن أوصافه المذمومة فيخاف أيضاً ويرجو.

ولهذا كان تحقيق المناط الخاص في تنزيل الأحكام عاصماً من الانحراف، قال الشاطبي، رحمه الله: «..ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أنت بأمر كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق ولا هو طردي بإطلاق.. فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظير سهل أو صعب حتى يحقق تحت أي دليل تدخل»^(٢).

(١) تفسير الطبري، ١١٦/٢٢.

(٢) الموافقات، ٦٥/٤-٦٦.

العمل بالظواهر بعيداً عن مقصود الشارع، وإهمالها إسراف

هذه القاعدة أصل في الموازنة بين ظواهر النصوص وألفاظها من جهة وبين معانيها ومقاصدها من جهة ثانية، ولعل أكثر المسائل التي اختلف بسببها المختلفون في تاريخ الأمة هي هذه المسألة، أعني إعمال الظاهر أو إعمال المعنى ومقدار الإعمال فيهما، ويكفي أن نشير في هذا المقام لما حصل من نزاع وتنافر وتباعد في تاريخ الإسلام بين اتجاه الظاهرية^٥ المراعين للألفاظ بإطلاق وبين اتجاه أهل الرأي والقياسيين المراعين للمعاني والحكم وتقديمها على اللفظ بإطلاق.

ومن هنا فأهمية هذه القاعدة في الوسطية بالاحتكام إليها، وفي موازنتها بين الفريقين أو الرأيين باعتبارها منطقة تلاق، أهمية كبرى، وهو ما أسس له الإمام الشافعي، رحمه الله، وسار على منواله جماهير أهل الفقه من بعده، ولعل المذهب المالكي كان أوفرهم حظاً في ذلك إذ روعيت فيه الألفاظ ومقاصد المكلفين كما روعيت العلل والمصالح حتى اتهم بذلك في بعض فتراته، وقد عبر الإمام الشاطبي، رحمه الله، عن هذا المعنى وصاغه في شكل قانون يرجع إليه في تفسير النص الشرعي، وعنه أخذنا هذه القاعدة.

فإذا تأملت حال الناس في تفهمهم للقرآن وتفسيرهم له على هذه الوسيلة وجدتهم طرفين ووسطاً، وهذا ما نص عليه الشاطبي وعقد له المسألة الثانية عشرة من كتاب الأدلة فقال: «ربما أخذ تفسير القرآن على التوسط

والاعتدال، وعليه أكثر السلف المتقدمين، بل ذلك شأنهم وبه كانوا أفتح الناس فيه، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه. وربما أخذ على أحد الطرفين الخارجين عن الاعتدال: إما على الإفراط، وإما على التفريط، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، فالذين أخذوه على التفريط قصروا في فهم اللسان الذي جاء به، وهو العربية، فما قاموا في تفهم معانيه ولا قعدوا، ولا إشكال في اطراح التعويل على هؤلاء، والذين أخذوه على الإفراط أيضاً قصروا في فهم معانيه من جهة أخرى^(١)، ومراده بالجهة الأخرى أنهم أفرطوا في جلب مباحث اللغة حوله زيادة عما يقصده العرب في مخاطبتهم مما لم ينظر بمثل السلف فيه، كالمحسنات اللفظية وادعاء أنه ذكر لفظ كذا دون مرادفه بقصد كذا^(٢).

ومن الأمثلة التي أوردتها الشاطبي للتقصير في فهم اللسان وتفسير القرآن على تأويلات لا تعقل ولا يعرفها العربي: دعوى جواز نكاح الرجل تسع نسوة حرائر استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ (النساء: ٣)، إذ لا يقول مثل هذا من فهم وضع العرب في مثنى وثلاث ورباع، ومثل هذا أيضاً: من يرى شحم الخنزير وجلده حلالاً، لأن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ (المائدة: ٣) مع أن لفظ اللحم يتناول الشحم وغيره بخلاف العكس^(٣).

(١) الموافقات، ٣/٣٠٦.

(٢) حاشية الشيخ دراز على الموافقات هـ رقم ٣، ٣/٣٠٨.

(٣) الموافقات، ٣/٢٩٤.

ومن هذا القبيل: تفسيرات الباطنية فإنها لا تصح على مقتضى الظاهر المقرر في اللسان العربي، كما أنها لا يشهد لها النص أو شاهد في محل آخر، فصارت دعاوى مجردة غير مقبولة، وذلك كتفسيرهم الغسل بتحديد العهد على من فعل ذلك، و«الكعبة» بالنبي، والطواف سبعا بأنه الطواف بمحمد، عليه الصلاة والسلام، إلى تمام الأئمة السبعة، إلى سائر ما نقل من خطابهم الذي هو عين الخبال وضحكة السامع، نعوذ بالله من الخذلان^(١).

وإذا كان التفريط في مثل هذا واضحا بيناً، فإن السؤال يتوجه عن بيان ما نحتاج إليه من مباحث العربية مما لا نحتاجه كي لا نقع في دائرة الإفراط، وهنا يسعفنا الشاطبي بضابط المسألة: خدمة المعنى المراد - من النص - من عدمه، إذ كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة بل التفقه في المعبر عنه والمراد به^(٢).

ومما يتصل بهذه المسألة وينبني عليها: مما من شأنه أن يحقق التوسط في فهم القرآن الكريم، ما كان قرره قبل هذا من أن «العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع، وأن إهمالها إسراف أيضاً»، فهذه القاعدة كما هو ظاهر منها تلزم المكلف تجنب الجمود على المنقولات دون إمعان النظر في معانيها، كما توجب أيضاً عدم تجاوز الألفاظ ومدلولاتها

(١) ذاته، ٢٩٤/٣-٢٩٦.

(٢) ذاته، ٣٠٧/٣-٣٠٨.

اللغوية المتبادرة، بحيث يصل الأمر إلى حد إهمالها. فالمطلوب في «الفهم الوسطي» لدلولات النصوص بناء على هذا التقرير أمران:

- الأول: اعتبار المباني.

- والثاني: اعتبار المعاني.

بحيث لا يطفى أحدهما على الآخر، ولا يؤدي اعتبار أي من الطرفين إلى إهمال الآخر. وهذا ما قرره في موضع آخر، حيث قال في وجوب اعتبار كلا الأمرين وإعمالهما في فهم النص: «أن يقال باعتبار الأمرين جميعا على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس - أي النص بالمعنى - لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين»^(١) ولاحظ قوله: «وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين» ففيه إشارة إلى أنه المنهج السديد في فهم النص والوقوف على الحكم.

ومن الأدلة التي ساقها لتقرير هذا المنهج الوسطي، قوله في وجوب اعتبار الألفاظ ومدلولاتها اللغوية بحسب أصلها الوضعي: «إن المصلحة وإن علمناها على الجملة فنحن جاهلون بما على التفصيل، فقد علمنا أن حد الزنى مثلا لمعنى الزجر بكونه في المحصن الرجم دون ضرب العنق، أو الجلد إلى الموت أو إلى عدد معلوم، أو السجن أو الصوم أو بذل مال

(١) الموافقات، ٢/٢٩٨.

الكفارات، وفي غير المحصن جلد مائه وتغريب عام، دون الرجم أو القتل أو زيادة عدد الجلد على المائة، أو نقصانه عنها إلى غير ذلك من وجوه الزجر الممكنة في العقل، هذا كله لم نقف على تحقيق المصلحة فيما حد فيه على الخصوص دون غيره، وإذا لم نعقل ذلك -ولا يمكن ذلك للعقول- دل على أن فيما حد من ذلك مصلحة لا نعلمها، وهكذا يجري الحكم في سائر ما يعقل معناه»^(١).

ومن الأدلة على وجوب اعتبار المعاني دون الوقوف عند ظواهر الألفاظ، دليل الاستقراء، كما بين ذلك الإمام الشاطبي، رحمه الله، من خلال تصفح نصوص كثيرة تفيد معانٍ أخرى غير الذي تفيدها ألفاظها، وذلك مثل: «اكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة»^(٢)، فإن مقصوده الرفق بالكلف خشية العنت أو الانقطاع عن العبادة، أو ترك الدوام على التوجه لله.

وقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩)، فإن مقصده الحفاظ على إقامة الجمعة وعدم التفريط بها، لا الأمر بالسعي إليها فقط... إلخ من الأمثلة والنماذج التي لا تحصى في هذا الباب.

(١) ذاته، ٢/١٤٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم.

مراعاة السياق مأخذ لفهم القرآن الكريم على التوسط

هذا الضابط فصله الإمام الشاطبي، رحمه الله، وتظهر أهميته في كونه مرشداً ومحددأ للفهم الوسطي للكتاب العزيز، إذ به يندفع الإشكال الوارد عن معنى «الفهم الوسطي» وحقيقته بعد أن تبين أن تفسير الكتاب لا يصح إلا على التوسط.

وإليك ما قاله في بيان ذلك وتوضيحه: «...إذا تعين أن العدل في الوسط فمأخذ الوسط ربما كان مجهولاً، والإحالة على مجهول لا فائدة فيه، فلا بد من ضابط يعول عليه في مأخذ الفهم. والقول في ذلك، والله المستعان:

أن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل. وهذا معلوم في علم المعاني والبيان. فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد. فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف. فإن فرق النظر في أجزاءه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم. فإذا صح له

الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام، فعما قريب يدو له منه المعنى المراد، فعليه بالتعبد به. وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل، فإنها تبين كثيرا من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر...»^(١).
يرجع في هذا الموضوع لكتب التفسير الموضوعي لمزيد من الشرح وبيان أهمية الوحدة الموضوعية.

قال العز بن عبد السلام، رحمه الله: «السياق مرشد إلى تبين الجملات وترجيح الاحتمالات وتقرير الواضحات، وكل ذلك يعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، فما كان مدحا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذما واستهزاء وتمكما يعرف الاستعمال، مثاله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (الدخان: ٤٩)، أي الذليل المهان لوقوع ذلك في سياق الذم، وكذلك قول قوم شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ (هود: ٨٧)، أي السفیه الجاهل لوقوعه في سياق الإنكار عليه، وكذلك إنا أطعنا ساداتنا وكبراءنا لوقوعه في سياق ذمهم بإضلال الأتباع؛ وأما ما يصلح للأمرين فيدل على المراد به السياق كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤) أراد به عظيما في حسنه وشرفه لوقوع ذلك في سياق المدح، وقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾ (الإسراء: ٤٠) أراد به عظيما في قبحه

(١) الموافقات، ٣/٣٠٨-٣١٥.

لوقوع ذلك في سياق الذم؛ وكذلك صفات الرب المحتملة للمعاني المتعددة تحمل في كل سياق على ما يليق به كقوله: ﴿إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (الحج: ٧٠) تمدح بسهولة في قدرته، وكذلك قوله ذلك: ﴿حَسْرَةً عَلَيْنَا يَسِيرٌ﴾ (ق: ٤٤)، وأما قوله: ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء: ٣٠)، وقوله: ﴿يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابَ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٠)، فإن المراد في هاتين الآيتين احتقار العذب وعنته، وإنما جاز ذلك لأن من هان عليك سهل عليك عذابه وعنته، ومن عز عليك صعب عليك مصابه ومشقته، وإنما حمل على الاستهانة؛ لأنه لا يصلح من الرب التمدح بالقدرة على تعذيب امرأة أو رجل إذ التمدح من الرب بأذن الصفات قبيح في عرف الاستعمال، ولذلك يقبح أن يقال: سيويه يعرف أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب، والشافعي يعرف مسألة إزالة النجاسة، وجالينوس يعرف أن الصفراء حادة يابسة، وكذلك العزيز في أوصاف الرب سبحانه يطلق بمعنى الغالب القاهر، ويطلق بمعنى الممتنع من العيب والضيم، ويطلق بمعنى الذي لا نظير له، ويحمل كل سياق على ما يليق به»^(١).

(١) الإمام الحافظ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص ٢٩.

الشريعة حجة على الخلق، وبمقدار الدخول تحتها يكون الشرف

هذه القاعدة من مقتضيات العقيدة الإسلامية ومن مسلمات الفكر الإسلامي، ولذلك قد يبدو إيرادها غريباً في مثل هذا المصنف، ولكن القارئ الكريم لا يخفى عليه حال الأمة وحال من ينسبون أنفسهم إلى العلمانية ومواقفهم المعلنة من مسألة الاحتكام إلى الشريعة، حتى اضطر كثير من علماء الأمة ومفكريها لتبيين هذه الحقيقة، ومع هذه المواقف المعلنة في العداة للشريعة وللداعين لتحكيمها لا تعدم من ينسب نفسه أو ينسب إلى التوسط، وقد يتخذها شعاراً لناديه أو لحزبه 19

ونحن ننبه في هذه المقام بإيراد هذه القاعدة: أنه لا وسطية من غير الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية، ومن دون الرضا بما قانوناً ودستوراً للحياة. وقد شرح هذه المعنى الإمام الشاطبي، رحمه الله، بكلام نفيس فقال تحت «تشعب طرق الحق وبيان كون الشريعة حجة على الخلق»: «اعلموا أن الله تعالى وضع هذه الشريعة حجة على الخلق، كبيرهم وصغيرهم، مطيعهم وعاصيهم، برهم وفاجرهم، لم يختص بها أحداً دون أحد، وكذلك سائر الشرائع إنما وضعت لتكون حجة على جميع الأمم التي تنزل فيهم تلك الشريعة، حتى إن المرسلين بها، صلوات الله عليهم، داخلون تحت أحكامها.

فأنت ترى أن نبينا محمداً ﷺ مخاطب بما في جميع أحواله وتقلباته مما اختص به دون أمته أو كان عاملاً له ولأمته كقوله تعالى: ﴿بَنَاتُهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ إلى قوله

تعالى: ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ (الأحزاب: ٥٠-٥٢) ... إلى سائر التكاليف التي وردت على كل مكلف والتي فيهم.

فالشريعة هي الحاكمة على الإطلاق والعموم عليه وعلى جميع المكلفين، وهي الطريق الموصل والمهادي الأعظم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِمَّنْ آمَرْنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلَكْتُبُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ (الشورى: ٥٢) فهو عليه الصلاة والسلام أول من هداه الله بالكتاب والإيمان، ثم من اتبعه فيه، والكتاب هو المهادي، والوحي المنزل عليه مرشد ومبين لذلك المهدي، والخلق مهتدون بالجميع.

ولما استثار قلبه وجوارحه -عليه الصلاة والسلام- وباطنه وظاهره بنور الحق علماً وعملاً صار هو المهادي الأول لهذه الأمة والمرشد الأعظم، حيث خصه الله دون الخلق بانزال ذلك النور عليه، واصطفاه من جملة من كان مثله في الخلق البشرية اصطفاءً أولياً لا من جهة كونه بشراً عاقلاً -مثلاً- لاشتراكه مع غيره في هذه الأوصاف، ولا لكونه من قريش -مثلاً- دون غيرهم، وإلا لزم ذلك في كل قرشي، ولا لكونه من بني عبد المطلب ولا لكونه عربياً ولا لغير ذلك، بل من جهة اختصاصه بالوحي الذي استثار به قلبه وجوارحه فصار خلقه القرآن حتى نزل فيه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم: ٤) وإنما كان خلقه القرآن لأنه حكم الوحي على نفسه حتى صار في علمه وعمله على وفقه، فكان الوحي حاكماً وافقاً قائلاً، وكان هو عليه الصلاة والسلام مدعنا ملبياً نداءه، وافقاً عند

حكمه، وهذه الخاصية كانت من أعظم الأدلة على صدقه فيما جاء به، إذ قد جاء بالأمر وهو مؤتمر، وبالنهي وهو منته، وبالوعظ وهو متعظ، وبالتخوف وهو أول الخائفين، وبالترجية وهو سائق دابة الراجين.

وحقيقة ذلك كله جعله الشريعة المنزلة عليه حجة حاکمة عليه، ودلالة له على الصراط المستقيم الذي سار عليه السلام، ولذلك صار عبد الله حقاً وهو أشرف اسم تسمى به العباد، فقال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ (الإسراء: ١)، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ (الفرقان: ١)، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ (البقرة: ٢٣).

وما أشبه ذلك من الآيات التي وقع مدحه بصحة العبودية، وإذا كان كذلك فسائر الخلق حريون بأن تكون الشريعة حجة حاکمة عليهم، ومناراً يهتدون بها إلى الحق، وشرفهم إنما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها، والعمل بما قولاً واعتقاداً وعملاً، لا بحسب عقولهم فقط ولا بحسب شرفهم في قومهم فقط؛ لأن الله تعالى إنما أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ (الحجرات: ١٣). فمن كان أشد محافظة على اتباع الشريعة فهو أولى بالشرف والكرم، ومن كان دون ذلك لم يمكن أن يبلغ في الشرف مبلغ الأعلى في اتباعها، فالشرف إذاً إنما هو بحسب المبالغة في تحكيم الشريعة^(١).

(١) الاعتصام، ٢/٣٣٧-٣٤٠.

السنة حجة على الأمة وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة

هذه القاعدة فرع عن القاعدة السابقة وامتمة لها، إذ الشريعة متضمنة في الوحي بنوعيه: كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، وإذا كانت القاعدة الأولى يتوجه بها لمن فسدت آراؤهم حتى ناصبوا الشريعة العداء، فإن هذه القاعدة يتوجه بها إلى طوائف من أبناء المسلمين رضوا الشريعة حكما واطمأنوا بها ولكن شبه عليهم ولم يحسنوا قراءة التراث، ففصلوا بين القرآن والسنة، وربما تركوا السنة الواضحة لاجتهادات وآراء وثقوا بأصحابها، ومرة أخرى نقول لهؤلاء: لا توسط من غير تقديم السنة على آراء الرجال، وليس المقام مقام تفصيل، ولكني أورد ما يقرر هذا المعنى بما يتفق وشرح القاعدة، فأقول:

قال الإمام الشافعي، رحمه الله: «أجمع المسلمون أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يدعها لقول أحد»^(١)، وروى يوما حديثا فقال له قائل: أتأخذ به؟ فقال له: «أتراني مشركا أو ترى في وسطي زنارا أو تراني خارجا من كنيسة؟! نعم آخذ به، آخذ به، آخذ به، وذلك الفرض على كل مسلم»^(٢).

وقد تواتر النقل عن الأئمة جميعا قولهم: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

(١) الشيخ صالح بن محمد العمري الشهير بالفلاني، ييقاظ هم أولى الأبصار (بيروت:

دار المعرفة، ١٩٧٨م) ص ٥٨.

(٢) مختصر المؤمل، ص ٥٨.

وقال عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه: «سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر بعده سنناً، الأخذ بها اتباع لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعة الله عز وجل، وقوة على دين الله تبارك وتعالى، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيراً»^(١).

قال ابن وهب، رحمه الله: سمعت مالكا يقول، إذا جاء أحد من أهل الأهواء: أما أنا فعلى بينة من ربي وأما أنت فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه، ثم قرأ ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي...﴾ (يوسف: ١٠٨). وكان يقول إذا ذكر عنده أحد منهم: «قال عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه: سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر بعده سنناً..» وكان مالك إذا حدث بها ارتج سروراً^(٢).

وتحدث ابن العربي، رحمه الله، عن الانحراف الذي اتجه فيه الفقهاء إلى الأخذ بأقوال علماء بلدهم -على ضعفها- فعد ذلك من قواصم العلم، وذلك قوله: «... ثم حدثت حوادث لم يلقوها في نصوص المالكية، فنظروا فيها بغير علم، وجعل الخلف منهم يتبع في ذلك السلف حتى آلت الحال ألا ينظر إلى قول مالك وكبراء أصحابه ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل

(١) حلية الأولياء، ٦/٣٢٤.

(٢) الديباج، ١/٢٤.

قرطبة وأهل طلمنكة وأهل طليطلة وأهل طليطيرة، فانتقلوا من المدينة وفقهاؤها إلى طليطيرة وطريقها، وحدثت قاصمة أخرى تعلم العلم فيرجع القهقري أبداً إلى وراء علي أمه الهاوية»^(١)، ولما ذكر أبو عبد الله المقرئ شرط أهل قرطبة قال بعده: «وعلى هذا الشرط ترتب إيجاب عمل القضاة بالأندلس، ثم انتقل إلى المغرب، فبينما نحن ننازع الناس في عمل المدينة، ونصيح بأهل الكوفة، مع كثرة من نزل بها من علماء الأمة، كعلي وابن مسعود ومن كان معهما سنع لنا بعض الجمود ومعدن التقليد أن نأخذ بعمل قرطبة!.. ذهبت قرطبة وأهلها ولم يرح من الناس جهلها، ما ذاك إلا لأن الشيطان يسعى في نحو الحق فينسيه، فالباطل لا زال يلقيه ويلقيه..»^(٢).

وبمثل هذا علق الإمام الطرطوشي على اشتراط الأخذ بما جرى به عمل قرطبة فقال: «هذا جهل عظيم»^(٣)، وينقل هذا الرأي أيضا عن الفقيه علي بن هارون فإنه قال: «إن لم يعتمد على عمل أهل المدينة مطلقا دون تقييد ولا تفصيل، وهي مستقر الوحي ومنزل الرسالة، فكيف يترجح بعمل أهل قرطبة»^(٤)، وهكذا نرى أن مستند العمل هو أصل عمل أهل المدينة، وإذا كان النزاع حاصلا فيه، فكيف بما تفرع عنه! وكيف يكون موقف المتشبهت به وهو يجري على الضعيف ويترك المشهور أو الراجح!

(١) العواصم من القواصم، ٤٩٢/٢.

(٢) أحمد المقرئ التلمساني، فنج الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحصان عباس (بيروت: دار صادر، ١٩٧٧م) ١/٥٥٦-٥٥٧.

(٣) نفسه، ١/٥٥٦.

(٤) الجيدي، العرف، ص ٣٧٥.

إذا قابل الشرع ما طلبه الطبع كان المقصود الوسط

هذا ضابط في فهم نصوص الشرع، التي ورد ظاهرها بمقابلة ما تقتضيه الغريزة ومناقضة ما يستدعيه قانون الجبلة والخلق التي فطر عليها الإنسان، وقد أخذته مما قرره الغزالي، رحمه الله، في كلامه الآتي قريباً، فإذا كان الإنسان مجبولاً على حب المال ووجدنا من النصوص ما يبغض إليه ذلك مثلاً أو يوحى بالمنع منه علمنا أن المقصود الاعتدال في تحصيله.

وإذا طلب الطبع سماع الصوت الحسن وطربت له النفس، ثم وجدنا من النصوص ما ينفر عن سماع الغناء، علمنا أن المقصود الاعتدال في السماع، فلا يمنع كله ولا يباح كله، وفي النصوص الشرعية ما يرشد إلى ما يجوز وما لا يجوز وليس المقام مقام تفصيل.

والأمر بالتوسط في الإنفاق على حاجات الإنسان من مآكل ومشرب وملبس... إلخ لا يعني بأية حال مخالفة طبيعته أو معاكسة رغبته، وإنما المراد منه معالجة هذه الرغبات بما يحفظ الإنسان، فمن أسرار حكمة الشريعة، كما يقول الغزالي:

«أن كل ما يطلب الطبع فيه الطرف الأقصى وكان فيه فساد جاء الشرع بالمبالغة في المنع منه، على وجه يوميء عند الجاهل إلى أن المطلوب مضادة ما يقتضيه الطبع بغاية الإمكان، والعالم يدرك أن المقصود الوسط،

لأن الطبع إذا طلب غاية الشبع فالشرع ينبغي أن يمدح غاية الجوع، حتى يكون الطبع باعثاً والشرع مانعاً، فيتقاومان ويحصل الاعتدال، فإن من يقدر على قمع الطبع بالكلية بعيد، فيعلم أنه لا ينتهي إلى الغاية، فإنه إن أسرف مسرف في مضادة الطبع كان في الشرع أيضاً ما يدل على إساءته...

فإذا عرفت هذا فاعلم أن الأفضل بالإضافة إلى الطبع المعتدل أن يأكل بحيث لا يحس بثقل المعدة ولا يحس بألم الجوع...

وإذا لم يكن للإنسان خلاص من الشبع والجوع فأبعد الأحوال عن الطرفين الوسط وهو الاعتدال»^(١).

(١) الإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة، د.ت/٣/٩٦).

قليل دائم خير من كثير منقطع

هذه القاعدة مستنبطة من جملة نصوص من السنة النبوية أرشد فيها النبي ﷺ إلى المداومة على العمل وإثباته ولو كان قليلا، وكره المغالاة في الأعمال، بما يكون مآله الانقطاع أو التقصير في تكاليف أخرى، فهي وإن كانت صياغتها أقرب إلى الحكم والأمثال إلا أن مقتضاها ضبط سير المسلم في عباداته والتزامه، ومن ثم آثرنا الحفاظ على الصياغة المعروفة إذ كان المقصود التفقه في المعنى لا في العبارة، ومن النصوص المؤيدة لهذا الضابط:

قوله رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ»^(١).
وقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُنْبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»^(٢).. وعن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، فقال: «مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ، تُصَلِّي، قَالَ: عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»^(٣).

وعن أنس، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَجَبَلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَزَيْتَب، تُصَلِّي، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: حُلُوهُ، لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ قَعَدَتْ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس.

(٢) للبيهقي، السنن الكبرى، ١٨/٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة

عن أبي بن كعب، رضي الله عنه، قال: «عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ما على الأرض عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه فاقشعر جلده من خشية الله إلا كان مثله كمثل شجرة قد يس ورقها فهي كذلك حتى أصابتها ريح شديدة، فتحات ورقها إلا حط الله عنه خطاياهم كما تحات تلك الشجرة ورقها، وإن اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، فانظروا أن يكون علمكم، إن كان اجتهاداً واقتصاداً، أن يكون ذلك على منهاج الأنبياء وستهم»^(١).
وقال ابن مسعود: «الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة»^(٢)..
وقال الحسن: «عمل قليل في سنة، خير من عمل كثير في بدعة»^(٣).

وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إلى عمر بحال بلده وكثرة لصوصه: هل يأخذهم بالظنة أو يحملهم على البيعة وما جرت عليه السنة؟ فكتب إليه عمر: خذهم بالبيعة وما جرت عليه السنة، فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله^(٤).

(١) القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٨م) ١٤/٢-١٥، إغائة اللهفان، ١٠٥/١.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن، رقم ٢٢٣، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، ٢٣٠/٢، وانظر الشفا، ١٤/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ١٥/٢.

وكان الفضيل بن عياض يقول: «عمل قليل في سنة، خير من عمل كثير في بدعة»^(١).

قال ابن تيمية: «.. وإن اقتصادا في سبيل سنة خير من اجتهدا في خلاف سبيل سنة، فانظروا أن يكون عملكم إن كان اجتهداً أو اقتصاداً أن يكون على منهاج الأنبياء وسنتهم، وكذلك قال عبد الله بن مسعود: (الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة)»^(٢). والكلام نفيس وارد في شأن جعل مباح أو مستحب شعاعاً على طائفة حتى يعتقدونه واجباً.

قال ابن القيم، رحمه الله: «فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين والاعتصام بالسنة»^(٣). ويشرح الاقتصاد وأنه يفترق عن التقصير، كما قد يُتوهم، فيقول: إن «الاقتصاد: هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وله طرفان وهما ضدان له، تقصير ومجاوزة، فالمقتصد قد أخذ بالتوسط وعدل عن الطرفين... والدين كله بين هذين الطرفين، بل الإسلام قصد بين الملل والسنة، قصد بين البدع ودين الله، بين الغالي فيه والجاهلي عنه»^(٤).

وقال في موضع آخر مبيناً منهج السلف القائم على العدل والتوسط: «والسلف يذكرون هذين الأصلين كثيراً، وهما الاقتصاد في الأعمال والاعتصام بالسنة، فإن الشيطان يَشُمُّ قلب العبد ويختبره، فإن رأى فيه داعية

(١) في مصنف عبد الرزاق عن الحسن يرفعه إلى النبي ﷺ بمثله، ٢٩١/١١.

(٢) ابن تيمية، الاستقامة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ت: محمد رشاد سالم، ط الثانية (نشر مؤسسة قرطبة، د.ت) ٢٥٤/١.

(٣) إغائة للهفان، ١٠٥/١.

(٤) فيصل عيسى البابي الحلبي، ابن قيم الجوزية، الروح (دار إحياء الكتب العربية، د.ت.) ص ٣٤٥-٣٤٦.

للبدعة، وإعراضاً عن كمال الانقياد للسنة أخرجه عن الاعتصام به، وإن رأى فيه حرصاً على السنة، وشدة طلب لها لم يظفر به من باب اقطاعه عنها، فأمره بالاجتهاد والجور على النفس، ومجاورة حد الاقتصاد فيها، قائلاً له: إن هذا خير وطاعة، والزيادة والاجتهاد فيها أكمل، فلا تفتقر مع أهل الفتور، ولا تنم مع أهل النوم، فلا يزال يحنه ويحرضه حتى يخرج عن الاقتصاد فيها، فيخرج عن حدها، كما أن الأول خارج عن هذا الحد، فكذا هذا الآخر خارج عن الحد الآخر. وهذا حال الخوارج الذين يحقر أهل الاستقامة صلاحهم مع صلاحهم، وصيامهم مع صيامهم، وقراءتهم مع قراءتهم، وكلا الأمرين خروج عن السنة إلى البدعة، لكن هذا إلى بدعة التفريط والإضاعة، والآخر إلى بدعة المجاوزة والإسراف.. وقال بعض السلف: «ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط، وإما إلى مجاوزة، وهي الإفراط. ولا يبالي بأيهما ظفر، زيادة أو نقصان»^(١).

وتمحيضه الفقه للاقتصاد في الدين هو ما نلمسه أيضاً في تعليق مالك، رحمه الله، على وصية الخليفة إياه حين طلب إليه وضع مصنفه على أن يجتنب فيه: «تشديد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود» فقد علق قائلاً: «فخرجت من عنده فقيهاً».

قال الشيخ محمد الغزالي شارحاً قول جعفر الصادق، رحمه الله: «إياك أن تعمل برأيك شيئاً»: «الرأي الذي ينهي جعفر الصادق عن العمل به هو الهوى والابتداع، واستحداث ما لا أصل له في دين الله. ولا خلاف

(١) مدارج السالكين، ١٠٨/٢.

بين العلماء في أن التعبد المقبول أساسه الاتباع الدقيق وتحري مرضاة الله ورسوله. ومن حسن الإيمان أن يتعرف المرء أولاً ماذا قال الدين؟ قبل أن يتقدم بأي اقتراح في أية قضية!!! فإذا كان هناك توجيه لله ورسوله فلا كلام لأحد. وذلك بعض ما يوحي به قوله، عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَانفُؤا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: ١) فليؤخر الإنسان نفسه ورأيه حتى يتبين ما هنالك من توجيهات السماء. فإذا ظهر أن هنالك أمراً أو نهياً مال إليه بقلبه وعقله، واطرح ما عنده لفوره، وذلك لقول رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، وهذا سر قول جعفر الصادق: «إياك أن تعمل برأيك شيئاً».

وهناك عباد جهال لهم نيات حسنة ولديهم حماسة في إرضاء الله ورسوله، بيد أنهم بما يألفون في أنفسهم من طيبة وصدق، يتجاوزون في فعل أشياء وترك أشياء على نحو يخالف المأثور من كتاب الله وسنة رسوله... وهذا مسلك طائش، بل قد ينتهي بالمروق من الدين، والاعتداء على حدوده وصد الناس عن قبوله.

وكم من عابد أحمق فعل بالإسلام ما فعلته الدبة بصاحبها... إنه لا بد من معرفة أصيلة بالدين حتى يصح العمل به وله. وفي الحديث: «فَقِيَّةٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»^(١) «^(٢)

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة.

(٢) الشيخ محمد الغزالي، ركائز الإيمان بين العقل والقلب (تونس: دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت) ص ١٧٢-١٧٣.

ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور

ترد الأوامر الشرعية - كما هو مقرر في علم الأصول - على جهة الوجوب، وهذا هو الأصل فيها، كما ترد على جهة الندب وهذه المرتبة أقل من سابقتها من حيث توجه الطلب. والواجبات تنقسم باعتبار متباينة إلى: واجب مطلق وواجب مؤقت؛ وواجب محدد وغير محدد؛ واجب معين وواجب مخير؛ واجب قضاء وواجب ديانة؛ واجب عيني وواجب كفائي. كما أن المندوب أيضا ينقسم إلى: السنة المؤكدة، والتافلة، والسنة الزائدة.

ويشهد لهذا التفاوت بين الأحكام في مجال الأوامر حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»^(١).

وقد كان الصحابة، رضي الله عنهم، يسألون رسول الله ﷺ عن أحب الأعمال أو أفضلها أو أي الإسلام خير... وما إلى ذلك من الصيغ المفيدة في آحادها ومجموعها تفاوت رتب الأعمال، وقد كانت الأجوبة تختلف من شخص لآخر كما يعلم من مجموع الأحاديث التي وردت بذلك، وهو ما يشهد «للتوسط» في الأحكام ويؤكد، إذ لو كان الجواب واحدا دائما لربما حرص الصحابة، رضوان الله عليهم، على امتثاله، ولو كان في ذلك

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان.

إهمال لما سواه، بما عهد عنهم من المسابقة إلى الخيرات، فيقع الإفراط والتفريط، فجاءت الأجوبة مختلفة ليظل المسلم يتقلب في منازل العبودية متمثلاً جميع الأحكام بقدر الاستطاعة من غير ميل أو تغليب لجانب على آخر إلا أن يكون الظرف أو المصلحة يقتضيان ذلك، أو كونه الأنفع في حقه، أو غير ذلك مما ذكره العلماء في توجيه اختلاف أجوبة النبي ﷺ للسائلين.

قال الإمام النووي، رحمه الله، عند شرحه لواحد من هذه الأحاديث التي ورد فيها الجواب عن خير الأعمال في الإسلام ناقلاً عن العلماء: «إنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضوعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم، لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمرهما ونحو ذلك.. في الموضوع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين..»^(١).

وهذا الإهمال أو التساهل الذي ذكره النووي بما يعني الانحراف عن الوسط في امتثال أحكام الشريعة يحدثنا عنه بتفصيل أكبر الإمام أبو حامد الغزالي معتبراً إياه نوعاً من الغرور في الدين، فيقول تحت أصناف المغترين: «وفرقه أخرى حرصت على التوافل ولم يعظم اعتدادها بالفرائض، ترى أحدهم يفرح بصلاة الصّحى وبصلاة الليل، وأمثال هذه التوافل، ولا يجد للفريضة لذة، ولا يشتد حرصه على المبادرة بها في أول الوقت، وينسى قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه «وَمَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا اقْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(٢)؛ وترك

(١) شرح النووي على مسلم، ١٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري، من حديث أبي هريرة: «ما تقرب إليّ عبدي»، كتاب الرقاق.

الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور»^(١)، فانظر رحمك الله كيف اعتبر عدم مراعاة رتب الأحكام داخلا تحت باب الشر وهو الذي سميناه بالانحراف عن جادة الوسط، ثم يعطينا أمثلة أخرى فيقول: «بل قد يتعين في الإنسان فرضان أحدهما يفوت والآخر لا يفوت، أو فضلان أحدهما يضيق وقته والآخر يتسع وقته، فإن لم يحفظ الترتيب كان مغروراً...»^(٢).

وقد كان العلامة ابن القيم، رحمه الله، منصفاً ودقيقاً حين رجّح أفضلية العبادة بالظرف الذي تقع فيه ويحتاج إليها «فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد وإن آل إلى تركه الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار.. والأفضل في وقت حضور الضيف.. القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب.. والأفضل في أوقات السحر الاشتغال بالصلاة والقرآن والدعاء والذكر والاستغفار.. والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة.. الاشتغال بمساعدته.. فالأفضل في كل وقت وحال إثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال والاشتغال بواجب الوقت...»^(٣).

ومن وصايا سفيان الثوري: «وإن لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل، وإنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة...»^(٤).

(١) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة) ٤٠٣/٣.

(٢) المصدر ذاته.

(٣) انظر مدارج السالكين، ٨٨/١-٨٩.

(٤) الحافظ جلال الدين السيوطي الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، ت: مشهور حسن

سلمان، ط الثانية (الدمام: دار ابن القيم، ١٩٩٥م) ص ٣٠٨.

يطلب الترتيب بين المناهي كما بين الخيرات

ومن هذا المعنى قول الفقهاء يختار أهون الشرين، وقولهم أيضاً: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

ومن هذا الباب أيضاً أن التدقيق في الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبهة فإنه لا يحتمل له ذلك بل ينكر عليه، كما قال ابن عمر، رضي الله عنهما، لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين، وسمعت النبي ﷺ يقول: «هما ريحائتا من الدنيا»^(١).

وكما أن المأمورات متفاوتة الرتبة فكذلك المنهيات، وطلب الترك من الشارع ليس على درجة واحدة، بل الفعل الواحد المنهي عنه يكون حراماً ثم قد تشدد الحرمة فيه أو تقل بحسب ما يتعلق به، أو يجاوره ويتصل به كالزمان والمكان، مثلاً: فإن صدور المعصية في الحرم أقيح منها في غيره، وهي في الشهور الحرم أعظم منها في غيرها من الشهور..

ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِيمِ يُظْلَمِ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥)، ﴿.. مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقَيْتُمْ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ (التوبة: ٣٦)، فورد التهيي مخصوصاً وإن كان حكم الظلم الحرمة في سائر الأمكنة والأزمان. ويقسم علماء الأصول

(١) أخرجه البخاري، وانظر جامع العلوم والحكم، ١/١١١.

النهيات قسمين: محرمات ومكروهات، والمحرمات منها الكبائر ومنها الصغائر، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (النساء: ٣١)...

والكبائر متفاوتة الرتبة، وضابط ما تعرف به من ذلك هو ما قرره الشاطبي، رحمه الله، بقوله: «إِنَّ المعاصي منها صغائر ومنها كبائر ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو الكماليات، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الربتين، ثم كل رتبة من هذه الرتب لها مكمل، ولا يمكن في المكمل أن يكون في رتبة المكمل، فإن المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع القصد، ولا تبلغ الوسيلة رتبة القصد. فقد ظهر تفاوت المعاصي والمخالفات»^(١).

وأكد هذا التفاوت العز بن عبد السلام فقال متحدثاً عن رتب المفاسد^(٢): «والمفاسد ما حرم الله قربانه رتبتان: أحدهما رتبة الكبائر وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة. وكذلك الأنقص فالأنقص ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفاسد الصغائر وهي الرتبة الثانية. ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات، وهي الضرب الثاني من رتب المفاسد، ولا تزال تتناقص مفاسد المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زالت لوقعت في المباح».

(١) الاعتصام، ٣٨/٢.

(٢) أبو محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت: دار المعرفة، د.ت. ٤٨/١).

من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل

هذه القاعدة نص عليها الشيخ أبو إسحاق الشاطبي، رحمه الله، في حديثه عن مقاصد المكلف، وذلك قوله: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله - في المناقضة - باطل. فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل»^(١).

ويدخل تحت هذه القاعدة موضوع الخيل أو التحايل على الأحكام الشرعية، حيث يقصد به - عادة - إسقاط الأحكام الشرعية، أو قلبها من حكم إلى حكم، أو التهرب من آثارها.. فالأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها، وإنما يقصد بها أمور أخرى وهي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها. فالذي عمل من ذلك على غير هذا الموضوع، فليس على وضع المشروعات.

«وعلى هذا نقول في الزكاة - مثلاً -: إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف. فمن وهب في آخر الحول ماله، هروبا من وجوب الزكاة عليه، ثم إذا كان في حوله آخر أو قبل ذلك استوهبه، فهذا العمل تقوية لوصف الشح وإمداد له، ورفع لمصلحة المساكين. فمعلوم أن صورة هذه الهبة، ليست هي الهبة التي ندب الشرع إليها، لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له، وتوسيع عليه، غنيا كان أو فقيرا، وجلب لمودته ومآلفته.. فتأمل كيف كان القصد المشروع في العمل لا يهدم قصدا شرعيا، والقصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي»^(٢).

(١) الموافقات، ٢/٢٥٢.

(٢) الموافقات، ٢/٢٩٢.

تجاوز الأضداد جائز ما لم يلبغ بعضها بعضاً

هذا الضابط من محددات وخصائص الوسطية، إذ يقرر جواز تجاوز المعاني المتقابلة واجتماع الأضداد في الشيء الواحد، لكن على نحو لا يلبغ بعضها الآخر ولا يدفعه، وذلك بأن يحتفظ لكل معنى بمسافة فاصلة وحدود مرسومة لا يتجاوزها إلى خارج ما حد له، وذلك كأن يجمع المرء في أخلاقه بين الشدة واللين، وبين السخاء والبخل، وبين الشجاعة والجبين.. إلخ.

ويشرح لنا الدكتور عبد الحميد إبراهيم التجاورية في الوسطية بقوله:

«إن الوسطية العربية لم تلغ الشيين، بل احتفظت بهما متجاورين، وحفظت لكل شيء خصائصه، إنما لا تبحث عن شيء تستنتجه من خلال الأضداد، بل هي تعيش في موقف تتجاوز فيه الأضداد، وتعاقب على النفس البشرية كما يتعاقب الليل والنهار. إنما تعترف بالقوة والضعف، وبالمثالية والمادية، وبالجبين والتهور. وكل جهد الإنسان أن يضبط الحركة بين الشيين ويحفظ توازنهما، فالشجاعة توازن بين الجبن والتهور، والمادية والمثالية توازن بين الصفتين، لا يقوم على إلغائهما، أو إلغاء أحدهما.

فلو ألغى الصفتين لاختفى الصراع وأصبح المرء جماداً، ولو ألغى المادية لاختفت البشرية وأصبح من الملائكة، ولو ألغى المثالية لأصبح من

الشياطين، وكل من الجماد والملائكة والشياطين له عالم وقوانين غير قوانين البشر...»^(١).

«... وضرب الله عز وجل لهذا النور ومحلّه وحامله ومادته مثلاً: بالمشكاة وهي الكوة في الحائط فهي مثل الصدر، وفي تلك المشكاة زجاجة من أصفي الزجاج وحتى شبهت بالكوكب الذي في بياضه وصفائه، وهي: مثل القلب، وشبه بالزجاجة لأنها جمعت أوصافاً هي في قلب المؤمن وهي الصفاء والرقّة، فيرى الحق والهدى بصفائه، وتحصل منه الرأفة والرحمة والشفقة برقته، ويجاهد أعداء الله تعالى ويغلظ عليهم، ويشد في الحق ويصلب فيه بصلابته، ولا تبطل صفة منه صفة أخرى ولا تعارضها بل تساعد وتعاضدها، ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (الفتح: ٢٩)، وقال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهْتُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فِئَةً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفُتُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ٧٣)... وبإزاء هذا القلب قلبان مذمومان في طرقي نقيض:

-أحدهما: قلب حجري قاس لا رحمة فيه ولا إحسان ولا بر ولا له صفاء يرى به الحق، بل هو جبار جاهل لا علم له بالحق ولا رحمة للخلق؛ وبإزائه قلب ضعيف مائي لا قوة فيه ولا استمساك، بل يقبل كل صورة،

(١) الوسطية العربية مذهب وتطبيق - الكتاب الأول المذهب -، ص ٢٠٠.

وليس له قوة حفظ تلك الصور ولا قوة التأثير في غيره، وكل ما خالطه أثر فيه من قوي وضعيف وطيب وخبث.

وفي الزجاج مصباح وهو النور الذي في الفتيلة وهي حاماته، ولذلك النور مادة وهو الزيت، قد عصر من زيتونة في أعدل الأماكن تصيبها الشمس أول النهار وآخره، فزيتها من أصفى الزيت وأبعده من الكدر حتى إنه ليكاد من صفائه يضيء بلا نار، فهذه مادة نور المصباح. وكذلك مادة نور المصباح الذي في قلب المؤمن هو من شجرة الوحي التي هي أعظم الأشياء بركة وأبعدها من الانحراف بل هي أوسط الأمور وأعدلها وأفضلها لم تنحرف انحراف النصرانية ولا انحراف اليهودية، بل هي وسط بين الطرفين المذمومين في كل شيء»^(١).

- النظر بالعينين معاً لحقائق الأشياء:

إن إجراء التوسط والحكم به يقتضي النظر بالعينين معاً، في الجمع بين الشيين المتقابلين، ولذلك لا ترى التطرف أو التقصير حاصلًا في الغالب إلا من النظر بعين واحدة، وهذا ما يشير إليه الغزالي -مثلاً- بصدد حديثه عن أهل الظاهر وأهل الباطن فيقول: «..حاشا لله، فإن إبطال الظواهر رأي الباطنية الذين نظروا بالعين العوراء إلى أحد العالمين. ولم يعرفوا الموازنة بين العالمين ولم يفهموا وجهه، كما أن إبطال السرائر مذهب الحشوية،

(١) الوابل الصيب، ١/٧٩-٨٠.

فالذي يجرد الظاهر حشوي، والذي يجرد الباطن باطني، والذي يجمع بينهما كامل»^(١)، فالكمال إذاً يتطلب الجمع بين الطرفين في الوقت الذي لا يفقد فيه صاحبه ذاتيته، ومن ثم فإنّ البحث عن الحقيقة والإخلاص في طلبها كما هي، هو دافعه دائماً، ولا ضير أن يأخذها من هذا الطرف أو ذاك، من هذه الطائفة أو تلك، ولو كانت إحداها أو كلاهما معادية.

إن المفهوم الإسلامي للوسطية، لا يلغي الطرفين، ليتكون منهما حد ثالث، وإنما يبقى فيه الطرفان متجاورين، ويحتفظ كل طرف بوجوده، وذلك مما يتفق مع الطبيعة البشرية، التي ينتقل فيها الإنسان من حال إلى حال، ويختار بين المفترقات أو المتناقضات، بحسب دوافعه النفسية وحاجات الزمان أو المكان وظروفهما.

فهي ليست وسطية فلسفية، كما هي عند أرسطو، الذي تعني الوسطية عنده، تداخل الشئين، لكي يتكون منهما في النهاية شيء آخر ثالث، يلغيهما، ويقف بدلاً منهما.

فالشجاعة مثلاً: حد جديد، مقتضاه إلغاء حدين آخرين: الجبن والتهور، ولكنه غيرهما، وهو فضيلة ووسط بين رذيلتين. وقد انتقدت الوسطية الفلسفية في مجال الأخلاق بالذات، بأنها تحاول أن تضع للأخلاق موازين حسابية أو هندسية. وهذا المقياس لا يصح، كما ذكر الأستاذ عباس

(١) مشكاة الأتوار، ص ٧٣.

محمود العقاد، رحمه الله، إلا إذا كان مفروضاً على الإنسان أن يختار بين رذيلتين محقتين، فيختار التوسط بينهما.

إن الزيادة في الكرم لا تعد في كل حال إسرافاً، والزيادة في الشجاعة لا تعد دائماً تموراً؛ إذ إن ذلك يتوقف على ظروف عديدة، وبواعث نفسية، ومصالح عامة، بحيث تصبح زيادة الشجاعة، أو المبالغة في الكرم، زيادة في الفضل، دعت إليها ظروف أو بواعث، أو مصالح اجتماعية.

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من استحضار التوسط في تولية الحكام، ففي الحديث عن استعمال الرجل لمصلحة مع أنه قد يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان، قال، رحمه الله: «.. المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون نائبه يميل إلى اللين ليعتدل الأمر، ولهذا كان أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، يؤثر استنابة خالد، وكان عمر، رضي الله عنه، يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح، رضي الله عنه، لأن خالداً كان شديداً كعمر بن الخطاب وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر، وكان الأصح لكل منهما أن يولي من ولاة ليكون الأمر معتدلاً...»^(١).

(١) السياسة الشرعية، ص ٢٠-٢١.

من لزم القصد بلغ

هذه القاعدة بلفظها مقتضى قوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة، رضي الله عنه: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ»، قالوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَعْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلِيلَةِ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلُّغُوا»^(١).

ففي هذا الحديث الإغراء بملازمة القصد، وهو الشاهد عندي هنا، فقد قال ابن حجر في معنى قوله: «الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلُّغُوا» أي: «الزموا الطريق الوسط المعتدل»^(٢).

وقد ورد الحث على القصد وملازمته في رواية أخرى بلفظ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ، ثَلَاثًا»^(٣)، فهذا صريح في أن القصد مأمور به ومطلوب وهو الملائم للسير لمن أراد بلوغ الهدف، وقد كان ذلك منهج رسول الله ﷺ في الأمر كله.

فقد كان رسول الله ﷺ مواظباً على القصد والاقتصاد في أقواله وأفعاله وسائر أحواله كلها، كارهاً للغلو والتعمق؛ ومن أمثلة ما جاء فيه الأمر بملازمة القصد:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق.

(٢) فتح الباري، ٣٥٩/١١.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد.

ما ورد في استحباب القصد في صب الماء في الوضوء وكراهية التعدي فيه: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم»^(١). ولا يشفع للتعقق والمبالغة في صب الماء أن يكون صاحبه على نهر جار.. فعن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعدٍ وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ»^(٢).

وورد في القصد في الصلاة والخطبة عن جابر بن سمرة قال: «كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»^(٣)؛ وإذا كان الاقتصاد في الصلاة بين من حيث اشتهاؤه، فإن الحاجة إلى الاقتصاد في الخطبة بما أرشد إليه هذا الحديث ظاهرة من حيث تطويل الأئمة اليوم فيها بما ينافي الفقه في الدين، فالحديث صريح في أن خطبة النبي ﷺ في الجمعة وغيرها كانت وسطاً بين التطويل، الموقع في الملل والسامة، وبين التقصير، الموقع في الإخلال بالفهم وعدم وضوح المراد.

ومنها الاقتصاد في الأكل، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ لَقِيمَاتٌ يُقْمَنُ صَلْبُهُ، فَإِنْ غَلَبَتْ

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة.

الْأَدْمِيَّ نَفْسُهُ فَنُلْتُ لِلطَّعَامِ وَنُلْتُ لِلشَّرَابِ وَنُلْتُ لِلنَّفْسِ»^(١). وقد ظهر هذا المعنى جلياً في حياته ﷺ. بما هو مشهور، وقد خيره ربه عز وجل بين أن يكون نبياً ملكاً وبين أن يكون نبياً عبداً فاختار التواضع، يجوع يوماً فيذكر ويشبع يوماً فيشكر^(٢).

وفي الاقتصاد في الموعدة نقرأ ما أخرجه مسلم عن الأعمش عن شقيق قال: «كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُهُ، فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، فَقُلْنَا: أَعْلَمُهُ بِمَكَانِنَا؛ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُ بِمَكَانِكُمْ فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَمْلِكُكُمْ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْوَفُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا»^(٣)، وهكذا ترى مراعاة حال الصحابة وحملهم على الوسط المعهود بما فهموه هم، كما ظهر على لسان عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، في هذا الحديث ونقلوه بعد ذلك إلى من بعدهم من التابعين، هو شأن رسول الله ﷺ.

ومن ذلك أيضاً: الاقتصاد في طلب الرزق والإجمال فيه، فقد كان ذلك من صفات النبي ﷺ، وقد حث الصحابة وأرشدهم إلى ذلك في

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب ما أمره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الأولى، ٤٨/٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار.

أحاديث كثيرة، منها عن جابر، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستبطنوا الرزق، فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب: أخذ الحلال، وترك الحرام»^(١)، فالإجمال في الطلب المأمور به في هذا الحديث وغيره معناه الاقتصاد فيه بتحري الحلال واجتناب الحرام، وهي مرتبة بين ترك الطلب رأساً توكلاً وكسلاً وبين الإفراط في التحصيل والجمع، دون النظر أو الاهتمام بوسيلة ذلك أو مصدره، فعن ابن مسعود، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من عمل يقرب من الجنة إلا قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب من النار إلا وقد نهيتكم عنه، فلا يستبطن أحد منكم رزقه، فإن جبريل ألقى في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس، وأجملوا في الطلب، فإن استبطن أحد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصيته»^(٢).

وهذه الأمثلة وغيرها كثير، تأكيد لمعنى القاعدة وما تضمنته، من أن بلوغ المسلم غايته في إرضاء ربه، والقيام بما أمره به أو نهاه عنه من التكاليف، رهين بملازمة القصد والاعتدال، بلغنا الله ذلك بحمده وكرمه.

(١) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب، ٣٥٤/٢، عن ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال، صحيح على شرطهما.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب البيوع، رقم ٢١٣٦، ٥/٢.

القضاء بالراجع لا يقطع حكم المرجوح بالكلية

هذا الضابط من أكثر المعاني تعبيراً عن حضور الوسطية في الفكر الأصولي، إذ يتقرر بموجبه الالتفات إلى الرأي المرجوح متى أثار في نفس الفقيه قوة واحتمالاً لما قام عليه من الأمارات والقرائن، وهو ما يقتضي العطف عليه بالنزول عند بعض مقتضياته، فيما اصطلح عليه بمراعاة الخلاف.

ويرتد «مراعاة الخلاف»^(١)، في جوهره إلى ما جاء في المعيار عن ابن العربي، رحمه الله، قوله: «القضاء بالراجع لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته، لقوله عليه السلام: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْغَايِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»^(٢)، قال: «وهذا هو مستند مالك فيما كره أكله فإنه حكم بالتحليل لظهور الدليل وإعطاء المعارض أثره»^(٣)، والحديث الذي ساقه في هذا النص للاستدلال على حجية مراعاة الخلاف له سبب ورود يوضحه وهو كما أخرجه أهل الصحاح والسنن: أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة اختصما في ابن وليدة

(١) اختلف العلماء في اعتباره أصلاً وبناً نجري هنا على عده من الأصول تبعاً لكثير من العلماء كابن العربي والشاطبي وابن السكيت وغيرهم، وفي أثناء هذا البحث ترى أقوالهم الدالة على ذلك، والذي يعنيني هو استحضار الوسطية في القول به. راجع أبو العباس أحمد بن يحيى اللونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي (المملكة المغربية: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨١م) ٣٦/١٢؛ وايضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص ١١٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع.

(٣) المعيار، ٣٦-٣٧/١٢.

زمعة، سعد يدعي أنه ابن أخيه عتبة، وعبد بن زمعة يدعي أنه أخوه لأنه من أمة أبيه، فقضى بينهما رسول الله ﷺ بما ذكر سابقا، وقال: «هو لك يا عبد بن زمعة واحتجبي منه ياسودة» فألحق الولد بصاحب الفراش-زمعة- وأمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب لما رأى من شبهه بعتبة. فجعل له حكما بين حكيمين.

قال ابن دقيق العيد في التعليق على هذا الحديث: وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم وأصل من أصول المذهب، وهو الحكم بين الحكيمين، وذلك أن يأخذ مشابها من أصول متعددة فيعطي أحكاما مختلفة ولا يحض لأحد الأصول: وبيانه من الحديث: أن الفراش مقتض إلحاقه بزمعة والشبه اليبين مقتض إلحاقه بعتبة، فأعطى النسب بمقتضى الفراش وألحق بزمعة، وروعي أمر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه، فأعطى الفرع حكما بين حكيمين، ولم يحض أمر الفراش فثبتت المحرمية بينه وبين سودة ولا روعي أمر الشبه مطلقا فيلحق بعتبة»^(١).

وعلى هذا الأساس عرف الشاطبي، رحمه الله، مراعاة الخلاف بأنه: «إعطاء كل واحد منهما -أي من الدليلين المتعارضين- ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه»^(٢).

كما عرفه الشيخ ابن عرفة، رحمه الله، بقريب من هذا فقال هو: «إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في تقيضه دليل آخر»^(٣)، وقد

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٧٠/٤.

(٢) الموافقات، ١٠٩/٤.

(٣) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ٢٦٣-٢٦٤.

مثلوا له: بأن مالكا، رحمه الله، استدل بدليل يقتضي فسخ نكاح الشغار، فدليله هذا يدل على الفسخ (المدلول)، ولزوم المدلول وما ينتج عن القول به: هو نفي التوارث بين الزوجين المتزوجين بالشغار. لكن مالكا، رحمه الله، أهمل هذا اللازم وعمل بلازم مدلول المخالف الذي يقتضي عدم فسخ نكاح الشغار إذا وقع^(١).

وهكذا ترى أن الفقيه قد ينزل عن بعض متطلبات رأيه ومقتضياته إلى بعض ما يقتضيه رأي المخالف. فلا يتمحض الحكم لأحد الرأيين أو الدليلين المتنازع فيهما، وهذا معنى ابتناء مراعاة الخلاف على التوسط والاعتدال، وهو ما عبر عنه بالحكم بين الحكيم أو دوران الفرع بين أصليين.

ذلك أن الفقيه إذا دار الفرع عنده بين حكيمين فألحقه بأحدهما فقد أبطل شبهه بالثاني من كل وجه، فإذا ألحقه بهما جميعا ولو من وجه كان ذلك أولى من إلغاء أحدهما، وهو ما يعني عدم الميل والانحراف إلى أصل أو دليل أو رأي وترك الآخر المقابل بالكلية.

بل إذا ترجح عنده رأي قدمه وعطف على المرجوح بحسب مرتبته، كما قال ابن العربي فيما نقلناه عنه سابقاً. وقد شرح الإمام الزركشي وجهة النظر هذه القائمة على التوسط ملاحظاً في ذلك خلاف علماء الأصول في مسألة «هل كل مجتهد مصيب» فقال: «يستحب الخروج منه

(١) الونشريسي، المعيار، ٦/٣٧٨.

- أي الخلاف - باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه، إن قلنا كل مجتهد مصيب لجواز أن يكون هو المصيب.
وكذا إن قلنا: إن المصيب واحد لأن المجتهد إذا كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه ونظر في متمسك مخالفه، فرأى له موقعا، فينبغي أن يراعيه على وجهه...»^(١).

وقد استشكل جماعة من أسيخ المالكية العمل بمراعاة الخلاف، ووجهوا له جملة من الانتقادات، الأقرب منها إلى ما نحن بصدد تقريره قولهم: «كيف يترك العالم مذهبه الصحيح عنده، ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه؟ هذا لا يسوغ له إلا عند الترجيح وخوف فوات النازلة فيسوغ له التقليد ويسقط عنه التكليف في تلك الحادثة؟!»^(٢).

والجواب كما ذكره غير واحد من العلماء: أن الخلاف إنما يراعى إذا كان مأخذه قويا، بأن تكافأت الأدلة أو قاربت من ذلك، أما ما ضعف مدركه ودليله فإنه لا يعتد به، وهذا جريا على قاعدة التوسط دائما - كما مر بيانه في اعتبار الأدلة - : «فمن قوي مدركه اعتد بخلافه وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه، ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته أرفع»^(٣).

(١) بدر الدين محمد بن بهادر دار الزركشي، المنثور في القواعد، ت: تيسير فائق محمود، ط الثانية، ١٩٩٣م، ١٢٧/٢-١٢٨.

(٢) المعيار، ٣٦/١٢؛ والعبارة لعياض، رحمه الله.

(٣) تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ت: الشيخ علول أحمد عبد الموجود (بالاشتراك)، ط الأولى (دار الكتب العلمية، ١٩٩١م) ١١٢/١.

ينظر في الخلافات لما قيل، لا لمن قال

هذه القاعدة تعبير عن إنصاف الفكر الإسلامي وموضوعيته، فلا قداسة لرأي مادام أن الخطأ من سمات البشر مهما علوا رتبة في العلم، ومن مقررات الفكر الفقهي أن الأقوال يحتاج لها ولا يحتاج بها، ولذلك اشترط العلماء في الخلاف المعتد به أن يقو مدركه «فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدودا من الهفوات والسقطات لا من الخلافات المجتهدات»، أي أنه زلة عالم أو هفوته فلا يلتفت إليه، ولا يعتبر في ميزان النظر، لأنه تفريط خارج عن سنن الوسط، وقديما قالوا: «لكل عالم هفوة..»، فإذا ضعف دليل القول ومأخذه فإنه لا ينظر إلى قوة من قاله، ولا إلى علمه ومرتبته فيه، وهذا ما قرره الإمام ابن السبكي بقوله: «فمن قوي مدركه اعتد بخلافه وإن كانت مرتبة في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه، ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه وإن كانت مرتبته أرفع»^(١).

فالليل إلى القائل بإطلاق غلو وإفراط يأباه الشرع، الذي قرر أن العصمة للنبي ﷺ وحده أو لمجموع الأمة، ومن ثم تقرر عند العلماء المحققين أن الإنصاف في الخلاف يقتضي النظر لما قيل، لا لمن قال، وأن الحق يعرف بالحق لا بالرجال. غير أن هاهنا معنى يجب التنبيه عليه وهو أنه إذا تقرر أن الوقوف مع الدليل لا مع القائل، فإن ذلك لا يعني بحال إهدار اعتبار العلماء بإطلاق إذ هم الأدلاء على الحق، وإنما ذلك يعني نبذ التعصب والتقليد، إذا ظهر الدليل ووضح الحق في الطرف المخالف.

(١) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ١/١١٢/١١٣.

التكلف مدعاة للغلو مجابة للشر

والتكلف: معالجة الكلفة، وهي ما يشقّ على المرء عمله والتزامه لكونه يخرجه أو يشقّ عليه، ومادة التفاعل تدل على معالجة ما ليس بسهولة، فالتكلف هو الذي يتطلب ما ليس له أو يدعي علم ما لا يعلمه^(١). وهو اسم لما يفعل بمشقة أو تصنع أو تشيع، ولذلك صار التكلف على ضربين، محمود، وهو ما يتحراه الإنسان ليتوصل به إلى أن يصير الفعل الذي يتعاطاه سهلاً عليه ويصير كلفاً به ومحبباً له، وبهذا النظر يستعمل التكليف في تكلف العبادات.

والثاني: مذموم، وهو ما يتحراه الإنسان مراعاة وإياه عنى بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكْفِلِينَ﴾ (ص: ٨٦)، وقول النبي ﷺ: «أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف»^(٢)، وقوله: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، أي ما يعدونه مشقة فهو سعة في المال نحو قوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكْفِلِينَ﴾ (ص: ٨٦) أفاد انتفاء جميع التكلف عن النبي ﷺ. فالعنى هنا: ما أنا بمدّع النبوة باطلاً من غير أن يوحى إلي وهو رد لقولهم: ﴿كَذَّابٌ﴾ (ص: ٤)، وبذلك كان

(١) التحرير والتتوير، ٢٦٧/١٢.

(٢) أخرجه أحمد والطبراني وغيرهما.

كالنتيجة لقوله: ﴿مَا أَسْتَلْكَ عَلَيْهِ مِنْ آجِرٍ﴾، لأن المتكلف شيئاً إنما يطلب من تكلفه نفعاً، فالمعنى: وما أنا ممن يدعون ما ليس لهم^(١).

وفي الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: «يا أيها الناس من علم منكم علماً فليقل به ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، قال الله لرسوله: ﴿قُلْ مَا أَسْتَلْكَ عَلَيْهِ مِنْ آجِرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾... وأخذ من قوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾، أن ما جاء به من الدين لا تكلف فيه، أي لا مشقة في تكاليفه وهو معنى سماحة الإسلام، وهذا استرواح مبني على أن من حكمة الله أن يجعل بين طبع الرسول ﷺ وبين روح شريعته تناسباً ليكون إقباله على تنفيذ شرعه بشراًشيره؛ لأن ذلك أنفى للحرَج عنه في القيام بتنفيذ ما أمر به^(٢).

ولقد وصف ابن مسعود، رضي الله عنه، صحابة رسول الله ﷺ بالاعتدال فقال: «أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيه وإتمام دينه، فاعرفوا فضلهم واتبعوهم على أمرهم وسيرتهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»^(٣).

وعن ابن عمر، رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فمرّ على رجل جالس عند مقراة له (أي حوض ماء)، فقال عمر: يا صاحب

(١) الأصفهاني، غريب القرآن، ٤٣٩/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية أبو العباس، منهاج السنة النبوية (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت/١٦٦).

المُقَرَّة أَوْلَعَتْ السَّبَاعَ اللَّيْلَةَ فِي مَقْرَاتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا صَاحِبَ الْمُقَرَّةِ لَا تَخْبِرْهُ، هَذَا مُتَكَلِّفٌ، لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٍ وَطَهْوَرٍ»^(١).
 وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ
 عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ عَمْرٌ وَقَدْ أُعِدَّ لَهُ عَرَاجِينُ النَّخْلِ، فَقَالَ لَهُ:
 مِنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ، فَأَخَذَ عَمْرٌ عَرَجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ
 فَضْرَبَهُ وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَمْرٌ، فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ،
 فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُكَ، قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتَ أَجْدَ فِي رَأْسِي^(٢).

فهذا منهج في المعرفة والاهتمام بالعلم وما ينفع، وفي الأمة اليوم أوقات
 تمضي وأوراق تسود وأموال تنفق على كثير من المعارف التي هي كناسة
 الأذهان وربما تعدى الأمر إلى التناول والاستهانة بالمقدسات بحجة حرية
 الفكر وغيرها.. فكم في الأمة ممن هو شر من صبيغ ومن هو في حاجة إلى
 مثل فعل عمر بصبيغ وأشد.

وقد تحدث ابن الجوزي، رحمه الله، على نوع من أنواع التكلف فقال:
 «إِذَا صَحَّ قَصْدُ الْعَالِمِ اسْتِرَاحَ مِنْ كَلْفِ التَّكْلِيفِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ
 يَأْنِفُونَ مِنْ قَوْلِ لَا أُدْرِي، فَيَحْفَظُونَ بِالْفِتْوَى جَاهَهُمْ عِنْدَ النَّاسِ لِئَلَّا يُقَالَ:

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، رقم ٤٣٧؛ ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك: «أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قرأ على المنبر: «وفاكهة وأبًا»، فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: لعمر ك إن هذا لهو التكلف يا عمر.. قال ابن كثير (تفسير ابن كثير، ٣٢٥/٨): «وهذا محمول على أنه أراد أن يعرف شكله وجنسه وعينه، وإلا فهو وكل من قرأ هذه الآية يعلم أنه من نبات الأرض، لقوله: «فأنبئنا فيها حبًا، وعبًا وقضبًا، وزيتونًا ونخلًا، وحدائق غلبًا، وفاكهة وأبًا» (عبس: ٢٧-٣١)»

(٢) سنن الدارمي، المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التطوع والتبذع، رقم ١٤٤، ٦٦/١.

جهلوا الجواب، وإن كانوا على غير يقين مما قالوا، وهذا نهاية الخذلان. وقد روي عن مالك بن أنس أن رجلاً سأله عن مسألة فقال: لا أدري، فقال: سافرت البلدان إليك، فقال: ارجع إلى بلدك وقل: سألت مالكاً فقال: لا أدري. فانظر إلى دين هذا الشخص وعقله كيف استراح من الكلفة وسلم عند الله عز وجل، ثم إن كان المقصود الجاه عندهم فقلوبهم بيد غيرهم.

والله لقد رأيت من يكثر الصلاة والصوم والصمت ويتخشع في نفسه ولباسه، والقلوب تنبوا عنه، وقدره في النفوس ليس بذلك. ورأيت من يلبس فاخر الثياب وليس له كبير نفل ولا تخشع، والقلوب تتهافت على محبته. فتدبرت السبب فوجدته السريرة، كما روي عن أنس بن مالك أنه لم يكن له كبير صلاة وصوم وإنما كانت له سريرة، فمن أصلح سريرته فاح عبير فضله وعبقت القلوب بنشر طيبه، فالله الله في السرائر، فإنه ما ينفع مع فسادها صلاح ظاهر»^(١).

ومن هذا المعنى ما ذكره الشيخ الألويسي، رحمه الله، عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَنْذِرُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجْنِهْدُوا بِأَمْرِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْمُتَّقِينَ﴾ (النسوة: ٤٤) فقال: «وهذا الأدب يجب أن يقتضى مطلقاً فلا يليق بالمرء أن يستأذن أخاه في أن يسدي إليه معروفاً ولا بالمضيف أن يستأذن ضيفه في أن يقدم إليه طعاماً فإن الاستئذان في مثل هذه المواطن أمانة التكلف والتكره، ولقد بلغ من كرم

(١) صيد الخاطر، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

الخليل، صلوات الله تعالى وسلامه عليه، وأدبه مع ضيوفه أنه لا يتعاطى شيئاً من أسباب التهيء للضيافة بمرأى منهم، فلذلك مدحه الله تعالى على لسان رسوله، عليه الصلاة والسلام، بهذه الخلة الجميلة والآداب الجليلة، فقال سبحانه: ﴿فَرَأَى إِلَيْكَ أَهْلِيهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ﴾ (الذاريات: ٢٦)، أي ذهب على خفاء منهم كيلا يشعروا به»^(١).

وعن شقيق، قال: دخلت أنا وصاحب لي على سلمان، رضي الله عنه، فقرب إلينا خبزاً وملحاً، فقال: «لولا أن رسول الله ﷺ هُمانا عن التكلف لتكلفتم لكم»، فقال صاحبي: لو كان في ملحنا سعتي، فبعث بمطهرته إلى البقال فرهنها فجاء بسعتر فألقاه فيه، فلما أكلنا قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا، فقال سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهري مرهونة عند البقال^(٢).

وقد روى ابن حبان تحت: ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك التكلف في دين الله بما تنكب عنه وأغضى عن إبدائه، عن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم الناس في المسلمين جرماً من سأل عن مسألة لم تحرم فحرم على المسلمين من أجل مسألته»^(٣).

(١) أبو الفضل شهاب الدين محمود الألويسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م) ١٥٩/٦.

(٢) للحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ٩١/٦، وقال فيه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بمثل هذا الإسناد».

(٣) صحيح ابن حبان، ٣٠٧/١، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

اعمل وأنت مشفق، ودع العمل وأنت تحبه

وهذا الضابط مستمد من فهم السلف ووصاياهم، وهو يرتد إلى الشعور العميق بضرورة الحرص على التوسط والخوف من الانحراف عن طريق الوسطية والاعتدال، وهو يصور حالة المؤمن الذي يخشى ألا يدرك الركب، فهو جاد في سيره، ولكنه في الوقت ذاته حريص على أن يستظل، وأن يتزود لكل مرحلة من مراحل سفره.

روى ابن المبارك بسنده إلى يحيى بن جعدة قال: كان يقال: اعمل وأنت مشفق، ودع العمل وأنت تحبه، عمل صالح دائم وإن قل^(١).

وعن كعب الأحبار: إن هذا الدين متين، فلا تبغض إليك دين الله، وأوغل برفق، فإن المنبت لم يقطع بعداً، ولم يسبق ظهراً، واعمل عمل المرء الذي يرى أنه لا يموت اليوم، واحذر حذر المرء الذي يرى أنه يموت غداً. وهذه إشارة إلى الأخذ بالعمل الذي يقتضي المداومة عليه من غير حرج^(٢).

وقيل لرابعة القيسية: هل عملت عملاً قط ترين أنه يقبل منك؟ قالت: إن كان شيء فخوفي من أن يرد علي.. وقال محمد بن كعب القرظي، لعمر بن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين لا تنظرون إلى سلعة قد بارت على من كان قبلك تريد أن تجوز عنك، الحسن قال: كان من كان قبلكم أرق منكم

(١) ابن المبارك، الزهد والرقائق، ص ٢٥٨.

(٢) الاعتصام، ١/٣٠٥.

قلوباً وأصفيق ثياباً، وأنتم أرق منهم ثياباً وأصفيق منهم قلوباً.. وعن عبد الله ابن المبارك قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الجراح بن عبد الله الحكمي: إن استطعت أن تدع مما أحل الله لك ما يكون حاجزاً بينك وبين ما حرم الله عليك فافعل، فإنه من استوعب الحلال كله تاقت نفسه إلى الحرام^(١).

وعن ابن المبارك، رحمه الله، قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال: المؤمن عبد بين مخافتين: من ذنب قد مضى لا يدري ما يصنع فيه، ومن عمر قد بقي لا يدري ماذا يصيب فيه من الهلكات»^(٢).

وعن الحسن، رحمه الله، قال: «إن المؤمن قوام على نفسه، يحاسب نفسه لله عز وجل، وإنما خف الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا أنفسهم في الدنيا، وإنما شق الحساب يوم القيامة على قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبة؛ إن المؤمن يفجأ الشيء يعجبه يقول: والله إنني لأشتهيك وإنك لمن حاجتي، ولكن والله ما من صلة إليك، هيهات هيهات، حيل بيني وبينك. ويفرط منه الشيء فيرجع إلى نفسه: ما أردت إلى هذا، وما لي ولهذا، والله لا أعود إلى هذا أبداً إن شاء الله؛ إن المؤمنين قوم أوثقهم القرآن، وحال بينهم وبين هلكتهم؛ إن المؤمن أسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته، لا لأمن شيئاً حتى يلقي الله، يعلم أنه مأخوذ عليه في سمعه، في بصره، في لسانه، في جوارحه، يعلم أنه مأخوذ عليه في ذلك كله»^(٣).

(١) أدب الدنيا والدين، ص ٢٦٧.

(٢) ابن المبارك، للزهد، ص ٦٥.

(٣) المصدر السابق، ص ٦٥-٦٦.

اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً

هذه القاعدة مهمة جدا في حياة الإنسان المسلم وفي التوسط بين الميل بإطلاق إلى الدنيا وما فيها من الطيبات والشهوات، وبين الميل إلى الآخرة بإطلاق وترك الدنيا بالزهد فيها.

والأصل فيها حديث مشهور على الألسنة وهو لا يصح مرفوعا، وأصح منه ما رواه ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»^(١)، وكان ابن عمر، رضي الله عنهما، يقول: «إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ؛ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»^(٢).

غير أن الناظر في النصوص -وفي شروحها- يلمح الدعوة إلى الزهد في الدنيا أحيانا كما يلمح الدعوة إلى الأخذ منها والتمتع بطيباتها أحيانا أخرى، بحيث لو وقف المرء على إحداها دون الأخرى مجتزءاً بما وقف عليه لكان له على ذلك دليل، وهو ما يستدعي أن نبين حقيقة هاتين النظرتين ثم وجه الفهم الصحيح لهما بما يحقق الموازنة المقررة في هاتئ القاعدة، فنقول:

وصف الله سبحانه الدنيا بوصفين:

- وصف يقتضي ذمها وعدم الالتفات إليها وترك اعتبارها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق.

- ووصف يقتضي مدحها والالتفات إليها وأخذ ما فيها بيد القبول؛ لأنه شيء عظيم مهدي من ملك عظيم.

فمن الوصف الأول: قوله تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ وِزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ﴾ (الحديد: ٢٠)، فأخبر أنما مثل اللعب واللهو الذي لا يوجد في شيء ولا نفع فيه إلا مجرد الحركات والسكنات التي لا طائل تحتها ولا فائدة وراءها. وقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْعُرُورِ﴾ (آل عمران: ١٨٥)، فحصر فائدتها في الغرور المذموم عاقبته. وقوله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُمْ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِىَ الْحَيَوةِ﴾ (العنكبوت: ٦٤)، إلى غير ذلك من الآيات. وكذلك الأحاديث في هذا المعنى كقوله ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تُعَدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ»^(١)، وهي كثيرة جداً. وعلى هذا المنوال نسج الزهاد ما نقل عنهم من ذم الدنيا وأنما لا شيء^(٢).
ومن الوصف الثاني:

أن الله تعالى جعلها طريقاً للدلالة على وجود الصانع ووجدانيته وصفاته العلى، فقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد.

(٢) من ذلك ما رواه ابن مسعود، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وقد نام على رمال حصير وقد أثر في جنبه، فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا لك وطاءً فقال: «ما لي وما للدنيا؟ ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها» (الترمذي).

وَرَزَقْنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ... كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴿ق: ٦-١١﴾، وقال تعالى:
﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَبِقُوا لِرَبِّكُمْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُسْوًى ﴿٨٥﴾﴾
(المؤمنون: ٨٤-٨٥).

كما امتن الله بها على عباده، وتعرف إليهم بها في أثناء ذلك، واعتبرها
ودعا إليها بنصبها لهم وبثها فيهم، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ...
وَإِنْ تَكْفُرُوا نَعْتَدُ لِللَّهِ لَا تَحْصُوهُاءُ﴾ (إبراهيم: ٣٢-٣٤)، وقوله:
﴿وَالَّذِينَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفءً وَمَنْفَعًا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ... وَلَكُمْ
فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَوْنَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ... وَالْحَيْتِلُ وَالْإِغَالُ وَالْحَمِيرُ
لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٥-٨) فامتن تعالى ههنا وعرف بنعم من
جملتها الجمال والزينة، وهو الذي ذم به الدنيا في قوله: ﴿أَتَمَّا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا
لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ﴾ (الحديد: ٢٠)، إلى غير ذلك، بل حين عرّف بنعيم
الآخرة امتن بأمثاله في الدنيا، كقوله: ﴿فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ ﴿٨٦﴾ وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ
﴿٨٧﴾ وَظِلِّ مَمْدُودٍ ﴿٨٨﴾﴾ (الواقعة: ٢٨-٣٠).

فإذا تأملت في الوصف الأول وما ذكر فيه وجدته مضادا للوصف
الثاني وما جاء تحته، وإذا كانت الشريعة مرآة عن التضاد ومنزهة عن
الاختلاف، لزم من ذلك أن توارد الوصفين على جهتين مختلفتين أو على
حالين متنافيتين، وبيان ذلك:

أن من نظر إلى الدنيا مجردة من الحكمة التي وضعت لها، فرآها مجرد عيش واقتناص للذات، وتمتع بالشهوات، - كما فعل البهائم - فمن هذه الناحية لا تعدو أن تكون قشرا بلا لب، ولعباً بلا جد، وباطلاً بلا حق؛ لأن صاحب هذا النظر لم ينل منها إلا مأكولاً ومشروباً وملبوساً ومنكوحاً ومركوباً، من غير زائد ثم يزول عن قريب، فلا يبقى منه شيء.

ومن هذه الناحية فالدنيا كأضغاث الأحلام، فكل ما وصفته الشريعة فيها على هذا الوجه حق، وهو نظر الكفار الذين لم يبصروا منها إلا ما قال تعالى من أنها لهو ولعب وزينة وغير ذلك مما وصفها به، ولذلك صارت أعمالهم ﴿ كَرَابٍ بِقِيَعِهِ يَسْبُغُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَمَاقَةً إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ سَيْئًا ﴾ (النور: ٣٩)، وفي الآية الأخرى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ ﴿٢٣﴾ (الفرقان).

وأما من نظر إلى الدنيا غير مجردة من الحكمة التي وضعت لها، وجد كل نعمة فيها يجب شكرها، فانتدب إلى ذلك على حسب قدرته وهيبته، صار ذلك القشر محشواً لباً، بل صار القشر نفسه لباً؛ لأن الجميع نعم طالبة للعبد أن ينالها فيشكر الله بها وعليها.

ومن هنا أخرج تعالى عن الدنيا بأنها جد وأنها حق، كقوله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ (المؤمنون: ١١٥)، وقوله: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَادٍ ﴾ ﴿١٦﴾ (الأنبياء).

- مدح الدنيا بإطلاق لا يستقيم وذمها بإطلاق لا يستقيم:

فالدنيا من جهة النظر الأول مذمومة، وليست بمذمومة من جهة النظر الثاني، بل هي محمودة. فذمها بإطلاق لا يستقيم، كما أن مدحها بإطلاق لا يستقيم. والأخذ لها من الجهة الأولى مذموم، يسمى أخذه رغبة في الدنيا وحباً في العاجلة، وضده هو الزهد فيها، وهو تركها من تلك الجهة، ولا شك أن تركها من تلك الجهة مطلوب. والأخذ لها من الجهة الثانية غير مذموم، ولا يسمى أخذه رغبة فيها، ولا الزهد فيها من هذه الجهة محمود، بل يسمى سفهاً وكسلاً وتبذيراً. ومن هنا وجب الحجر على صاحب هذه الحالة شرعاً، ولأجله كان الصحابة طالبين لها، مشغولين بها، عاملين فيها؛ لأنها من هذه الجهة عون على شكر الله عليها، وعلى اتخاذها مركباً للأخرة، وهم كانوا أزهّد الناس فيها، وأورع الناس في كسبها.

هذا هو الضابط والميزان في فهم حقيقة طلب الدنيا، وحقيقة الزهد فيها، وهو المحكم في مدحها أو ذمها.

وبهذا الميزان أيضاً يقع الفصل بين المختلفين في مسألة المفاضلة بين الفقر والغنى، وأن ليس الفقر أفضل من الغنى بإطلاق، ولا الغنى أفضل بإطلاق، بل الأمر في ذلك يتفصل، فإن الغنى إذا أمال إلى إثارة العاجلة كان بالنسبة إلى صاحبه مذموماً، وكان الفقر أفضل منه. وإن أمال إلى إثارة الآجلة فإنفاقه في وجهه والاستعانة به على التزود للمعاد فهو أفضل من الفقر؛ والله الموفق بفضله.

إذا أفضى طرد القياس إلى غلو منع منه بالاستحسان

هذا الضابط شاهد آخر على حضور الوسطية في الفكر الفقهي والأصولي، وقد صغناه من تعريف علماء الأصول للاستحسان كما سيأتي قريباً، فإذا أفضى تطبيق القواعد وإعمالها إلى نتائج لم تكن مرغوبة بأن تناقضت مع مقاصد الشريعة أو مع كليات أخرى أو قواعد أعم منها أو أولى بالرعاية، منع من اطراد القاعدة بالاستحسان والاستثناء، وكان تخلف الجزئي محققاً للاعتدال، الذي هو السمة العامة للشريعة.

قال ابن رشد في حقيقته: «الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أغلب من القياس هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم فيختص به ذلك الموضوع»^(١)، وقال أيضاً: «ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل»^(٢)، وبهذا المعنى عرفه الفاضل ابن العربي فقال: «الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين... نكته أن العموم إذا استمر والقياس إذا اطراد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معني، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة، ولا يرى الشافعي لعله الشرع إذا ثبتت تخصيصاً، ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيص العلة...»^(٣).

(١) نقله في الفكر السامي، ٩٠/٢.

(٢) الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط. المكتب الثقافي السعودي بالمغرب، ١٤١٧هـ، ١٨٨/٢.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ٧٥٤-٧٥٥.

وقال عنه في موضع آخر بأنه: «إثارة ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته»^(١). وهكذا ترى أن هذه التعاريف جميعا تتفق على معنى الاستحسان، وأنه يرجع إلى الاستثناء من القاعدة القياسية العامة، وذلك عندما يؤدي طرد القواعد وإعمال العموم في جميع الصور الداخلة تحتها إلى معنى يعارض ما تقرر من الأدلة والقواعد الكلية.

إن الباعث على هذا الاستثناء هو الحد من «الغلو» الذي يؤدي إليه الإغراق في القاعدة، فيكون الخروج في خصوص الجزئية المستثناة أقرب إلى الشرع وأولى من مراعاة الاطراد، وهذا هو عين التوسط والاعتدال، ولهذا قال ابن رشد: «ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل». والعارف بطبيعة الفقه الإسلامي وقواعده يدرك صحة هذا الاتجاه بما تقرر لدى الفقهاء قاطبة من أن ابتناء الأحكام على الظنون أصل أصيل في الدين، حتى قالوا: من القواعد عدم اطراد القواعد، بل جاء عن مالك: أن المفرق في القياس يكاد يفارق السنة^(٢).

وهو ما عبر عنه الإمام ابن القيم، رحمه الله، بقوله: «وأصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصرها بمعانيها عن مرادها»^(٣).

(١) نقله عنه في الموافقات، ٤/١٦٠.

(٢) الاعتصام، ٢/١٣٨.

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م) ١/٢٢٢.

- القياس بين المفرطين والنافين:

وقال ابن القيم، رحمه الله، أيضاً معلقاً على ترجمة البخاري -باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل-: «وهذا الذي ترجمه البخاري هو فصل النزاع في القياس، لا كما يقوله المفرطون فيه ولا المفرطون، فإن الناس فيه طرفان ووسط، فأحد الطرفين من ينفي العلل والمعاني والأوصاف المؤثرة، ويموِّز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين والجمع بين المختلفين، ولا يُثبت أن الله سبحانه شرع الأحكام لعلل ومصالح، وربطها بأوصاف مؤثرة فيها، مقتضية لها طرداً وعكساً... وبإزاء هؤلاء قوم أفرطوا فيه، وتوسعوا جدا، وجمعوا بين الشيين اللذين فرق الله بينهما بأدنى جامع من شبه أو طرد أو وصف يتخيلونه علة يمكن أن يكون علته وأن لا يكون، فيجعلونه هو السبب الذي علق الله ورسوله عليه الحكم بالخرص والظن، وهذا هو الذي أجمع السلف على ذمه»^(١).

ومن أمثلة الاستحسان: مشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في المسألة الحمارية -أو المشتركة- فإن اطراد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم وهو حرمان الأشقاء كما قضى به سيدنا عمر، رضي الله عنه، أول مرة، مع أن الأم التي استحق بما الإخوة للأم شاركوهم فيها وكونهم أبناء أبي الميت لا يزيدهم إلا قربا، لذلك ألغى هذا القياس لمعنى يؤثر في الحكم وشاركوهم في الثلث.

(١) إعلام الموقعين، ١/٢٠٠.

تجلب المصالح وتدرء المفاسد على الإقتصاد فيهما

هذه قاعدة من قواعد المقاصد الخاصة بكيفية تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فالمرء بطبيعته ساع في تحصيل مصالحه وهو في ذلك مظنة الإسراف والاعتداء، والشرع يرشده إلى الاعتدال في ذلك. فهذا سلطان العلماء ابن عبد السلام يقرر بعد أن ضرب أمثلة كثيرة للتوسط في جلب المصالح أن «الأولى بالمرء أن لا يأتي من أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة إلا بما فيه جلب مصلحة عاجلة أو آجلة أو درء مفسدة عاجلة أم آجلة مع الإقتصاد المتوسط بين الغلو والتقصير..»^(١).

قال الحجوي، رحمه الله: «جاء الدين بتأييد قانون الفطرة، أعني القانون الذي هو حفظ الذات المبني على جلب الذات ودفع الألم، فطرة الله التي فطر الناس عليها، إذ كل إنسان مجبول بفطرته على الجهاد في سبيل جلب المصلحة، أعني اللذة، ودفع المفسدة وهي الألم. فجاء الشرع لتأييد ذلك ولكن باعتدال بحيث لا يخرج إلى حب الذات وهو عدم الاكتراث بمصالح العموم، ثم أرشدنا إلى ما هي المصالح وما هي المضار، وإلى طريق الجلب والدفع؛ لأن الإنسان قد يغلط في الطرق الموصلة لهما، فالشرع حكيم كالطبيب العارف بقوانين حفظ الصحة ودفع المرض، ودليل مرشد

(١) أبو محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام، ١٧٨/٢.

إلى ما هي اللذة الحقيقية والطريق الحقيقي الموصل لجلبها فإمر بما ويرشد إلى القدر الذي لا يضر منها ليتناولها باعتدال، كإباحته الاكتساب ونهيه عن الشره والجشع والغش والتدليس ونحوهما، وكإباحة التمتع بالطيبات ونهيه عن السرف، مثل الطبيب الذي ينهي عن الشبع خوفاً من التخم، ومرشد إلى ما هو الأمل الحقيقي والطريق الموصل إلى دفعه..»^(١).

ويؤيد هذه القاعدة من قواعد التوسط أن الخراج بالضمان، والغرم بالغنم:

وهما قاعدتان فقهيّتان تفيد كل واحدة منهما عكس ما تفيده الأخرى، وكلاهما تعبير عن المنهج الوسط بين تحمل الأعباء، وتحصيل المنافع، ويظهر ذلك ببيان معناهما:

أما قاعدة «الخراج بالضمان» فمعناها، كما قال الزركشي، رحمه الله، أن «ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان في ضمانه فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم»^(٢). وهذا المعنى هو ما يوضحه سبب ورود الحديث الوارد بهذا الشأن: «أَنَّ رَجُلًا ابْتَاغَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَتِيًّا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ:

(١) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط الأولى

(القاهرة: دار التراث، ١٣٩٦هـ) ٧٩/١-٨٠.

(٢) المنشور، ١١٩/٢.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ اسْتَقَلُّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(١). فأنت إذا تأملت في القاعدة رأيت أن مبنائها على العدل والموازنة بين امتلاك المنافع وضمانها، وهذا ما تقتضيه الحكمة، إذ ليس من العدل أن نحكم بالمنع من ملك المنفعة أو الحق في الانتفاع، ثم إذا وقع هلاك العين أو تلفها حكمتنا حينئذ بضمانها، وإخراجها من ملك المشتري، فحتى لا يختل ميزان التعادل وجب القول: إن من وضع يده على شيء استلزم ضمانه إذا ضاع في تلك اليد، ومقابل ذلك: فإن لصاحب اليد خراج الشيء الذي هلك في يده وفي ذمته.

وأما قاعدة «الغرم بالغنم» فمعناها: أن «الغرم» وهو ما يلزم المرء لقاء شيء من المال أو نفس مقابل «بالغنم»، وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء^(٢)، أي: أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به شرعاً^(٣)، وهذا المعنى وإن كان مستفاداً بالمفهوم من القاعدة السابقة، إلا أن النصّ عليه يؤكد حرص الفقهاء على مراعاة العدل ومقتضيات الحكمة والاعتدال، ولا يقال إن ذلك يرجع إلى اختلافهم في الأخذ بالمفاهيم في نصوص الشارع، مما دفعهم إلى التنصيص على المعنى

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع.

(٢) الشيخ أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ط الثالثة (دمشق: دار القلم، ١٩٩٣م) ص ٤٣٧.

(٣) المدخل الفقهي العام، ١٠٦٩/٢.

المقابل، لأننا نقول: إن شيوع القاعدة على ألسنة الفقهاء وفي مصنفاتهم وتجريدها من أصلها الذي انتزعت منه، يجعلها في العرف الغالب من كلام الناس وخطاباتهم، ومعلوم أن الحنفية والجمهور جميعا متفقون على الأخذ بالمفهوم في كلام الناس. ويجمع هاتين القاعدتين معا قول الفقهاء: «النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة»^(١).

والجملة الأولى مرادفة لقاعدة «الخراج بالضمان»، والجملة الثانية مرادفة لقاعدة «الغرم بالغنم»، وكأنهم لم يكتفوا بالنص على كل معنى على حدة، فجمعوا ذلك في هذه العبارة ترسيخا وتثبيتا لمعنى العدل والاعتدال في تحمل الأعباء وتحصيل المنافع، وقد رأى الشيخ الزرقاء، رحمه الله، معنى زائدا على مجرد الترادف فأخذ من لفظ «بقدر» في العبارة، ما يشعر بأن كون الخراج لقاء الضمان، وكون الغرم لقاء الغنم ينبغي أن يكون أحدهما بقدر الآخر فيما يمكن فيه محافظة التقدير^(٢)، وهو ملحظ قوي يزيد في تأكيد معنى الموازنة والحفاظ على إقامة الميزان بالقسط في مقابلة المنافع بالضمان، وذلك بمراعاة «قدر» كل منهما ما أمكن ذلك، فإن الأجر على قدر النصب، فتأكد بهذا ابتناء هذه القواعد متفرقة ومجمعة على التوسط والاعتدال.

(١) المادة ٨٨ مجلة.

(٢) شرح القواعد الفقهية، ص ٤٤١.

جعل الحكم تابعاً للدليل عمل الراسخين وعكسه عمل الزائغين

هذا ضابط في الاستدلال للآراء والمذاهب، ومنهج في التلقي المعرفي، وكثيراً ما رأينا من أهل العصر من يتبنى فكرة أو رأياً أو يسير على منهج معين ثم يذهب باحثاً له عن سند من نص أو فتوى قال بما فقيه أو أكثر، ومعلوم أن الدليل أصل بنفسه أما الحكم فلا يثبت حتى يقوم عليه دليل، ومن ثم فإن المنطق يقتضي جعل الأحكام تابعة للأدلة، وإلا كان الزيغ والانحراف بالبعد عن الاعتدال، كما أشار القرآن الكريم إلى الذين يطلبون تفسير آياته وتأويلها بما ليس فيها وبما لم يكن مراداً من نزولها فقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ...﴾ (آل عمران: ٧)، قال الإمام الرازي، في تفسيرها: «واعلم أنه تعالى لما بين أن الزائغين يتبعون المتشابه، بين أن لهم فيه غرضين، فالأول: هو قوله تعالى: ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾، والثاني: هو قوله: ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾.

فأما الأول: فاعلم أن الفتنة في اللغة الاستهتار بالشيء والغلو فيه، يقال: فلان مفتون بطلب الدنيا، أي قد غلا في طلبها وتجاوز القدر، وذكر المفسرون في تفسير هذه الفتنة وجوهاً: أولها: قال الأصم: إنهم متى أوقعوا تلك التشابهات في الدين، صار بعضهم مخالفاً للبعض في الدين، وذلك

يفضي إلى التقاتل والهرج والمرج فذاك هو الفتنة.. وثانيها: أن التمسك بذلك المتشابه يقرر البدعة والباطل في قلبه فيصير مفتونا بذلك الباطل عاكفا عليه لا ينقلع عنه بحيلة أئبته.. وثالثها: أن الفتنة في الدين هو الضلال عنه، ومعلوم أنه لا فتنة ولا فساد أعظم من الفتنة في الدين والفساد فيه.

وأما الغرض الثاني لهم: وهو قوله تعالى: ﴿وَأَبِيعَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، فاعلم أن التأويل هو التفسير، وأصله في اللغة المرجع والمصير، من قولك: آل الأمر إلى كذا إذا صار إليه، وأولته تأويلاً إذا صيرته إليه، هذا معنى التأويل في اللغة، ثم يسمى التفسير تأويلاً، قال تعالى: ﴿سَأُنَبِّتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ (الكهف: ٧٨)، وقال تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)، وذلك أنه إخبار عما يرجع إليه اللفظ من المعنى، واعلم أن المراد منه أنهم يطلبون التأويل الذي ليس في كتاب الله عليه دليل ولا بيان»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين»^(٢)، فأحذر ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقله وأنه تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف كما ينفون عنه التأويلات الباطلة، فهم وسط بين الغلاة وبين المبطلين.

(١) تفسير الرازي، ٧/١٨٢-١٨٣.

(٢) أخرجه البيهقي؛ انظر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ/١/٥٩).

ليس مع أسباب رفع الجناح من تفريط

التفريط مقابل للإفراط، ومعناه في اللغة: التقصير والتضييع، يقال فرط في الأمر يفرط فرطاً وتفریطاً: قصر فيه وضيعه حتى فات^(١). وبهذا المعنى اللغوي استعمل في القرآن الكريم في مواضع متعددة منه، كقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي حُبِّ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لِمَنْ اسْتَجِرَينَ﴾ (الزمر: ٥٦)، قال الطبري، يقول: «على ما ضيعت من العمل بما أمرني الله به، وقصرت في الدنيا في طاعة الله»^(٢). وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَحْسِرُنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِيهَا﴾ (الأنعام: ٣١)، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَطْتُمْ فِي يُوسُفَ﴾ (يوسف: ٨٠)، أي قصرتم في شأنه^(٣).

وبهذا المعنى أيضاً ورد التفريط في السنة، كما في قوله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ»^(٤). والحديث وارد في شأن قضاء الصلاة الفائتة، فالنائم غير مكلف ومن ثم لم يعد مضيعاً ولا مقصراً، وإنما التفريط في الصلاة على من لم يصلح حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى.. وهذا الحديث هو الأصل في تععيد هذه القاعدة، إذ يقاس على النوم ما يشبهه من الأسباب التي ترتفع بها المواخذة.

(١) معجم مقاييس اللغة، ٤/٤٩٠.

(٢) تفسير الطبري، ١٩/٢٤.

(٣) محمد جمال الدين القاسمي، تفسير القاسمي، ط٢ (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨م) ٣٥٧٩/٩.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

الخوف سوط سائق والرجاء حاد قائد

هذه القاعدة تعبر عن منهج الإسلام في الموازنة بين الترغيب والترهيب أو بين الترجية والتخويف، وهي بذلك تضبط سلوك المسلم وتحكم سيره في الحياة.

فعلى المكلف أن يكون دائراً بين الخوف والرجاء؛ لأن حقيقة الإيمان دائرة بينهما، وقد دل على ذلك الكتاب العزيز على العموم والخصوص: فأما دلالة على هذا المعنى من جهة العموم: فإنه إذا ورد في القرآن الكريم الترغيب قارنه الترهيب في لواحقه أو سوابقه أو قرائنه وبالعكس. وكذلك الترجية مع التخويف، وما يرجع إلى هذا المعنى مثله، ومنه ذكر أهل الجنة يقارنه ذكر أهل النار، وبالعكس، لأن في ذكر أهل الجنة بأعمالهم ترجية، وفي ذكر أهل النار بأعمالهم تخويف، فهو راجع إلى الترجية والتخويف^(١).
وأما دلالة على جهة الخصوص: فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ... وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ (المؤمنون: ٥٧-٦٠)، وغير ذلك كثير.

فإن غلب على المكلف طرف الانحلال والمخالفة فجانب الخوف عليه أقرب، وإن غلب عليه طرف التشديد والاحتياط فجانب الرجاء إليه أقرب،

(١) انظر في الاستدلال على هذه القاعدة ما ساقه الشاطبي من أمثلة كثيرة في الموافقات، ٢٦٧-٢٦٩، وهي قاعدة مهمة في فهم معاني القرآن ثم التأدب بها.

وبهذا كان عليه الصلاة والسلام يؤدب أصحابه. ولما غلب على قوم جانب الخوف قيل لهم: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٥٣)، وغلب على قوم جانب الإهمال فخوفوا وعبتوا، فقيل لهم: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (الحديد: ١٦)، فإذا ثبت هذا من ترتيب القرآن ومعاني آياته فعلى المكلف العمل على وفق ذلك التأديب.

يروى عن علي، رضي الله عنه، أنه قال لبعض ولده: يا بني خف الله خوفا ترى أنك لو أتيته بحسنات أهل الأرض لم يتقبلها منك، وارج الله رجاء ترى أنك لو أتيت به بسيئات أهل الأرض غفرها لك... وقال عمر، رضي الله عنه: لو نودي ليدخل النار كل الناس إلا رجلاً واحدا لرجوت أن أكون ذلك الرجل، ولو نودي ليدخل الجنة كل الناس إلا رجلاً واحدا لخشيت أن أكون أنا ذلك الرجل^(١).

قال مكحول الدمشقي: من عبد الله بالخوف فهو حوروري، ومن عبده بالرجاء فهو مرجيء، ومن عبده بالخوف والرجاء وانحبة فهو موحد^(٢).

ويقول ابن القيم، رحمه الله تعالى، في هذه المسألة: «القلب في سمره إلى الله عز وجل بمنزلة الطائر، فالنحية رأسه، والخوف والرجاء جناحاه. فمتى سلم الرأس والجناحان فالطائر جيد الطيران، ومتى قطع الرأس مات الطائر،

(١) الإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ١٦٥/٤.

(٢) ذاته، ١٦٦/٤.

ومتى فقد الجناحان فهو عرضة لكل صائد وكاسر. ولكن السلف استحبوا أن يقوى في الصحة جناح الخوف على جناح الرجاء، وعند الخروج من الدنيا يقوى جناح الرجاء على جناح الخوف. هذه طريقة أبي سليمان وغيره، قال: ينبغي للقلب أن يكون الغالب عليه الخوف، فإن غلب عليه الرجاء فسد.

وقال غيره: أكمل الأحوال: اعتدال الخوف والرجاء، وغلبة الحب. فالحبة هي المركب، والرجاء حاد، والخوف سائق، والله الموصل بمنه وكرمه^(١).

ويفصل القول في التوازن بين موجبات الخوف والرهبة وموجبات الأُنس والرجاء الأستاذ سيد قطب، رحمه الله، فيقول: «والتوازن في علاقة العبد بربه بين موجبات الخوف والرهبة والاستهوال، وموجبات الأُنس والطمأنينة والأُنس، فصفت الله الفاعلة في الكون، وفي حياة الناس والأحياء، تجمع بين هذا الإجماع وذاك في توازن تام.

ويقراء المسلم في كتاب الله الكرم من صفات ربه ما يخلع القلوب ويزلزل الفرائص، ويهز الكيان، من مثل قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (الأنفال: ٢٤)، ﴿يَعْلَمُ حَآيَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُحْفِي الصُّدُورُ﴾ (غافر: ١٩)، إلى غير من الآيات.

وصور العذاب في مشاهد القيامة رعية رعية... ويقراء المسلم كذلك من صفات ربه ما يملأ قلبه طمأنينة وراحة، وروحه أنساً وقرباً، ونفسه

(١) مدارج السالكين، ١/٥١٧.

رجاءً وأملاً: من مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (البقرة: ١٨٦).

وصور النعيم في مشاهد القيامة رحية رحية!

ومن هذا وذاك يقع التوازن في الضمير بين الخوف والطمع، والرهبنة والأنس، والفرع والطمأنينة، ويسير الإنسان في حياته، يقطع الطريق إلى الله، ثابت الخطو، مفتوح العين، حي القلب، موصول الأمل، حذراً من المزلق، صاعداً أبداً إلى الأفق الوضيء. لا يستهتر ولا يستهين، ولا يغفل ولا ينسى. وهو في الوقت ذاته شاعر برعاية الله وعونه، ورحمة الله وفضله، وأن الله لا يريد به السوء، ولا يود له العنت، ولا يوقعه في الخطيئة ليتسفي بالانتقام منه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وحين نوازن بين هذا التصور وتصور الإغريق لكبير آهتهم، القاسي الحسود الشهوان العرييد، المضطغن الحقود؛ أو تصور الإسرائيليين المنحرف لإلههم الغيور المتعصب، البطاش المتهور، أو تصور أرسطو لإلهه المترفع الذي لا يعني نفسه بأمر الخلق على الإطلاق، ولا يفكر إلا في ذاته، لأنها أشرف الذوات، ولا يليق بالإله أن يفكر إلا في أشرف ذات! أو تصور الماديين لإلههم «الطبيعة» الصماء العمياء الخرساء! عندئذ تبدو قيمة هذا الجانب المتوازن في التصور الإسلامي، وأثره الواقعي في حياة البشر، وأثره كذلك في منهج حياتهم وأخلاقهم ونظامهم العملي»^(١).

(١) سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، ط العاشرة (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٨م) ص ١٤٠-١٤٢ باختصار.

مشاققة الشرع تفريط مآله الهلاك

المشاققة أن يكون المرء في شق والشرع في شق آخر فهي المخالفة مطلقاً، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَ تَمَصُّيراً﴾ (النساء: ١١٥).

وهذه القاعدة بما يسندها من الأدلة حجة على ادعاء التوسط -لمجرد كونه نقطة التقاء بين طرفين- حتى ولو خالف الواضحات من نصوص الشريعة ومقتضاها، فإنه لا وسطية مع مشاققة الشريعة ومعاداة أحكامها، إذ ذلك من تلبس الشيطان على أوليائه ليجادلوا المؤمنين، ولطالما سمعنا من الناس من يحتج بالتمسك بالوسط ولو كان فيه مخالفة صريحة للنصوص.

قال سيد قطب، عند بيان قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الأنفال: ١٣):

«.. والذي يشاق الرسول ﷺ هو الذي يأخذ له شقاً وجانباً وصفاً غير الصف والجانب والشق الذي يأخذه النبي ﷺ ومعنى هذا أن يتخذ له منهجاً للحياة كلها غير منهجه، وأن يختار له طريقاً غير طريقه. فالرسول ﷺ جاء يحمل من عند الله منهجاً كاملاً للحياة يشتمل على العقيدة والشعائر التعبدية، كما يشتمل على الشريعة والنظام الواقعي لجوانب الحياة البشرية كلها.. وهذه وتلك كلتاها جسم هذا المنهج، بحيث ترهق روح هذا المنهج إذا شطر جسمه فأخذ منه شق وطرح شق! والذي يشاق

الرسول ﷺ هو كل من ينكر منهجه جملة، أو يؤمن ببعض ويكفر ببعض، فيأخذ بشق منه ويطرح شقاً! وقد اقتضت رحمة الله بالناس، ألا يحق عليهم القول، ولا يصلوا جهنم وساءت مصيراً، إلا بعد أن يرسل إليهم رسولاً. وبعد أن يبين لهم. وبعد أن يتبينوا الهدى. ثم يختاروا الضلالة. وهي رحمة الله الواسعة الحانية على هذا المخلوق الضعيف. فإذا تبين له الهدى، أي إذا علم أن هذا المنهج من عند الله، ثم شاق الرسول ﷺ فيه، ولم يتبعه ويطعه، ولم يرض بمنهج الله الذي تبين له، فعندئذ يكتب الله عليه الضلال، ويوليه الوجهة التي تولاها، ويلحقه بالكفار والمشركين الذين توجه إليهم. ويحق عليه العذاب المذكور في الآية..»^(١).

وقد ضمن الله عز وجل لمن أطاع الله ورسوله خير الدنيا والآخرة، فإنه قال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ (النساء: ٦٩)، وتوعد من خالف ذلك وعدل عنه بما نستجير بالله منه ونعوذ به ممن كان موصوفاً به: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥) فرحم الله عبداً لزم الحذر واقتفى الأثر، ولزم الجادة الواضحة، وعدل عن البدعة الفاضحة.

(١) في ظلال القرآن، ٧٥٩/٢.

من شادّ الدين غلبه

هذه القاعدة بيان لمآل التشديد على النفس، وهي تأكيد لكرهية الإسلام لأتباعه أن يشددوا على أنفسهم، كما قد مضى بيانه، والأصل فيها قوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌّ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(١).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله، في شرح هذا الحديث: «والمشادة بالتشديد المغالبة، يقال: شاده يشاده مشادة إذا قاواه، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متقطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة»^(٢)، وقد استفاد من هذا الإشارة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان.

(٢) أخرج أحمد: «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة».

إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفرض به استعماله إلى حصول الضرر»^(١).

وروى أبو برزة الأسلمي، رضي الله عنه، قال: «خَرَجْتُ يَوْمًا أَمْشِي فَإِذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ مُتَوَجِّهًا فَظَنَنْتُهُ يُرِيدُ حَاجَةً، فَجَعَلْتُ أَحْسَنُ عَنْهُ وَأَعَارِضُهُ، فَرَأَيْتُهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعًا، فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَرَاهُ مُرَائِيًا؟ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَأَرْسَلَ يَدِي ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَجَمَعَهُمَا وَجَعَلَ يَرْفَعُهُمَا بِحِيَالٍ مَنكَبِيهِ وَيَضَعُهُمَا وَيَقُولُ: عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادُّ الدِّينَ يَغْلِبْهُ»^(٢).

قال علي بن غنام: كلا طرفي القصد مذموم، وأنشد أبو سليمان:
ولا تغل في شيء من الأمر واقتصاد... كلا طرفي قصد الأمور ذميم^(٣)
وقال ابن عبد البر: قال سفيان بن حسين: أتدري ما السميت الصالح؟ ليس هو بخلق الشارب ولا تشمير الثوب، وإنما هو لزوم طريق القوم، إذا فعل ذلك، قيل قد أصاب السميت، وتدري ما الاقتصاد؟ هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير^(٤).

(١) فتح الباري، ١/١٢٧.

(٢) أخرجه أحمد.

(٣) أبو سليمان الخطابي البستي، العزلة (المطبعة السلفية، ١٣٩٩ هـ) ١/٩٧.

(٤) التمهيد، ٢١/٦٨.

من تنطع في الدين هلك

هذا الضابط كسابقه في المعنى ويزيد عليه بتفسير نوع العاقبة، ومعناه مأخوذ من النصوص الشرعية كما سيأتي قريباً، ومن ثم يمكن اعتباره من جملة موانع تطرق الخلل إلى اعتدال الفرد ووسطية الأمة؛ لأن من علم أن غلوه يقوده إلى حتفه أحجم وأمسك، وأرز إلى القصد وسماحة الشريعة.

عن ابن عباس قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(١).. والحديث نص صريح في النهي عن الغلو في الدين، فمنهاج الدين وسبيله هو السماحة واليسير وترك التشدد في حدود ما جاء في الشرع. ومن فوائد الحديث تبييه على قضية خطيرة جداً، وهي أن الغلو في الدين من أسباب هلاك الأمم قبلنا. ومعلوم أن ميزان العدل لا يجابي، وعن ابن مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا»^(٢).. والمتنطعون هم المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

والحديث ظاهره خير عن حال المتنطعين، إلا أنه في معنى النهي عن التنطع، وهو دليل على أن التوسط والاعتدال في الأمور هو سبيل النجاة من الهلاك، فإنه إذ ذم التنطع وهو المغالاة والمخافة وتجاوز الحد في الأقوال والأفعال، فقد دل على أن المطلوب هو التوسط.

(١) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العلم.

من تبع الهوى جانب الوسط

هذه القاعدة بمقتضاها يحافظ المسلم على وسطيته واعتداله فلا يجيد عن الصراط المستقيم، لأنه متى اتبع هواه أو استسلم إلى نوازعه حاد عن سبيل الله، ولعله لهذا المعنى تضافرت نصوص الوحي على التحذير من اتباع الهوى وبيان عاقبته الوخيمة.

وقد قرر الإمام الشاطبي، رحمه الله، أن: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً»^(١). ثم استدل على ذلك بأدلة منها:

- ما دل على ذم مخالفة هذا القصد من النهي أولاً عن مخالفة أمر الله؛ وذنم من أعرض عن الله، وإيعادهم بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الآجل في الدار الآخرة. وأصل ذلك اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة والشهوات الزائلة، فقد جعل الله اتباع الهوى مضاداً للحق، وعده قسيماً له كما في قوله تعالى: ﴿بِنَدَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ

(١) الموافقات، ٢/١٢٨.

عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿ص: ٢٦﴾، وقال تعالى: ﴿قَأْمًا مِّن طَغْيٍ
﴿٣٩﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿النازعات: ٣٧-٣٩﴾.

وقال في قسمه: ﴿وَأَمَّا مَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣٦﴾
فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿النازعات: ٤٠-٤١﴾، وقال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهَوَىٰ ﴿٣٥﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿النجم: ٣-٤﴾، فقد حصر الأمر في شيئين:

الوحي وهو الشريعة والهوى فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك فهما متضادان
وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضده، فاتباع الهوى مضاد للحق

وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمِهِ ﴿الجناتية: ٢٣﴾،
وقال: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن

فِيهِنَّ ﴿المؤمنون: ٧١﴾، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا
أَهْوَاءَهُمْ ﴿محمد: ١٦﴾، وقال: ﴿أَفَن كَانَ عَلَىٰ بَيْنِنَا مِن رَّبِّهِ، كَمَن زُيِّنَ لَهُ

سُوءٌ عَمَلِهِ. وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴿محمد: ١٤﴾، وتأمل فكل موضع ذكر الله تعالى

فيه الهوى فإنما جاء به في معرض الذم له ولمتبعيه، وقد روي هذا المعنى عن
ابن عباس أنه قال: ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمه. فهذا كله واضح في أن
قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت التبعد للمولى.

- ما علم بالتحارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية

لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشى مع الأغراض لما يلزم في
ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح، وهذا

معروف عندهم بالتجارب والعادات المستمرة، ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع شهواته وسار حيث سارت به، حتى إن من تقدم ممن لا شريعة له يتبعها أو كان له شريعة درست كانوا يقتضون المصالح الدنيوية بكف كل من اتبع هواه في النظر العقلي، وما اتفقوا عليه إلا لصحته عندهم واطراد العوائد باقتضائه ما أرادوا من إقامة صلاح الدنيا وهي التي يسمونها السياسة المدنية، فهذا أمر قد توارد النقل والعقل على صحته في الجملة وهو أظهر من أن يستدل عليه^(١).

«البدع.. واتباع الهوى، وهذان هما أصل كل شر وفتنة وبلاء، وبهما كذبت الرسل وعصي الرب، ودخلت النار وحلت العقوبات. فالأول من جهة الشبهات، والثاني من جهة الشهوات، ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى فتنه هواه، وصاحب دنيا أعجبته دنياه! وكانوا يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون، فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه، وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم. وفي بعض المراسيل: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»^(٢).

(١) ذاته، ١٢٩/٢-١٣٠.

(٢) الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣م/٤/٢٥٩).

قال الإمام الماوردي^(١)، رحمه الله، تحت فصل الهوى:

وأما الهوى فهو عن الخير صاد، وللعقل مضاد، لأنه ينتج من الأخلاق قبائحها، ويظهر من الأفعال فضائحتها، ويجعل ستر المروءة مهتوكا، ومدخل الشر مسلوكا.

قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: اقدعوا هذه النفوس عن شهواتها فإنها طلائع تنزع إلى شر غاية.

قال علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: أخاف عليكم اثنين: اتباع الهوى وطول الأمل، فإن اتباع الهوى يصد عن الحق، وطول الأمل ينسي الآخرة.

وقال الشعبي: إنما سمي الهوى هوى، لأنه يهوي بصاحبه.

وقال أعرابي: الهوى هوان ولكن غلط باسمه، فأخذه الشاعر وقال:

إن الهوان هو الهوى قلب اسمه فإذا هويت فقد لقيت هوانا
وقيل في منشور الحكم: من أطاع هواه، أعطى عدوه مناه.

فلما كان الهوى غالبا وإلى سبيل المهالك موردا جعل العقل عليه رقيبا مجاهدا يلاحظ عشرة غفلته، ويدفع بادرة سطوته، ويدفع خداع حيلته؛ لأن سلطان الهوى قوي، ومدخل مكره خفي. ومن هذين الوجهين يؤتى العاقل حتى تنفذ أحكام الهوى عليه، أعني بأحد الوجهين: قوة سلطانه وبالآخر خفاء مكره.

(١) أنب الدنيا والدين، ص ٢٨-٤٥.

قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر

هذه القاعدة ترشد المسلم إلى ضرورة تحصيل أصناف القوة المعينة على تحقيق الاعتدال في هذا العالم، فليس من الوسطية أن لا يحصل المسلم ما يحافظ به على مكتسبات السير في طريق الله.

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله، كان ذلك صلاح الدين والدنيا. وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح، كما في الصحيح عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(١).

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم: رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين. ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك. ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذ معرضاً عن الدين: لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل، لا في محل العلو والعز. وكذلك لما غلب على كثير من أهل الدينين (السابقين) العجز عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء: استضعف طريقتهم واستندلها

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة.

من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها. وهاتان السيلان الفاسدتان -سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين- هما سبيل المغضوب عليهم والضالين. الأولى للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم اليهود. وإنما الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، هي سبيل نبينا محمد ﷺ وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم؛ وهم الذين قال الله فيهم:

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمِنْهُمْ نَحْنُ وَنَبِيُّ اللَّهِ وَإِسْمَاعِيلُ وَإِصْحَابُ الْمِيثَاقِ وَالْحَبَشِيُّونَ الَّذِينَ إِيْتُوا بِالْحَقِّ وَالْبُنِيَّةُ الَّذِينَ ظَلَمُوا لِحَاقِهِمْ سَبَقُوا عَلَىٰ الْعَالَمِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ مِن قَبْلِهَا وَلَا تُنذِرُهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (التوبة: ١٠٠).

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتنب ما يمكنه من المحرمات: لم يؤاخذ بما يعجز عنه: فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار. ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه، من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير: لم يكلف ما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي، والحديد الناصر، كما ذكره الله تعالى^(١).

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (البيدة- الجزائر: قصر الكتاب، د.ت) ص ١٥٦-١٥٧.

كل خلق محمود مكتنف بخلقين ذميمين

كل خلق محمود مكتنف بخلقين ذميمين وهو وسط بينهما، وطرفاه خلقان ذميان، كالجود: الذي يكتنفه خلقا البخل والتبذير؛ والتواضع: الذي يكتنفه خلقا الذل والمهانة والكبر والعلو، فإن النفس متى انحرفت عن التوسط انحرفت إلى أحد الخلقين الذميمين ولا بد، فإذا انحرفت عن خلق التواضع انحرفت: إما إلى كبر وعلو وإما إلى ذل ومهانة وحقارة؛ وإذا انحرفت عن خلق الحياء انحرفت: إما إلى قحة وجرأة وإما إلى عجز وخور ومهانة بحيث يطمع في نفسه عدوه، ويفوته كثير من مصالحه، ويزعم أن الحامل له على ذلك الحياء وإنما هو المهانة والعجز وموت النفس، وكذلك إذا انحرفت عن خلق الصبر المحمود انحرفت: إما إلى جزع وهلع وجشع وتسخط وإما إلى غلظة كبد وقسوة قلب وتحجر طبع كما قال بعضهم:

تبكي علينا ولا نبكي على أحد فنحن أغلظ أكبادا من الإبل

وإذا انحرفت عن خلق الحلم انحرفت: إما إلى الطيش والترف والحدة والخفة وإما إلى الذل والمهانة والحقارة، ففرق بين من حلمه ذل ومهانة وحقارة وعجز وبين من حلمه حلم اقتدار وعزة وشرف كما قيل:

كل حلم أتى بغير اقتدار حجة لاجئ إليها اللثام

وإذا انحرفت عن خلق الأناة والرفق انحرفت: إما إلى عجلة وطيش وعنف وإما إلى تفريط وإضاعة، والرفق والأناة بينهما؛ وإذا انحرفت عن خلق العزة

التي وهبها الله للمؤمنين انحرفت: إما إلى كبر وإما إلى ذل، والعزة المحمودة بينهما؛ وإذا انحرفت عن خلق الشجاعة انحرفت: إما إلى تمور وإقدام غير محمود وإما إلى جبن وتأخر مذموم؛ وإذا انحرفت عن خلق المنافسة في المراتب العالية والغبطة انحرفت: إما إلى حسد وإما إلى مهانة وعمجز وذل ورضى بالدون؛ وإذا انحرفت عن القناعة انحرفت: إما إلى حرص وكلب وإما إلى خسة ومهانة وإضاعة؛ وإذا انحرفت عن خلق الرحمة انحرفت: إما إلى قسوة وإما إلى ضعف قلب وجبن نفس ... وكذلك طلاقة الوجه والبشر المحمود فإنه وسط بين التعيس والتقطيب وتصعير الخد وطبي البشر عن البشر وبين الاسترسال مع كل أحد بحيث يذهب الهيبة ويزيل الوقار ويطمع في الجانب، كما أن الانحراف الأول يوقع الوحشة والبغضة والنفرة في قلوب الخلق.

وصاحب الخلق الوسط: مهيب محبوب عزيز جانبه حبيب لقاءه، وفي صفة نبينا: من رآه بديهته هابه ومن خالطه عشرة أحبه، والله أعلم^(١).

وقرر هذا المعنى الإمام الماوردي، رحمه الله، فقال: «... العدل في السيرة وسلوك الوساطة وتجنب أطراف الفضائل ومجاورة الحدود، والميل إلى ترك الإفراط والتفريط، فإن الطريقة المحمودة هي بينهما، والشجاعة بين التهور والتحيز، والعبادة بين التهلك والتبتل، والحزم بين الاستقصاء والإهمال، والجلود بين التقتير والتبذير، والحلم بين الطيش والتذلل، والتواضع بين التملق والتكبر، والغنى بين الإكثار والإقتار...»^(٢).

(١) مدارج السالكين، ٣٠٩/٢-٣١١.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نصيحة الملوك، ت: الشيخ خضر محمد خضر، ط الأولى (الصفاء، الكويت: مكتبة الفلاح، ٩٨٣م) ص ١٥٠.

مقياس الشدة واللين هدي النبي ﷺ والصحابة، رضى الله عنهم

هذه القاعدة فيصل بين المختلفين فيما يعد من قبيل التشديد وما يعد من قبيل التخفيف، وإن كنا نعلم أن الصحابة أنفسهم اختلفوا في بعض القضايا فمال بعضهم إلى الشدة ومال بعضهم الآخر إلى اللين، إلا أن ذلك يعد قليلا بالنظر إلى جملة الآراء التي نقلت عنهم، ومن جهة أخرى فإن الترجيح بالكثرة وبما ذهب إليه جمهورهم بحيث نقضي باعتباره من التيسير، بما عهد عنهم وبما تلقوه وفهموه من هدي النبي ﷺ، فيترجح على ما خالف فيه بعضهم أمر لا بد منه فيما يتبدى لنا انطلاقا من مقررات التيسير وشواهدة في الشريعة. وهذه القاعدة مما فصله وشرحه الشيخ ابن باز، رحمه الله، في إحدى مقالاته، وعنه أخذت هذه القاعدة وشرحها فجزاه الله خيرا.

يقول المفكر أنور الجندي، رحمه الله: «إن أحق الأديان بطول البقاء والأخذ بتجربتها وقيادتها للبشرية ما وجدت أحواله متوسطة بين الشدة واللين، ليجد كل امرئ من ذوي الطباع المختلفة ما يصلح به حاله في معاده ومعاشه ويستجمع له فيه خير دنياه وآخرته، وكل دين أو مذهب لم يوجد على هذه الصفة بل أسس على مثال يعود بملاك الحرث والنسل فمن المحال أن يسمى ديناً فاضلاً»^(١).

(١) الإسلام والعالم المعاصر، ص ٢٩٥.

ولقد طوفت البشرية بين كثير من الأديان والمذاهب وجربت كل الأيدولوجيات المطروحة، قديما وحديثا، فهل حققت سعادتها المنشودة واكتمل رشدها؟ وهل حافظت على مقوماتها وأخلاقها وكرامتها؟ فلقد أذاقتها اليهودية سموم العنصرية الحمراء ولطختها بوحل المادية الطاغية، ثم جاءت النصرانية فعطلت طاقاتها وطمست مواهبها وإبداعاتها وحالت بينها وبين زينة الحياة الدنيا بانتهاجها سبيل الرهبانية المتبذعة، ولا يخفى على عاقل ما لاقته وتلاقته من مجون الوجودية وانحلالها وشهوانيتها، ومن بغى الشيوعية وطغيانها الأحمر الحاقد، ومن جشع الرأسمالية وميوعتها، ومن علمانية الغرب وإلحاده.

فهلآ أن لها أن تستريح في ظلال التوحيد وتنعم بسماحة الإسلام وتكرمه وتوقيره، وتسترد بالتالي نقاوة فطرتها وسالف عزها وأجنادها وما دنس وشوه من مقوماتها، حتى تعود إلى استئناف دورها الخلافي في الأرض، من الإصلاح والتعمير إلى نشر الخير والعدل والأمن؟

ويوجد أناس يستطيعون الدعوة إلى الله، لما عندهم من العلم والبصيرة، ويشاهدون الناس يخلون في أشياء ولكن يمنعهم خوف مسبة الناس لهم أو الكلام فيهم أن يقولوا الحق فتجدهم يقصرون ويفرطون في الدعوة إلى الله عز وجل. وهؤلاء إذا نظروا إلى القوم الوسط، الذين تمسكوا بدين الله على ما هو عليه إذا رأوهم قالوا: إن هؤلاء لضالون، إن هؤلاء لمتعلمون، إن هؤلاء لمتشددون منتطعون، مع أنهم على الحق.

وإذا نظر إليهم المفرطون الغالون قالوا: أنتم مقصرون، لم تقوموا بالحق ولم تغاروا الله عز وجل؛ ولهذا يجب أن لا نجعل المقياس في الشدة واللين

هو ما عمليه علينا أهواؤنا وأذواقنا، بل يجب أن نجعل المقياس هدي النبي ﷺ وهدى أصحابه، والنبي ﷺ رسم لنا هذا بقوله وبفعله وبجمله ﷺ رسمه لنا رسماً بيناً، فإذا دار الأمر بين أن اشد أو أيسر، بمعنى أنني كنت في موقف حرج لا أدري الفائدة في الشدة أم الفائدة في التيسير والتسهيل، فأيهما أسلك؟ أسلك طريق التيسير.

روى الإمام البخاري عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ وَأَهْرَبُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(١). أمر النبي ﷺ أصحابه بترك هذا الأعرابي الجاهل حتى ينتهي من بوله، فلما انتهى أمر أن يراق على بوله ذنباً من ماء فزالَتِ المفسدة، ثم دعا الرسول ﷺ الأعرابي فقال: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(٢)، فانشرح صدر الأعرابي لهذه المعاملة الحسنة، ولهذا رأيت بعض العلماء نقل أن هذا الأعرابي قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً؛ لأن محمداً عامله هذه المعاملة الطيبة، أما الصحابة، رضوان الله عليهم، فسعوا في إزالة المنكر من غير تقدير لحال هذا الرجل الجاهل.

قال الباجي، رحمه الله تعالى، عند شرح هذا الحديث: هذه سنة من الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا سيما لمن قرب عهده

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة.

بالإسلام، ولم يعلم منه الاستهانة به، فيعلم أصول الشرائع، ويعذر في غيرها، حتى يتمكن الإسلام من قلبه، لأنه إن أخذ بالتشديد في جميع الأحوال خيف عليه أن ينفر قلبه عن الإيمان، ويغض الإسلام، فيؤول ذلك إلى الارتداد والكفر الذي هو أشد مما أنكر عليه^(١).

وروى أبو أمامة، رضي الله عنه: «إِنَّ فَتَى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي بِالزَّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: اذْنُهُ، فَذَنَّا مِنْهُ قَرِيْبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُمَّكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّوْهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ. قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّوْهُ لِأَخَوَاتِهِمْ. لِأُخْتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّوْهُ لِأَخَوَاتِهِمْ. قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّوْهُ لِعَمَّاتِهِمْ. قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّوْهُ لِخَالَاتِهِمْ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فُرْجَهُ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَمِسُ إِلَى شَيْءٍ»^(٢).

فانظر كيف عالج النبي ﷺ هذا الداء برحمة ولين ورفق؛ ما عنفه، وما حمل عليه بقسوة، بل جعل يخاطب عقله، ويقوي في نفسه روح الخير، ويضعف في نفسه نار الشهوة.

(١) المنتقى، ١/١٢٩.

(٢) أخرجه أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار.

وروى الإمام مسلم أن معاوية بن الحكم السلمي حدث يوماً فقال:
«بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ
اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَأَنْكَلْ أُمِّيَاءَ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟
فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَاذَهُمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُ،
فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ
أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَ اللَّهُ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي... قَالَ: إِنَّ هَذِهِ
الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ
وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).

- جمع الشريعة بين الشدة واللين، كل في محله:

والخلاصة: أن الشريعة الكاملة جاءت باللين في محله، والشدة في محلها،
فلا يجوز للمسلم أن يتجاهل ذلك، ولا يجوز أيضاً أن يوضع اللين في محل
الشدة، ولا الشدة في محل اللين، ولا ينبغي أيضاً أن ينسب إلى الشريعة أنها
جاءت باللين فقط، ولا أنها جاءت بالشدة فقط، بل هي شريعة حكيمة
كاملة صالحة لكل زمان ومكان وإصلاح جميع الأمة. ولذلك جاءت
بالأمرين معاً، واتسمت بالعدل والحكمة والسماحة، فهي شريعة سمحة في
أحكامها وعدم تكليفها ما لا يطاق، ولأنها تبدأ في دعوتها باللين والحكمة
والرفق، فإذا لم يؤثر ذلك وتجاوز الإنسان حده وطفى وبغى أخذته بالقوة
والشدة وعاملته بما يردعه ويعرفه سوء عمله.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

استقم كما أمرت فإن أعظم الكرامة لزوم الاستقامة

الاستقامة من مقتضيات التوسط، ومن الناس من يفسر الوسطية بالاستقامة على المنهج، وقد قدمنا هذا المعنى سابقاً، ومن ثم فإن هذه القاعدة من باب توارد الأدلة على المعنى الواحد..

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَرَدَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا نَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ تَزُولُ مِنْ عَفْوَهِ رَحِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ (فصلت: ٣٠-٣٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُولَئِكَ أَحَبُّ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ (الأحقاف: ١٣-١٤).

قال الراغب: استقامة الإنسان لزومه للمنهج المستقيم نحو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ (فصلت: ٣٠)^(١). وقال ابن القيم: الاستقامة ضد الطغيان، وهو مجاوزة الحدود في كل شيء^(٢).

وقال البقاعي في قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْفَرُوا إِنَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (هود: ١١٢): «والاستقامة:

(١) انظر المفردات للراغب مادة (قوم).

(٢) مدارج السالكين، ١٠٤/٢.

الاستمرار في جهة واحدة. ولما كانت وسطاً بين إفراط وتفريط وكان التفريط لا يكاد يسلم منه إلا الفرد النادر، وهو في الأغلب يورث انكسار النفس واحتقارها والخوف من الله، وكان الإفراط يورث إعجاباً، وربما أفضى بالإنسان إلى ظن أنه شارع فينسلخ لذلك من الدين، طوى التفريط ونهى عن الإفراط فقال: ﴿وَلَا تَطْفَرُوا﴾، أي تتجاوزوا الحد فيما أمرتم به أو نهيتم عنه بالزيادة إفراطاً، فإن الله تعالى إنما أمركم ونهاكم لتهديب نفوسكم لا لحاجته إلى ذلك ولن تطيقوا أن تقدروا الله حق قدره، والدين متين لن يشاده أحد إلا غلبه، فقد رضي منكم سبحانه الاقتصاد في العمل مع حسن المقاصد، ويجوز أن يكون المعنى: ولا تبتركم النعمة فتخرجكم عن طريق الاستقامة بمنة أو يسرة. ولما نهى عن الإفراط وهو الزيادة تصریحاً، فأفهم النهي عن التفريط، وهو النقص عن المأمور تلويحاً من باب الأولى، على ذلك، مؤكداً تنزيلاً لمن يفرط أو يفرط منزلة المنكر فقال: ﴿إِنَّكُمْ يَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، فقدم الظرف لما تقدم من تأكيد الإبصار ﴿بصير﴾ (هود: ١١٢)»^(١).

وقال القرطبي: الاستقامة: الاستمرار في جهة واحدة من غير أخذ في جهة اليمين والشمال^(٢).

(١) الإمام برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، خرج آياته وأحاديثه وضبط حواشيه: عبد الرزاق غالب المهدي، ط الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م) ٥٨٥/٣.

(٢) تفسير القرطبي، ١٠٧/٩.

وقال ابن القيم : قال عمر، رضي الله عنه، الاستقامة: أن تستقيم على الأمر والتَّهْيِ، ولا تُرَوِّغُ رَوَّغَانَ الثَّعَالِبِ^(١).. وقال أيضاً: فأمر بالاستقامة وهي السَّداد، والإصابة في النِّيَّاتِ والأقوال والأعمال.. ثم قال: فالاستقامة كلمة جامعة، آخذة بمجامع الدِّين، وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصِّدْقِ، والوفاء بالعهد^(٢).

وهذه المعاني متقاربة، ويفسر بعضها بعضاً.

وفي صحيح مسلم عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، رضي الله عنه، قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ؟ قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ»^(٣).. وعن ثوبان، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا، وَأَعْلَمُوا أَنْ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(٤).. وفي مسند الإمام أحمد عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ»^(٥).

وفي رواية الترمذي عن أبي سعيد، رضي الله عنه، مرفوعاً وموقوفاً: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اغْوَجَّتْ اغْوَجَّجْنَا»^(٦).

(١) مدارج السالكين، ١٠٤/٢، وتفسير الطبري، ٢٤/١١٥.

(٢) مدارج السالكين، ١٠٥/٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد.

وسئل الصديق، رضي الله عنه، عن الاستقامة فقال: ألا تشرك بالله شيئاً. قال ابن القيم: يريد الاستقامة على محض التوحيد^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أعظم الكرامة لزوم الاستقامة^(٢).

وأختم الكلام عن الاستقامة بما قاله ابن القيم في مدارج السالكين^(٣) مما يتضح معه علاقة الاستقامة بالوسطية، وأنه لا استقامة بلا وسطية، ولا وسطية دون استقامة.

قال، أي أبو إسماعيل الهروي صاحب منازل السائرين: وهي -أي الاستقامة- على ثلاث درجات: الدرجة الأولى: الاستقامة على الاجتهاد في الاقتصاد، لا عادياً رسم العلم، ولا متجاوزاً حد الإخلاص، ولا مخالفاً فتح السنة.

قال ابن القيم شارحاً قول الهروي: هذه درجة تتضمن ستة أمور: عملاً واجتهاداً فيه، وهو بذل الجهود، واقتصاداً، وهو السلوك بين طرفي الإفراط -وهو الجور على النفس- والتفريط بالإضاعة.

ووقوفاً مع ما يرسمه العلم، لا وقوفاً مع داعي الحال، وإفراد المعبود بالإرادة، وهو الإخلاص.

ووقوع الأعمال على الأمر، وهو متابعة السنة. فهذه الأمور الستة تتم لأهل هذه الدرجة استقامتهم، وبالخروج عن واحد منها يخرجون عن الاستقامة، إما خروجاً كلياً، وإما خروجاً جزئياً.

(١) مدارج السالكين، ١٠٤/٢.

(٢) مدارج السالكين، ١٠٥/٢.

(٣) مدارج السالكين، ١٠٧/٢-١٠٨.

الشريعة هي المرجع في أحكام الظاهر، كما أنها المرجع في أحكام الباطن

هذه القاعدة وإن كانت من مقتضيات الإيمان بالله وتوحيده والتسليم له سبحانه، إلا أن العلماء قد اضطروا للنص عليها لما أحدث بعض المتصوفة القول في الدين بأنهم يتلقون ويأخذون العلوم والمعارف بالتلقي مباشرة عن الله، وأنهم لا تتناوهم ظواهر الشريعة بما تحقق لهم من الترقى في المقامات وما شاهدوه من التحليات.. إلخ ذلك من الخرافات والخزعبلات التي زينها لهم الشيطان، وقد كان أسلافهم الأوائل لا يقبلون قضية إلا إذا شهد لها حكمان من الكتاب والسنة.

وإليك ما ذكره بعض العلماء في مسألة تمييز هؤلاء وتفريقهم بين الحقيقية والشريعة، فقد أعرضوا عن ظواهر الشرع، وهذا غلط؛ لأن الشريعة كلها حقائق: قال الحسن بن سالم: جاء رجل إلى سهل بن عبد الله التستري ويده محبرة وكتاب، فقال لسهل: أحبيت أن أكتب كتاباً ينفعني الله به، فقال: أكتب إن استطعت أن تلقى الله ويديك المحبرة فافعل، فقال: يا أبا محمد، أفندي فائدة، فقال: الدنيا كلها جهل إلا ما كان علماً، والعلم كله حجة إلا ما كان عملاً، والعمل موقوف إلا ما كان على السنة، وتقوم السنة على التقوى^(١).

(١) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تلييس إيليس (دار الكتاب المصري، د.ت) ص ٣٢٤.

وقال أبو سعيد الخراز: كل باطن يخالف ظاهراً فهو باطل^(١).. وقال أبو بكر الدقاق: كنت ماراً في تيه بني إسرائيل، فخطر ببالي أن علم الحقيقة مبين لعلم الشريعة، فهتف بي هاتف من تحت شجرة: كل حقيقة لا تتبعها الشريعة فهي كفر.

وقال أبو عقيل: جعلت الصوفية الشريعة اسماً وقالوا: المراد منها الحقيقة، قال: وهذا قبيح لأن الشريعة ما وضعه الحق لمصالح الخلق وتعبادهم، فما الحقيقة بعد هذا سوى واقع في النفوس من إلقاء الشياطين؟ وكل من رام الحقيقة من غير الشريعة فمغرور ومخدوع، ومنها أن يدخل عليهم الشيطان لجهلهم، فيقول لهم: اعملوا أنكم لن تنجوا في الآخرة إلا بكثرة العمل، وترك الدنيا، وترك الاشتغال. فيخرج أحدهم على وجهه ويفارق الجمعة والجماعة والعلم؛ وربما كانت له عائلة أو الدة فبكت لفراقه؛ وربما أنه لم يعرف أركان الصلاة كما ينبغي؛ وهذا لقلّة علمه ورضاه عن نفسه بما يعلمه. وهذا خطأ عظيم، فإن مفارقة الجمعة والجماعة حرام وخسران ظاهر، وتعلم العلم فرض، والبعد عن العلم والعلماء يقوي سلطان الجهل، وتضييع المال منهى عنه، والدنيا لا تدم لذاتها، وكيف يدم ما من الله تعالى به وما هو ضرورة في بقاء الآدمي وسبب في الإعانة على تحصيل العلم والعبادة، وإنما المذموم على طلب الدنيا أخذ الشيء من غير حلم، وتناوله على وجه السرف، لا على مقدار الحاجة، وتصرف فيه بمقتضى رغونات النفس، لا بإذن الشرع. والخروج إلى الجبال منفرداً منهى عنه، قال بعض السلف: خرجنا إلى جبل نتعبد فيه فجاءنا سفيان الثوري، فردّنا^(٢).

(١) ذاته.

(٢) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، ص ٢٢٣-٢٢٦.

الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين

هذه القاعدة مقتضى كلام الأئمة المحققين، والمراد بها أن في نصوص الشريعة ما ليس قطعياً ولا ثابتاً بإطلاق، فيحتاج في فهمه وتنزيله إلى مراعاة المقاصد والكلييات، ولو أدى ذلك إلى أن تختلف نتيجة الحكم المستنبط منه عما تقرر من قبل. فإذا التزم الفقيه حرفية النص وظاهره غافلاً عن غايات الشريعة وما تقتضيه من تحقيق المصالح، كان مجانباً للعدل بعيداً عن التوسط.

وقد يعبر بعض العلماء عن هذا المعنى بثبات الأحكام ومرونتها في الشريعة، وهو أحد المعاني المترتبة عن التفريق بين القطعيات والظنيات، كما شاع التعبير عنه على ألسنة الفقهاء بأنه: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.. قال الشيخ القرضاوي، في معالم وضوابط الاجتهاد المعاصر^(١):

«.. لا ينبغي أن نجعل أكبر همنا مقاومة كل جديد، وإن كان نافعاً، ولا مطاردة كل غريب وإن كان صالحاً، وإنما يجب أن نفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن، وما يجب مقاومته وما لا يجب، وأن نميز بين ما يلزم فيه الثبات والتشدد، وما تقبل فيه المرونة والتطور.

ومعنى هذا أن نميز بين الأصول والفروع، بين الكليات والجزئيات، بين الغايات والوسائل، ففي الأولى نكون في صلابة الحديد، وفي الثانية نكون في ليونة الحرير، كما قال إقبال، رحمه الله: «مرحبين بكل جديد نافع، محتفظين بكل قديم صالح».

(١) يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الاتضباط والانفراط، ط الثانية (المكتب الإسلامي، ١٩٩٨م) ص ١٠١.

ومن هنا يجوز لنا أن نقتبس من أنظمة الشرق أو الغرب، ما لا يخالف عقيدتنا وشريعتنا، مما يحقق المصلحة لمجتمعاتنا، على أن نصبغه بصبغتنا، ونضفي عليه من روحنا، حتى يغدو جزءاً من نظامنا، ويفقد جنسيته الأولى، كما رأينا ذلك فيما اقتبسه المسلمون في العصور الذهبية من الأمم الأخرى».

يقرر الفقهاء أن الأحكام الشرعية قابلة للتغيير والتبدل، فما كان جائزاً بالأمس قد يمنع اليوم، وما هو ممنوع اليوم قد يجوز غداً إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وقد عبروا عن هذا المعنى بقولهم: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان»^(١)، وإذا كان الإقرار بإمكانية تبدل الأحكام مدعاة لدخول الهوى والانحراف عن جادة الشريعة - باتخاذها مطية للمخالفة - كما يمكن أن يتصوره بعض الفقهاء، فإننا نبادر إلى القول: إن هذا التغير ليس على إطلاقه، بل أحكام الشريعة نوعان كما يقرر الإمام ابن القيم: «نوع لا يتغير عن حالة واحدة، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه.

والتنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وصفاتها، فإن الحكم يتنوع فيها بحسب المصلحة»^(٢)، وهذا النوع الثاني هو الذي عناه سيدنا عمر بن عبد العزيز

(١) المادة ٣٩ مجلة، وانظر الشيخ أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٢٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ٢٥١/١.

بقوله: «يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»^(١)، وعليه أغلب مدار القاعدة الأصولية في أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا. والذي يدعو إلى هذا التغير في الغالب ويقضيه هو تبدل الزمان واختلاف الأمكنة والأعراف وانتقال أحوال الأشخاص وأوضاعهم من حال إلى أخرى، كما في كلمة ابن القيم السابقة. فمثال الأحكام التي تغيرت لتبدل الزمان: ما جاء في صحيح البخاري وغيره من هي التبيُّ ﷺ عن التقاط ضوال الإبل^(٢)؛ لأنها لا يخشى عليها ما يخشى على غيرها من الضياع، فلما كان عهد عثمان أمر بالتقاطها وبيعها على خلاف ما أفتى به رسول الله ﷺ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها^(٣)؛ وذلك لأنه رأى الناس قد امتدت أيديهم إلى الحرام، فقطع ذلك بهذا التدبير الذي يصون الحقوق لأصحابها.

ومثال الأحكام التي تغيرت لاختلاف الأمكنة، وهو ما يعنونه بتغيير الأعراف في الغالب، أنه لما قال محمد بن الحسن يعني عن رشاش البول وخالفه أبو يوسف: قال: لو رأى صاحبي مرو وما عليه سكاها لوافقني^(٤).

(١) عمر الجيدي، العرف والعمل ومفهومهما لدى علماء، ص ١٤٦.

(٢) البخاري في الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى مايكره، حديث رقم ٩١، ٤٦/١.

(٣) أخرج مالك، في كتاب الأقضية: «حَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ كَانَتْ ضُؤَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَتَنَجَّحُ لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أُمَرَ بِتَغْرِيفِهَا ثُمَّ تَبَاعَ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا».

(٤) خلاف، مصادر التشريع الإسلامي، ص ١٤٨.

ومن أشهر الأمثلة في هذا الباب، ما يذكر عن الإمام الشافعي من تغييره لآرائه العراقية لما نزل مصر حتى صار مقرراً في مذهبه أن منه القديم والجديد، وذلك لاختلاف بيئة العراق، حيث الحضارة والخلافة عنها في مصر حيث بساطه الحياة والبدوة^(١).

ومن أمثلة الأحكام التي تغيرت لتبديل أحوال الناس وظروفهم المعيشية أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلوم الدين ونحو ذلك القربات من أذان وإمامة، لم يكن الأمر عليه في الصدر الأول، بل عرف عنهم التهي عن ذلك وكرهته، يدل له ما رواه عبد الرزاق أخرنا معمر عن قتادة: «أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر: ضراب الفحل، وقسمة الأموال، والتعليم»^(٢)، قال الحافظ ابن حجر معلقاً: «...وهو يشعر بأنهم كانوا قبل ذلك يترعون بما، فلما فشا الشح طلبوا الأجرة، فعد ذلك من غير مكارم الأخلاق، فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه»^(٣).

إن ملحظ الفقهاء في تقرير حقيقة تبديل الأحكام قام على التوسط والاعتدال، فإنهم يمحزون الأحكام التي بنيت على علل وعوائد ما دامت تمضي لهم وتحقق المصالح وتستقيم بها حياة الناس، حتى إذا تخلفت مقاصدها ونتائجها توقفوا، لما في الاستمرار على تمضيها من قبح ومفسدة، وهذا عدل ونظر يوازن بين الأحكام والأسس التي تم عليها بناؤها من جهة وبين نتائج الحكم وغاياته من جهة ثانية، وبيان ذلك من أوجه:

(١) راجع الإمام الشافعي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، أسيسكو، في مواضع متعددة منه، مثلاً بحث منهاج الإمام الشافعي للفقهي لمحمد الأزرق، ص ٢٥٠.

(٢) فتح الباري، ٥/٥٧٣.

(٣) ذاته.

١- أن الأحكام الاجتهادية إنما تتقرر وتبنى على أسس وأصول، فإذا حدث وأن تغيرت هذه الأسس أو زالت، فإن المنطق والعقل يقضي بزوال تلك الأحكام أو تغيرها، فإن ما لا أساس له لا يثبت، وهذا مشاهد حتى في الحسيات.

٢- أن في تخلف مقصد الحكم وغايته عنه وعدم استتباعه إياه ما يشعر بالانحراف والخلل، فإن الباعث على الحكم إذا لم يتحقق أشعر ذلك بوجود خلل ما، ولما كان العقل يقضي بسلامة الباعث في الغالب دل ذلك أن الحال إنما اعترى الحكم وهو المطلوب.

٣- أن تمضية الأحكام وطردها رغم تغير عللها والعوائد التي بنيت عليها هو في الحقيقة غلو موقع في الحرج والضيق، وقد علم أن من أغراض الشريعة رفع الحرج عن الناس، فلو لم تتأثر الأحكام المبنية على المصالح والعوائد بظروف الناس وأحوالهم وبيئاتهم لما كانت مناسبة لهم ولشعروا بالضيق وصارت الشريعة مجانبة للغرض الذي بنيت عليه.

وقد عبر عن هذه الحقيقة أكثر من واحد من محققي علماء الشريعة، وتواردت عباراتهم على وصف هذا الغلو في طرد الأحكام «بالجمود» ووصف صاحبه بالضلال أو الفسق^(١).. وكلها عبارات تؤدي معنى واحدا هو خروجه عن سنن الاعتدال والوسط.

(١) انظر: القرافي، الفروق، ١٧٦-١٧٧؛ السيد محمد أمين أفندي الشهير باين عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين (عالم الكتب، دت)؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/٧٩؛ فصل: «تغير الفتوى واختلافها...»؛ الوثائقي، المعيار، ٨/٢٩٠؛ وانظر أيضا الجدي، العرف، ص ١٢٦.

الحق يقبل من أي جهة جاء

يقبل الحق من أي جهة جاء، لكونه موافقا للدليل، فلا أثر للمتكلم به في قبوله أو رفضه، ولهذا كان أهل السنة يقبلون ما عند جميع الطوائف من الحق، ويردون ما عندها من الباطل، بغض النظر عن الموالى منها أو المعادي. قال تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِاٰذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ اِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: ٢١٣).

وفي دعاء النبي ﷺ: «... اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذنك ائلك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١).

قال ابن القيم، رحمه الله: فمن هداه الله - سبحانه - إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان، ولو كان مع من يبغضه ويعاديه، ورد الباطل مع من كان ولو كان مع من يحبه ويواليه، فهو ممن هدى الله لما اختلف فيه من الحق.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوْٓا اَعْدِلُوْٓا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى﴾ (المائدة: ٨)، ومن العدل فيهم قبول ما عندهم من الحق.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين.

ولما دل الشيطان أبا هريرة، رضي الله عنه، إلى آية الكرسي لتكون له حرزا من الشيطان، وذلك مقابل فكه من الأسر، قال له النبي ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»^(١).

وقد قبل عليه الصلاة والسلام الحق من بعض اليهود، فعن قتيلة - امرأة من جهينة - «أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال إنكم تنددون وإنكم تشركون تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يخلفوا أن يقولوا ورب الكعبة، ويقولون ما شاء الله ثم شئت». ولما قال رجل لعبد الله بن مسعود، رضي الله عنه: علمني كلمات جوامع موانع، قال له: «لا تشرك بالله، وزل مع القرآن حيث زال، ومن جاءك بالحق فاقبل منه، وإن كان بعيداً ريفياً، ومن جاءك بالباطل فرده عليه، وإن كان قريباً حبيباً»^(٢).

وكان معاذ بن جبل، رضي الله عنه، يقول: اقبلوا الحق من كل من جاء به، وإن كان كافراً - أو قال فاجراً - واحذروا زيفة الحكيم، قالوا: كيف نعلم أن الكافر يقول كلمة الحق؟ قال: إن على الحق نورا. ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: «ولكن الحق يقبل من كل من تكلم به»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة.

(٢) مجمع الزوائد، ١٠/٢٣٥، حلية الأولياء، ١/١٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى، ٥/١٠١.

ليس الخلاف من حجج الإباحة

ولك أن تعبر عنها بقولك: «لا حجة في الاختلاف وحده» ونعني بهذه القاعدة: أنه لا يجوز الاعتماد في تجويز الفعل والقول بإباحته على مجرد كونه مختلفا فيه بين أهل العلم، ما لم يشهد للقول بالإباحة دليل يرجحه على القول بالمنع. «فمن سلك في إباحة المسائل المختلف فيها، واعتمد في الميل إلى دليل الجواز مجرد كونها مختلفا فيها حجة، فقد أخطأ على الشريعة وجعل ما ليس بمعتمد معتمدا، وما ليس بحجة حجة»^(١).

وقد احتج المزي صاحب الشافعي على من يرى الخلاف من حجج الإباحة بكلام نفيس نقله ابن عبد البر في جامعه، ومما جاء فيه أن من «يقال له: أليس إذا ثبت حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ في معنى واحد، أحله أحدهما وحرمه الآخر، وفي كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ دليل على إثبات أحدهما ونفي الآخر، أليس يثبت الذي يشبه الدليل ويطل الآخر ويطل الحكم به، فإن خفي الدليل على أحدهما وأشكل الأمر فيهما وجب الوقوف، فإذا قال: نعم، وإلا خالف جماعة العلماء، قيل له: فلم تمنع هذا برأي العالمين المختلفين؟ فيثبت منهما ما يشبه الدليل ويطل ما أبطله الدليل»^(٢).

فالاتياعار إذا بمدى موافقة القول أو مخالفته للدليل، أما مجرد كون المسألة خلافية فليس ذلك حجة على الجواز.

(١) جامع بيان العلم، ١٠٩/٢

(٢) جامع بيان العلم، ٩٩/٢.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل الدين وخلافة المسلمين

هذه القاعدة تؤسس لحراسة الوسطية داخل المجتمع الإسلامي، ذلك أن الالتزام بالسير على الخط الوسط تعترضه عوائق وتحقق به أخطار وفتن، ومتى لم يكن في مجتمع المسلمين من يدفع عنهم ما يحيق بهم من الأخطار استؤصلت شأفتهم، فسنة الله في المجتمعات والحضارات أن الهزائم تبدأ من الداخل.

قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ (التوبة: ٧١)، فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف. وقال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١١٠).

ولقد بين رسول الله ﷺ الأضرار الخطيرة التي تصيب الأمة بسبب إهمال القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ

الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا»^(١).

وقال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٢).

قال ابن العربي، رحمه الله: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل الدين وخلافة المسلمين»^(٣).

وقد بين الحافظ ابن رجب، الحامل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأوسع مما قررناه في هذا المقام فقال: «واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة يحمل على رجاء ثوابه، وتارة خوف العقاب في تركه، وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه، وتارة النصيحة للمؤمنين والرحمة لهم ورجاء إنقاذهم، مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لعقوبة الله وغضبه في الدنيا والآخرة، وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته، وأنه أهل أن يطاع ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر، وأنه يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال، كما قال بعض السلف: وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله وأن لحمي قرص بالمقاريض. وكان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز يقول لأبيه: وددت أني غلت بي وبك القدور في الله عز وجل»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشركة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان.

(٣) أحكام القرآن، ٢٩٣/١.

(٤) جامع العلوم والحكم، ٢٥٥/٢.

بالعدل يتأتى كلُّ مراد

هذه القاعدة من باب تأكيد فوائد الاعتدال وثمراته القوية المنال، أعني ما يترتب على التوسط من صلاح حال صاحبه وتيسر أموره، وهي في أصلها من منصوصات الإمام ابن الجوزي، فله دره كم نفع الله بكتبه؛ قال تحت هذه القاعدة: «ينبغي لطالب العلم أن يكون جل همته مصروفًا إلى الحفظ والإعادة، فلو صح صرف الزمان إلى ذلك كان الأولى، غير أن البدن مطية واجتهاد السير مظنة الانقطاع، ولما كانت القوى تكمل فحتاج إلى تجديد، وكان النسخ والمطالعة والتصنيف لا بد منه، مع أن المهم الحفظ، وجب تقسيم الزمان على الأمرين فيكون الحفظ في طريقي النهار وطريقي الليل، ويوزع الباقي بين عمل بالنسخ والمطالعة وبين راحة للبدن وأخذ لحظه، ولا ينبغي أن يقع الغبن بين الشركاء فإنه متى أخذ أحدهم فوق حقه أثر الغبن وبان أثره، وإن النفس لتهرب إلى النسخ والمطالعة والتصنيف عن الإعادة والتكرار؛ لأن ذلك أشهى وأخف عليها.

فليحذر الراكب من إهمال الناقاة، ولا يجوز له أن يحمل عليها ما لا تطيق، ومع العدل والإنصاف يتأتى كل مراد، ومن انحرف عن الجادة طالت طريقه، ومن طوى منازل في منزل أوشك أن يفوته ما جد لأجله، على أن الإنسان إلى التحريض أحوج، لأن الفتور ألصق به من الجدد.

وبعد، فاللازم في العلم طلب المهم، فرب صاحب حديث حفظ مثلاً لحديث: «مَنْ آمَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١): عشرين طريقاً، والحديث قد ثبت من طريق واحد فشغله ذلك عن معرفة آداب الغسل...»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة.

(٢) صيد الخاطر، ص ٢٠٥-٢٠٦.

لزوم الحق نجاة، وقليل الباطل وكثيره هلكة

لما احتضر أبو بكر أرسل إلى عمر، رضي الله عنهما، فقال:

إن وليتك على الناس فاتق الله والزم الحق، فإنما نقلت موازين من نقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم، وحق لميزان إذا وضع فيه الحق غداً أن يكون ثقيلاً؛ وإنما خفّت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم، وحق لميزان وضع فيه الباطل أن يكون خفيفاً، واعلم أن الله تعالى عملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة، وأن الله عز وجل ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم وتجاوز عن سيئاتهم، فإذا ذكركم قلت إني لخائف أن لا ألحق بهم، وأن الله تعالى ذكر أهل النار بأسوأ أعمالهم ورد عليهم حسناتها، فإذا ذكركم قلت: إني لخائف أن أكون معهم، وأن الله عز وجل ذكر آية الرحمة مع آية العذاب ليكون المؤمن راضياً راعياً، لا يتمنى على الله، ولا يقنط من، رحمة الله، فإن أنت حفظت وصيبي فلا يكون غائب أحب إليك من الموت ولست بمعجزه.

وكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية، رضي الله عنهما: أن الزم الحق ينزلك الحق في منازل أهل الحق يوم لا يقضى إلا بالحق.. أول كتاب كتبه علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، في خلافته: أما بعد، فإنه هلك من كان قبلكم فإنهم منعوا الحق حتى اشتري، وبسطوا الباطل حتى اقتني.

وقال ابن مسعود، رضي الله عنه: من كان على الحق فهو جماعة ولو كان وحده. وقال غيره: الأحمق يغضب من الحق، والعاقل يغضب من الباطل، وقال ابن مسعود، رضي الله عنه: تكلموا بالحق تُعرفوا، واعملوا به تكونوا من أهله.

وقال أبو العتاهية:

وللحق برهان وللموت فكرة ومعتبر للعالمين قديم

وقال مالك بن أنس، رضي الله عنه: إذا ظهر الباطل على الحق ظهر الفساد في الأرض، وقال: إن لزوم الحق نجاة، وإن قليل الباطل وكثيره هلكة.

وقال سعد بن أبي وقاص لسلمان، رضي الله عنهما: أوصني؛ قال: أخلص الحق يخلصك.. قال ابن عبد البر: وأظن من هنا قول القائل: «أعز الحق يذل لك الباطل». يقال من لم يعمل من الحق إلا بما وافق هواه ولم يترك من الباطل إلا ما خف عليه، لم يؤجر فيما أصاب ولم يفلت من إثم الباطل^(١).

وعن النبي ﷺ قال: «الحق ثقيل، رحم الله عمر بن الخطاب تركه الحق ليس له صديق».

وقال بعض الحكماء: من جهلك بالحق والباطل أن تريد إقامة الباطل بإبطال الحق؛ وقال بعض الحكماء: لا يعد الرجل عاقلاً حتى يستكمل ثلاثاً: إعطاء الحق من نفسه في حال الرضا والغضب، وأن يرضى للناس ما يرضى لنفسه، وأن لا يرى له زلة عند صحو؛ وقال أبو العتاهية: ومن ضاق عنه الحق ضاقت مذهبته^(٢).

(١) الأدب الشرعية، ٤٢/١-٤٣.

(٢) ذاته، ٤٢/١.

وسطية الأمة مبناها على الدين

هذا ضابط في فهم حقيقة الوسطية الموصوفة بما الأمة في القرآن الكريم، وما كان لنا أن نورده أو نحثم بذكره لولا أني رأيت بعضهم قد ألف كتاباً باسم الوسطية العربية، وذكر فيه كثيراً من الحقائق والفضائل والمزايا التي اختصت بما الوسطية، والحق أن الفضل في ذلك لا يعود إلى العرق العربي وحده، وهل كان العرب إلا بالإسلام؟ قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة: ١٤٣).

والشهادة على الأمم، ميزة تتمتع بها الأمة الإسلامية، وهي ميزة مرتبطة بسببها، وهي أنها خير الأمم، وأعدلها، وأبعدها عن الغلو الذي يصيب العقول والأفهام، فينحرف بها إلى الفسوق أو الابتداع.

فمعنى الوسطية الواردة في القرآن وصفاً للأمة الإسلامية يجعل الله لها كذلك، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بدلالة اللغة، وباللسان العربي المبين الذي نزل به القرآن الكريم.

والوسطية إسلامية، وليست عربية؛ لأن المقصود بالأمة في قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة: ١٤٣)، هو الأمة الإسلامية، التي تعتبر الأمة العربية أهم مفرداتها.

الإكثار من الاعتبار يقلل العثار

من متطلبات الوسطية وضماناتها مراجعة الذات من حين لآخر للتأكد من صحة الطريق والنظر في العواقب، فإن الخطأ من لوازم البشرية، ولا استقامة بالسير مع الخطأ، فاقتضى ذلك الإكثار من الاعتبار لتقليل العثرات.

وهذا المعنى مما فصله الماوردي في أدب الدنيا والدين فقال: «..وينبغي أن يقسم حالة تصرفه ويقظته على المهم من حاجاته فإن حاجة الإنسان لازمة والزمان يقصر عن استيعاب المهم، فكيف به إن تجاوز إلى ما ليس بمهم، هل يكون إلا: كتاركة بيضها بالعراء وملبسة بيض أخرى جناحاً؛ ثم عليه أن يتصفح في ليله ما صدر من أفعال فحاره، فإن الليل أخطر للخاطر وأجمع للفكر.. فإن كان محموداً أمضاه وأتبعه بما شاكلة وضاهاه، وإن كان مذموماً استدركه إن أمكن وانتهى عن مثله في المستقبل.. فإنه إذا فعل ذلك وجد أفعاله لا تنفك من أربعة أحوال: إما أن يكون قد أصاب فيها الغرض المقصود بها، أو يكون قد أخطأ فيها فوضعها في غير موضعها، أو يكون قصر فيها فنقصت عن حدودها، أو يكون قد زاد فيها حتى تجاوزت حدودها.

وهذا التصفح إنما هو استظهار بعد تقديم الفكر قبل الفعل ليعلم به مواقع الإصابة وينتبهز به استدراك الخطأ..وقد قيل: من كثر اعتباره قل عثاره.

وكما يتصفح أحوال نفسه فكذا يجب أن يتصفح أحوال غيره، فرمما كان استدراكه الصواب منها أسهل بسلامة النفس من شبهة الهوى، وخلو الخاطر من حسن الظن، فإن ظفر بصواب وجده من غيره، أو أعجبه

جميل من فعله زين نفسه بالعمل به.. فإن السعيد من تصفح أفعال غيره
فاقتدى بأحسنها وانتهى عن سيئها.

وقد روى زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «السَّعِيدُ
مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ»^(١). وقال الشاعر:

إن السعيد له من غيره عظة وفي التجارب تحكيم ومعتبر
وأنشدني بعض أهل العلم لطاهر بن الحسين:

إذا أعجبتك خصال امرئ فكفه يكن منك ما يعجبك

فليس على المجد والمكرمات إذا جنتها حاجب يحجبك

فأما ما يرومه من أعماله، ويؤثر الإقدام عليه من مطالبه، فيجب أن يقدم
الفكر فيه قبل دخوله، فإن كان الرجاء فيه أغلب من الإياس منه وحمدت
العافية فيه سلكه من أسهل مطالبه وألطف جهاته. ويقدر شرفه يكون الإقدام،
وإن كان الإياس أغلب عليه من الرجاء مع شدة التخير ودناءة الأمر المطلوب
فليحذر أن يكون له متعزاً. فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا هممت
بأمر ففكر في عاقبته فإن كان رشداً فأمضه، وإن كان غيا فانت عنه».

وقالت الحكماء: طلب ما لا يدرك عجز.

وقال بعض الشعراء:

فإياك والأمر الذي إن توسعت موارده ضاقت عليك المصادر

فما حسن أن يعذر المرء نفسه وليس له من سائر الناس عاذر^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر.

(٢) أدب الدنيا والدين، ص ٤٢٣-٤٢٥.

لا يقلد المجتهد في زلته ولا ينتقص قدره بسببها

ومبنى هذه القاعدة على التوسط في الرأي والخلاف بين من حيث إجمال وإطراح ما كان زللاً، وقد قدمنا سابقاً أن تتبع الزلات يذهب الدين، والمسلم مأمور باتباع الأحسن من القول، وهذا عدل في المعاملة إذ أن تقليد المجتهد في زلته هو من قبيل الغلو في الرجال من جهة، كما أنه من قبيل التفريط والتقصير في جانب الحقيقة من جهة أخرى. غير أن هذا الإطراح لخطئه ينبغي ألا يفضي إلى انتقاصه أو إقصائه وإلا كان حيفاً وظلماً، ذلك أن الخطأ من طبائع البشر، كيف وقد جاء في الحديث أن الإثم موضوع عنه بل له على اجتهاده حظ من الأجر.

وقد اشترط العلماء في الخلاف المعتد به أن يقو مدركه «فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدوداً من الهفوات والسقطات لا من الخلافات المجتهديات». أي أنه زلة عالم أو هفوته فلا يلتفت إليه ولا يعتبر في ميزان الاجتهاد، بل يلحق بباب الشاذ من الأقوال.

وإذا ضعف دليل القول ومأخذه فإنه لا ينظر إلى قوة من قاله، ولو بلغ في العلم شأواً لا يضاهاه، وقديماً قالوا: «لكل عالم هفوة...»، «بل النظر إلى مدرك القول قوة وضعفاً...» «فمن قوي مدركه اعتد بخلافه وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه، ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته أرفع».

وانظر إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مطلع رسالته رفع الملام: «..وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة -المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً- يتعمد

مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل. فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه..».

وقد ذكر الشاطبي، رحمه الله، جملة من المفاصد في الترجيح بين المذاهب بالطعن في أصحابها وانتقاص قدرهم، منها:

- أن الطعن في مساق الترجيح يبين العناد من أهل المذهب المطعون عليه، ويزيد في دواعي التمادي والإصرار على ما هم عليه، لأن الذي غض من جانبه مع اعتقاده خلاف ذلك حقيق بأن يتعصب لما هو عليه ويظهر محاسنه فلا يكون للترجيح المسوق هذا المساق فائدة زائدة على الإغراء بالتزام وإن كان مرجوحاً، فإن الترجيح لم يحصل.

- أن هذا الترجيح مُغرٍ بانتصاب المخالف للترجيح بالمثل أيضاً فبينما نحن نتبع المحاسن صرنا نتبع القبائح، فإن النفوس مجبولة على الانتصار لأنفسها ومذاهبها وسائر ما يتعلق بها، فمن غض من جانب صاحبه غض صاحبه من جانبه، فكان المرجح لمذهبه على هذا الوجه غاض من جانب مذهبه، فإنه تسبب في ذلك، كما في الحديث: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الذُّبِّ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(١). فهذا من ذلك.. وقد منع الله أشياء من الجائزات لإفضائها إلى المنوع، كقوله: ﴿لَا تَقُولُوا

(١) أخرجه الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة.

رَاعِيكُمْ ﴿البقرة: ١٠٤﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ (الأنعام: ١٠٨)، وأشبه ذلك.

- أن هذا العمل مورث للتدابير والتقاطع بين أرباب المذاهب. وربما نشأ الصغير منهم على ذلك، حتى يرسخ في قلوب أهل المذاهب بغض من خالفهم فيتفرقوا شيعا، وقد نهي الله تعالى عن ذلك وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٥٩)، وقد مر تقرير هذا المعنى من قبل. فكل ما أدى إلى هذا ممنوع. فالترجيح بما يؤدي إلى افتراق الكلمة وحدوث العداوة والبغضاء ممنوع.

- أن الطعن والتقييح في مساق الرد أو الترجيح ربما أدى إلى التغالي والانحراف في المذاهب، زائدا إلى ما تقدم، فيكون ذلك سبب إثارة الأحقاد الناشئة عن التقييح الصادر بين المختلفين في معارض الترجيح والمهاجاة. قال الغزالي في بعض كتبه: أكثر الجهالة إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلاء ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء، فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها، حتى انتهى التعصب بطائفة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نطقوا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة. ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستقرا في قلب مجنون فضلا عن قلب عاقل...». وقديماً قالوا: كفي المرء نبلاً أن تُعد معايه.

مصلحة المتعاقدين على السواء في نظر الشرع

هذا ضابط من ضوابط جريان العقود والمعاملات على التوسط والاعتدال، وهو ما يمكن أن يتقرر بالنظر في اجتهادات الفقهاء وتقريراتهم للأحكام استنباطاً من النصوص، وفيما يأتي بعض الأمثلة التي تؤكد صحة هذا الضابط.

- حق القيام بالعيب ومسقطاته قائم على التوسط بين مصلحة البائع والمشتري: منع الشرع من كتمان العيب في المصلحة الميعة واعتبره غشاً، وأوجب على البائع بيانه بما تقتضيه الأخوة الإسلامية من حقوق، فقد ورد عن عقبة بن عامر، رضي الله عنه، قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ»^(١).

ونحن إذا تأملنا في الأحكام التي يثبت بها الرد بالعيب بناء على الأصل المتقدم، وما ذكره الفقهاء من تفصيلات عن أنواع العيوب ومسقطات حق الرد^(٢)... وجدنا ذلك كله قائماً على التوسط والاعتدال بين مصلحة البائع ومصلحة المشتري، وبيان ذلك يظهر بالمسائل الآتية:

المسألة الأولى: من اشترى سلعة فوجد بها عيباً، فله القيام بالعيب بشرطين: أن يكون العيب أقدم من التباع ولا يكون حادثاً عند المشتري، وهذا بناء على أن من تسبب منهما فيه أو قصر أو فرط حملناه نتيجة فعله وهذا عدل، فإذا اختلف البائع والمشتري في قدمه وحدوثه، لم نقض

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات.

(٢) بداية المجتهد، ٢/١٨٠ فما بعدها، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية (الجزائر: مكتبة الشركة الجزائرية، دت) ص ٢٧٠-٢٧٣.

لأحدهما على الآخر - وإلا كان إفراطاً في جانب المقضي له وتفريطاً في حق المقضي عليه - فإقتضى الأمر نظر أهل الخبرة والبصر بالأمور ونفذ الحكم بما يقتضي قولهم، وهذا وسط واعتدال.

الشرط الثاني أن يكون المشتري لم يعلم بالعيب حين التبايع: وعدم العلم بالعيب هذا له أسبابه كأن يكون البائع كتمه أو أنه مما يخفي عند التقليل ويحتاج إلى خبرة فائقة زائدة على المعتاد لمعرفته.. فالاعتدال في مثل هذه الحالات رد العيب على صاحب السلعة كما تقدم، فإن كان العيب مما لا يخفي عند التقليل والمشتري فرط واستعجل فلا قيام له بالعيب، إذاً المعاوضات مبنية على المكايسة والمشاحة، ومثل هذا ما لو ظهر منه ما يدل على الرضا بالعيب من قول أو سكوت، بعد الإطلاع على العيب أو تصرف في المبيع، فإن حقه في رد السلعة يسقط. وهذا ما يقتضيه المنطق والعدل ضمناً لاستقرار المعاملات بين الناس.

المسألة الثانية: لو افترضنا حدوث عيب آخر بالسلعة عند المشتري، فالاعتدال يقتضي أن يقيّم العيب الحادث، فإذا اختار المشتري رد السلعة كان له ذلك مع رد قيمة العيب الجديد لئلا يجمع على البائع بين رد السلعة ونقصان قيمتها وفي ذلك من الحيف والجور ما هو بين. فإذا اختار المشتري إمساك السلعة اقتضى الأمر تقيّم العيب القديم وإعطائه قيمته، كما قيل في حق البائع، إذ ليست إحدى المصلحتين بأولى من الأخرى، وهو منتهى الاقتصاد في النظر بين المصالح. وإنما جعلنا الخيار للمشتري في الرد أو الإمساك ولم نجعله للبائع باعتبار الأصل أي أن البائع هو صاحب السلعة فعند الاختلاف والخصام يرجع كل منهما إلى ما كان عليه. وهذا اعتدال وتوسط آخر.

المسألة الثالثة: إذا بيعت السلعة بأكثر من ثمنها أو بأقل منه، وهو ما يسمى بالغبن في الثمن فتقع الخسارة على المشتري في الحالة الأولى وعلى البائع في الثانية، فهل يعد ذلك عيباً ترد به السلعة؟
اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة، وفي المذهب المالكي الغبن ثلاثة أنواع: غبن لا ترد به السلعة: وهو حالة ما إذا اختار المشتري الزيادة في ثمن السلعة على قيمتها لغرض له؛ وغبن ترد به السلعة كان قليلاً أو كثيراً، وهو الغبن في بيع الاسترسال واستسلام المشتري للبائع؛ وغبن فاحش: فللمغبون منهما حق القيام والرد على الآخر.

واختلف فقهاء المذهب في المقدار والحد الذي ينتهي إليه:
الأول: أنه لا حد لمقداره، وإنما يرجع فيه إلى العوائد؛ الثاني: أن الغبن يتحقق إذا بيعت السلعة بأكثر من الثلث زيادة على قيمتها.

وأنت إذا تأملت هذه المسألة ظهر لك التوسط فيها من وجوه:
- الأول: في التفريق بين أنواع الغبن، فليس من اختار الزيادة في الثمن طائعا غير مكره لمصلحة له، كمن استرسل واستسلم للبائع بناء على ثقته به أو عدم خبرته ومعرفته.

- الثاني: في تحكيم العوائد والأعراف، في معرفة مقدار ما يعد غبنا مما لا يعد، توسط من جهة عدم التعيين والتحديد الذي لا ينتهي إلا بانتهاء معرفة المبيعات وأثمانها وهو أمر متعذر.

الثالث: في الاحتكام إلى حد الثلث، توسط واعتدال، إذ أنه لا تخلو معاوضة من غبن، وعلى ذلك قامت معاملات الناس، لكن الاسترسال في

ذلك وعدم ضبطه مظنة الإفراط فإن النفس مجبولة على الشح وحب الخير، فكان «الثالث» مرتبة بين الطرفين.

- التوسط في تنزيل حكم التسعير:

التسعير في اصطلاح^(١) الفقهاء: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة.. أو هو: وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري^(٢). وقد ورد بشأنه حديث أنس، رضي الله عنه، قال: «غَلَا السَّعْرُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرْنَا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُورُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرِّزَاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(٣).

فذهب طائفة من العلماء منهم الظاهرية إلى تحريم التسعير استنادا إلى هذا الحديث ووقفا مع ظاهره، إذ لو كان مباحا جائزا ما امتنع ﷺ من إجابتهم إلى ما سألوه خصوصا والحاجة إلى ذلك بادية من غلاء السعر. وأيدوا وجهة نظرهم هذه بما تقرر في الشريعة من أن الأصل أن الناس أحرار في تصرفاتهم المالية، والحجر عليهم وإجبارهم على البيع بسعر محدد

(١) محمد سليمان الأثقر ومن معه، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ١/٣٦٢-٣٩٠، وانظر: الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ١/٥٣١-٦٣٤.

(٢) نيل الأوطار، ٥/٢٤٧.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع.

مناف لهذه الحرية. كما أن إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَجْكَرَةً عَنِ تَرَاحٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، وقوله ﷺ: «لا يحمل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»^(١).

وذهب بعض العلماء إلى جواز التسعير مطلقاً، ومنهم سعيد بن المسيب وربيعه بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري. وقد علل هذا القول بأنه مصلحة للناس وفيه منع من إغلاء السعر.

وبين هذين الرأيين توسط فريق من العلماء فحملوا الغلاء الوارد في الحديث على أنه كان في الأحوال العادية التي اقتضاها قانون العرض والطلب وإليه يومیء قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ»^(٢) فقالوا: بالمنع من التسعير في هذه الحالة، فإذا لم يكن الغلاء اعتيادياً بأن تواطأ الباعة على رفع السعر والبيع بأكثر من ثمن المثل مثلاً فإن الحكم المناسب لهذه الحالة ومثيلاتها هو القول بجواز التسعير.

ويبدو التوسط جلياً في هذا القول من كونه يجمع بين تحقيق المعنى الذي قصد إليه النبي ﷺ في امتناعه من التسعير لهم: وهو خشية وقوع الظلم وإلحاق الضرر، إذ أن مصلحة البائع والمشتري على السواء، كما تقدم، فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما، ويبن مراعاة المصالح التي علل بها القائلون بجواز التسعير، مما يفيد أنه إن لم تدع الحاجة أو المصلحة إلى التسعير فإن الوقوف مع ظاهر النص أولى.

(١) جزء من خطبة حجة الوداع الشهيرة، راجع: شرح معاني الآثار، ٤/٢٤١.

(٢) أخرجه الترمذي.

وقد عبّر القاضي ابن العربي، رحمه الله، عن هذه النظرة الوسط بكلام نفيس جاء فيه: «قال سائر العلماء بظاهر الحديث لا يسعر على أحد والحق التسعير، وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال - والله الموفق للصواب - وما قاله النبي ﷺ حق وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى»^(١).

وقال ابن القيم، رحمه الله، معبراً عن هذا المعنى ومؤكداً له: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سمر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل»^(٢).. وقال صاحب الفتاوى الهندية: «ولا يسعر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتعدون عن القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير. فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر وهو المختار وبه يفتى»^(٣).

وهكذا يبرز التوسط في الجمع بين الرأيين، أي ظاهر النص ومعناه من جهة، كما يتجلى في الغاية التي يسعى إلى تحقيقها وهو تحقيق التوازن والاعتدال بين المالك والمشتري فلا يظلم الأول ولا يرهق الثاني، أو لا وكس ولا شطط، بعبارة ابن القيم.

(١) عارضة الأحوذى، ٥٣/٦.

(٢) الإمام ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد القسي (بيروت: طبع دار الكتب العلمية، د.ت) ص ٢٦٤.

(٣) الفتاوى الهندية، ٢١٤/٣.

القرآن عربي والسنة عربية فلا يفهمان إلا بلغة العرب

هذه القاعدة مما اتفق عليه جمهور علماء الأصول، وتظهر أهميتها في الوسطية من وجهين: الأول: باعتبارها أصلاً يرجع إليه ومحدداً ضرورياً في عملية الفهم، فلا يقبل طريق آخر في تفهم مصادر التشريع، ومن سلك غير هذا السبيل كان منحرفاً عن الواضحات.

الثاني: أن الاختلاف في منهج فهم النصوص نتيجة دخول أقوام من غير العرب في الإسلام كان سبباً رئيساً لوضع الشافعي، رحمه الله، لعلم أصول الفقه، ويعلم من له أدنى معرفة بعلوم الشريعة أن أغلب ما في أصول الفقه مستمد من لغة العرب وقواعدها وأساليبها في الخطاب. وقد اعتبر الشافعي، رحمه الله، بصنيعه هذا مؤسس الوسطية ورائداً من روادها الكبار إذ درأ الله به من الفساد ما لا يعلمه إلا هو سبحانه، وربما كانت هذه الحقيقة ما عناه الإمام أحمد، رحمه الله، حين عده كالشمس وكالعافية للناس.

وهذه القاعدة أم وأصل لمئات القواعد الأصولية التي لا يفهم النص الشرعي إلا بها وعن طريقها، ومن ثم فإن كل من تنكب هذا السبيل تحت دعاوى الحرية الفكرية وما شابهها من الآراء التي لا تجري على سنن علماء الشريعة، عد مجانباً للحق مائلاً عن وسطية الفهم.

أنزل الله سبحانه وتعالى كتابه الكريم بلغة العرب، كما قال فيه:

﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (الشعراء: ١٩٥)، ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَبًا لَقَالُوا

لَوْلَا فَصَلَّتْ آيَاتُهُ أَنْعَمِي وَعَرَبِي ﴿فصلت: ٤٤﴾، ورسول الله ﷺ عربي اللسان والدار، ولما كان الأمر كذلك، فإنه لا سبيل إلى فهم هذه الشريعة، قرآناً وسنة، إلا بواسطة العربية، وفي هذا قال الشاطبي: «إن هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن العجمية... وأن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة فطلب فهمه إنما يكون من هذه الطريق خاصة»^(١).
 ولهذا قرر العلماء وجعلوا: «معرفة العربية فرضاً واجباً؛ لأنها من الدين، حيث إن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهمان إلا بالعربية - وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب-»^(٢).

قال الإمام مالك، رحمه الله: «لو صرت من الفهم في غاية، ومن العلم في نهاية، فإن ذلك يرجع إلى أصلين: كتاب الله العزيز وسنة رسول الله ﷺ، ولا سبيل إليهما وإلى الرسوخ فيهما إلا بمعرفة اللسان العربي، ذلك أن اللسان العربي به أنزل الله كتابه، ونهج لعباده أحكامه، فهو أصل الدين وفرع الشريعة، فمن الحق الواجب المهم اللازم للمؤمن أن يقدم في تعلمه اللسان العربي، فلو أن الرجل يكون عالماً بسائر العلوم جاهلاً به لكان كالساري وليس له ضياء»^(٣).

(١) الموافقات ٤٩/٢.

(٢) الإعراب وأثره في ضبط المعنى، ص ١٥٧، وفي الصحابي لابن فارس تحت «باب القبول في حاجة أهل الفقه والفتيا إلى معرفة اللغة العربية»: «إن للعلم بلغة العرب واجب على كل متعلق من العلم بالقرآن والسنة والفتيا بسبب حتى لا غناء بأحد منهم عنه»، ص ٥٠.

(٣) شمس الدين الراعي، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، ت: محمد أبو الأحناف، ط ١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م) ص ٥١-٥٢.

الأفعال مختلفة الأحكام بحسب الكلية والجزئية، فمن لم يراع ذلك أفرط أو فرط

هذه القاعدة الأصولية بيان وتقرير للاعتدال في الحكم على أفعال المكلفين وفي تنزيلها على ما يقتضيه نوع ربتها بحسب ما تعطيه تصرفات الناس بحسب الكلية والجزئية.

فالزواج مثلاً في حق الفرد الواحد من الناس قد يكون مباحاً واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو حراماً، بحسب حاله وظروفه، ولكن الحكم لا يكون كذلك إذا نظرنا إليه بحسب تعلقه بأهل قرية أو مدينة أو بالناس جميعاً.

ويأتي التفريط والإفراط من حيث تسوية حكم الجزئي - كاللعب مرة أو مرات متفرقة - بحكم الكلي، وفي ذلك قلب لأوضاع الشريعة ومناقضة لمقاصدها كما هو واضح.

وقد استدل الإمام الشاطبي، رحمه الله، لهذه القاعدة بجملة من الأدلة، من ذلك^(١): «..إذا تقرر تصوير الكلية والجزئية في الأحكام الخمسة فقد يطلب الدليل على صحتها، والأمر فيها واضح مع تأمل ما تقدم في أثناء التقرير، بل هي في اعتبار الشريعة بالغة مبلغ القطع لمن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها، ولكن إن طلب مزيداً في طمأنينة القلب وانسراح الصدر فيدل على ذلك جمل: منها ما تقدمت الإشارة إليه في التجريح

(١) الموافقات، ١/٩٨-٩٩.

بما داوم عليه الإنسان مما لا يجرح به لو لم يداوم عليه، وهو أصل متفق عليه بين العلماء في الجملة، ولولا أن للمداومة تأثيراً لم يصح لهم التفرقة بين المداوم عليه وما لم يداوم عليه من الأفعال، لكنهم اعتبروا ذلك، فدل على التفرقة، وأن المداوم عليه أشد وأحرى منه إذا لم يداوم عليه، وهو معنى ما تقدم تقريره في الكلية والجزئية، وهذا المسلك لمن اعتبره كاف.

ومنها أن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق، وتقرر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات، إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها، ولولا أن الجزئيات أضعف شأنها في الاعتبار لما صح ذلك، بل لولا ذلك لم تجر الكليات على حكم الاطراد ... ومنها ما جاء في الحذر من زلة العالم في علمه أو عمله ... والأدلة على هذا الأصل تبلغ القطع على كثرتها وهي توضح ما دللنا عليه من كون الأفعال تعتبر بحسب الجزئية والكلية، وهو المطلوب».

وفي ختام هذا البحث أسأل الله العظيم أن ينفع به كاتبه وقارئة الناظر فيه، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم الدين، إنه هو السميع العليم.
إن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فذلك مبلغ علمي، وأستغفر الله منه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى التابعين بإحسان إلى يوم الدين.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	* تقديم: الأستاذ عمر عبيد حسنه
٢١	* لا يقبل إلا ما كان لله تعالى خالصاً
٣١	* لا غنى لمسلم عن التوسط في كل الأوقات
٣٤	* الحمل على الوسط مقصود للشارع
٣٨	* دين الله وضع فوق التقصير ودون الغلو
٤٠	* السنة بين الغالي والجافي
٤٢	* خير الأمور أوسطها
٤٥	* يكره الغلو كما يكره التقصير
٤٩	* التوسط معمول به ما لم يخالف منصوصاً
٥١	* يراعى في التوسط الخيرية لا مطلق التساهل
٥٢	* السماح معمول بما جرت على أصول الشرع
٥٤	* الخروج عن سنن الوسط مقدور بقدره
٥٧	* يعرف التوسط بالشرع وبالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء
٦٠	* إذا تعذر السداد وجبت المقاربة قدر الإمكان
٦٢	* أعط نفسك حقها واستوف حقلك منها

- ٦٤ * المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف
- ٦٦ * يختار أيسر الأمرين ما لم يكن إثماً
- ٧٣ * ذروة الإفتاء حمل الناس على المعهود الوسط
- ٧٥ * من أمّ الناس فليخفف
- ٧٧ * ما كان من المذاهب وسطاً كان أخلق بالاتباع
- ٨٠ * من جمع زلل العلماء ذهب دينه
- ٨٢ * تتبع الرخص بإطلاق موقع في الانحلال
- ٨٤ * ترك الرخص بإطلاق موقع في الغلو
- ٨٥ * لا يكن حيك كلفاً ولا يفضك تلفاً
- ٨٧ * الخير في الاتباع والشر في الابتداع
- ٩١ * من اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم
- ٩٤ * مقصود الإطلاق في الأوامر والنواهي أن تحمل على التوسط
- ٩٧ * العمل بالظواهر بعيداً عن مقصود الشارع، وإهمالها إسراف
- ١٠٢ * مراعاة السياق مأخذ لفهم القرآن الكريم على التوسط
- ١٠٥ * الشريعة حجة على الخلق، ومقدار الدخول تحتها يكون الشرف ...
- ١٠٨ * السنة حجة على الأمة وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة ...
- ١١١ * إذا قابل الشرع ما طلبه الطبع كان المقصود الوسط
- ١١٣ * قليل دائم خير من كثير منقطع
- ١١٤ * اقتصاداً في سئة خير من اجتهاد في بدعة

- * ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور ١١٨
- * يطلب الترتيب بين المناهي كما بين الخيرات ١٢١
- * من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل ١٢٣
- * تجاور الأضداد جائز ما لم يبلغ بعضها بعضاً ١٢٤
- * من لزم القصد بلغ ١٢٩
- * القضاء بالراجع لا يقطع حكم المرجوح بالكلية ١٣٣
- * ينظر في الخلافات لما قيل، لا لمن قال ١٣٧
- * التكلف مدعاة للغلو مجلبة للشر ١٣٨
- * اعمل وأنت مشفق، ودع العمل وأنت تجه ١٤٣
- * اعمل لديناك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً ١٤٥
- * إذا أفضى طرد القياس إلى غلو مُنِع منه بالاستحسان ١٥٠
- * تجلب المصالح وتدرء المفسد على الاقتصاد فيهما ١٥٣
- * جعل الحكم تابعاً للدليل عمل الراسخين وعكسه عمل الزائغين ١٥٧
- * ليس مع أسباب رفع الجناح من تفريط ١٥٩
- * الخوف سوط سائق والرجاء حاد قائد ١٦٠
- * مشاققة الشرع تفريط مآله الهلاك ١٦٤
- * من شاذّ الدين غلبه ١٦٦
- * من تنطع في الدين هلك ١٦٨
- * من تبع الهوى جانب الوسط ١٦٩

- ١٧٣ * قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر
- ١٧٥ * كل خلق مخلوق مكتف بمخلقين ذميين
- ١٧٧ * مقياس الشدة واللين هدي النبي ﷺ والصحابة، رضي الله عنهم ...
- ١٨٢ * استقم كما أمرت فإن أعظم الكرامة لزوم الاستقامة
- ١٨٦ * الشريعة هي المرجع في أحكام الظاهر، كما أنما المرجع في أحكام الباطن
- ١٨٨ * الجمود على المنقولات أبدأ ضلال في الدين
- ١٩٣ * الحق يقبل من أي جهة جاء
- ١٩٥ * ليس الخلاف من حجج الإباحة
- ١٩٦ * الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل الدين وخلافة المسلمين ...
- ١٩٨ * بالعدل يتأتى كل مراد
- ١٩٩ * لزوم الحق نجاة، وقليل الباطل وكثيره هلكة
- ٢٠١ * وسطية الأمة مبناهما على الدين
- ٢٠٢ * الإكثار من الاعتبار يقلل العثار
- ٢٠٤ * لا يقلد المجتهد في زلته ولا ينقص قدره بسببها
- ٢٠٧ * مصلحة المتعاقدين على السواء في نظر الشرع
- ٢١٣ * القرآن عربي والسنة عربية فلا يفهمان إلا بلغة العرب
- ٢١٥ * الأفعال مختلفة الأحكام بحسب الكلية والجزئية، فمن لم يراع ذلك أفرط و فرط ...
- ٢١٧ * الفهرس

وكلاء التوزيع

العنوانه	رقم الهاتف	اسم الوكيل	البلد
ص.ب: ٨١٥٠ - الدوحة فاكس: ٤٤٣٦٨٠٠ - بخوار سولي الخمر	٤٦٢٢١٨٢ ٤٤١٣٤٧١	دار الثقافة دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب»	قطر
ص.ب: ٢٨٧ - البحرين فاكس: ٢١٠٧٦٦	٢٣١٠٦٢ (٢١٠٧٦٨) (الثامنة) ٦٨١٢٤٢ (مدينة عيسى)	مكتبة الآداب	البحرين
ص.ب: ٤٣٠٩٩ - حولي شارع النقي رمز بريدي: ٢٣٠٤٥ فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤	٢٦١٥٠٤٥	مكتبة دار المنار الإسلامية	الكويت
ص.ب: ١٩٦٠ - روي ١١٢ فاكس: ٧٨٣٥٦٨	٧٨٣٥٦٧٧	مكتبة علوم القرآن	سلطنة عمان
ص.ب: ٣٣٧١ - عمان ١١١٨١ فاكس: ٥٣٣٧٧٣٣	٥٣٥٨٨٥٥	شركة وكالة التوزيع الأردنية	الأردن
ص.ب: ٥٤٤ - صنعاء فاكس: ٢١٣١٦٣	٧٨٠٤٠-٧١٣٦٣ ٢٧٠٣٨-٧٥٨١١	مجموعة الجيل الجديد	اليمن
ص.ب: ١١١٦٦ - الخرطوم فاكس: ٤٦٦٩٥١	٤٦٦٣٥٧	دار الريان للثقافة والنشر والتوزيع	السودان
ص.ب: ١٦١ - غورية ١٢٠ ش الأزهر - القاهرة فاكس: ٢٧٤١٧٥٠	٢٧٤١٥٧٨ ٢٧٠٤٢٨٠ ٥٩٣٢٨٢٠	دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة	مصر
لمح موناستير رقم ١٦ - الرباط	٧٣٣٣٢٩	مكتبة منار العرفان للنشر والتوزيع	المغرب
القطعة رقم ١٤٢ ب حي الثانوية - الروبة - الجزائر	٠٢١٣١٧٠١٣٦٤٦ ٠٢١٣٥٥١١١٠١٥	دار الوعي للنشر والتوزيع	الجزائر
Muslim welfare House, ٢٣٢ Seven Sisters Road, London N٤ ٢DA. Fax: (٠٧١) ٢٨١٢٦٨٧ Registered Charity No: ٢٧١٦٨٠	(٠١) ٢٧٢-٥١٧٠/ ٢٦٣-٢٠٧١	دار الرعاية الإسلامية	إنكلترا

ثمن النسخة

الأردن	(٧٠٠) فلس
الإمارات	(٥) دراهم
البحرين	(٥٠٠) فلس
تونس	دينار واحد
السعودية	(٥) ريالاً
السودان	(٥٠) قرشاً
عمان	(٥٠٠) بيعة
قطر	(٥) ريالاً
الكويت	(٥٠٠) فلس
مصر	(٦) جنيهاً
المغرب	(١٠) دراهم
الجزائر	(١٢٠) ديناراً
اليمن	(٤٠) ريالاً
* الأمريكان وأوروبا وأستراليا وباقى دول آسيا وأفريقيا: دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.	

مركز البحوث والدراسات

هاتف: ٤٤٤٧٣٠٠

فاكس: ٤٤٤٧٠٢٢

برقياً: الأمة - الدوحة

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

موقعنا على الإنترنت:

www.sheikhali-waqfiah.org.qa

www.Islam.gov.qa

البريد الإلكتروني: E.Mail

M_Dirasat@Islam.gov.qa

مركز البحوث والدراسات

جائزة الشيخ

عَلِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّانِي

للعلوم الشرعية والفكر الإسلامي

إسهاماً في تشجيع البحث العلمي والارتقاء الثقافي في

الفكري، والسعي إلى تكوين جيل من العلماء،

تطرح موضوعها لعام ٢٠٠٨م

«فقه السنن الإلهية ودورها في البناء الحضاري»

قيمة الجائزة (١٧٥) ألف ريال قطري

آخر موعد لاستلام البحوث حزيران (يونيو) ٢٠١٠م

• مدخل:

التعريف بالسنن وعلاقتها بأمانة التكليف والاستخلاف الإنساني، وإقامة العمران.

• المحاور:

- دور القرآن في بناء الوعي بالسنن الإلهية.
- أسباب غياب الوعي بهذه السنن وأثره في تخلف المسلمين (جدلية القدر والحرية، الفهوم المعوجة والتدين المفشوش...).
- فاعلية السنن:

- في مجال الكشف العلمي . قوانين العلم .، خصائص وصفات المادة (سنن الآفاق) .

- في مجال الاجتماع البشري وحركة التاريخ (سنن الأنفس).

- التكليف الإلهي باكتشاف هذه السنن وامتلاك القدرة على تسخيرها لتغيير ما بالأنفس، ومغالبة قدر بقدر.
- سبل استرداد الفاعلية وبناء الوعي بالمنهج السنني.

* ترسل البحوث بالبريد المسجل على العنوان التالي:

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

لمزيد من الاستفسار حول الشروط، يمكن الاتصال على :

هاتف: ٤٤٤٧٣٠٠ - ٤٣٠٩١٠١ (+٩٧٤) - فاكس: ٤٤٤٧٠٢٢

البريد الإلكتروني: E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa